

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام

إشراف الاستاذ الدكتور

دايم بلقاسم

إعداد الطالب

أحمد شطة

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د بن سهلة ثاني بن علي
مشرفا و مقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أ.د دايم بلقاسم
عضوا مناقشا	جامعة الأغواط	أستاذ محاضر أ	د. رابحي لخضر
عضوا مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر أ	د. بن عيسى أحمد

السنة الجامعية : 2018/2017

الإهداء

إلى معلمي ومعلم البشرية الأول

سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي جاءنا
بكلمة - اقرأ - كل الطوائف تدعي حبه وإتباعه ولن
يظفر إلا من أخلص في ذلك .

إلى روح أبي الطاهرة فقيه المنابر الإمام الحاج
بولرباح رحمه الله خريج زاوية سيدي بولرباح .

إلى الوالدة حفظها الله و أرضاها عنا .

إلى جملة أساتذتي وشيوخي الفضلاء

أهدي هذا العمل المتواضع ،

لبنة أخرى تضاف لصرح العلوم القانونية

أرجو بها النفع على الدوام .

قال تعالى :

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾

الآية 09 من سورة الزمر

وقال جل شأنه :

﴿قُلْ لَا نَفَرٍ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

الآية 122 من سورة التوبة

صدق الله العظيم

ويقول الشاعر :

نهاية إقدام العقول عقال * وغاية سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسمنا * وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا * سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني إلى ما كنت أصبو إليه منذ صباي ،

وهو انتسابي إلى إحدى الفئتين من الناس :

إما عالم أو متعلم ، وأما ما سواهما فضال ، كما جاء في الأثر .

والشكر كل الشكر إلى جملة أساتذتي الفضلاء ، لاسيما :

الأستاذ الدكتور دايم بلقاسم ، مؤطري ومعطر مسيرتي العلمية .

و إلى جملة الإخوة الذين دفعوني إلى خوض هذا الموضوع

و أغدقوا عليّ بالنصح والتوجيه ، ورعاية هذا العمل خدمة للعلم

و مؤازرة لهذه المبادرة التي أتمنى أن تكون لبنة جديدة تضاف إلى

صرح القانون الدولي لهدف نبيل ومقصد جليل ألا وهو المساهمة

في تنمية المعرفة وتطويرها ولو بشيء يسير .

فالله نسأل أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل فهو

المستعان وعليه التكلان . آمين

مقدمة :

تعتبر مسألة سيادة الدولة من أهم المبادئ المتفق عليها و التي يركز عليها ميثاق هيئة الأمم و المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن ، و قد ارتبط ظهور فكرة السيادة و إقرارها في القانون الدولي مع ظهور الدولة الحديثة ، خصوصا بعد انعقاد معاهدة وستفاليا عام 1648م ، حيث أدرجت فكرة السيادة بمفهوم حديث كأول مرة في هذه المعاهدة ، و اعتبرت السيادة هي سلطة الدولة العليا و المطلقة على إقليمها ، أي حق الدولة في ممارسة وظائفها و صلاحياتها و كذا اختصاصاتها داخل إقليمها القومي دون تدخل من أي دولة أجنبية أخرى¹.

كما يعتبر مبدأ السيادة المعيار الرئيسي الذي يحكم مسألة العلاقات بين الدول و يعمل على تنظيمها ، و قد عملت الدول منذ النشأة الأولى لها إلى العمل جاهدة للمحافظة على حصانتها و سيادتها و ذلك بالوقوف ضد أي تدخل أجنبي في شؤونها و مسائلها الداخلية ، و بقيت على ذلك الأمر حتى في العصر الحديث عندما ارتضت على نفسها تحمل التزامات دولية ، و لذلك فإن كل نصوص و أحكام و موثيق المنظمات الدولية أكدت على مبدأ سيادة الدول و عدم التدخل في شؤون أعضائها و أولت ذلك أهمية بالغة مما جعل العديد من الدول ترغب في الانضمام إليها و هي مطمئنة على حفاظها على جانبها السيادي و التساوي بين سيادتها و سيادة الدول الأخرى ، و هذا ما نصت عليه المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها : " إن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

و قد كانت الدول إلى عهد قريب تتمتع بسيادة مطلقة و لا حدود لها ، لكن الدول حينها كانت تعيش في أغلبها في عزلة تامة و بمنأى عن غيرها من الدول ، غير أن

¹ أفكيرين محسن ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 346

التطور الذي حصل في المجتمع الدولي و الضرورة التي ألحت على الدول و أرغمتها في أن تحتك بغيرها و دخولها معها في معاهدات و اتفاقيات دولية ، كل ذلك أدى إلى التقليل تدريجيا من الفكر التقليدي للسيادة و حد من مطلقيتها و فرض عليها قيودا.

و لكن و على الرغم من ذلك فإن الدول لم تفرط في سيادتها بسهولة ، و استعملت لهذا الغرض كل الوسائل القانونية التي أقرها القانون الدولي ، و من أبرز هذه الوسائل و الآليات نذكر التحفظ على المعاهدات الدولية ، و يعتبر هذا الأخير مظهرا و وسيلة فعالة للدول من أجل إبراز سيادتها و الحفاظ على مصالحها و مكتسباتها و تعبيرا عن حريتها المطلقة ، و الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة التي تلزم بها نفسها هي في الحقيقة تخضع لتقديرها المطلق رغم ما يقع على سيادتها من تقييدات إثر ذلك ، و لكن كما أن للدولة أن تلزم نفسها بالالتزامات النصوص الواردة في المعاهدة التي انضمت إليها لها أيضا أن تتحلل من هذه الالتزامات بواسطة تحفظها على بعض هذه الأحكام ، و لها مطلق الحرية في ذلك ، و هذا الحق مكفول لها بواسطة القانون الدولي و أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو كما تسمى معاهدة المعاهدات.

و قد لعب التحفظ على المعاهدات الدولية دورا مهما و بارزا في اتساع دائرة المعاهدات و ظهور الكثير من هذه المعاهدات الدولية و بروزها إلى الوجود و تنوعها من حيث منتسبها ثنائية و جماعية ، و كذا من حيث الغرض منها سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو رياضية ، و كان التحفظ أداة في يد الدول للدخول في هذه المعاهدات مع عدم التزامها بتطبيق نصوص محددة فيها ، و هو ما أتاح للدول إمكانية استعمال هذا النظام و أقصد به نظام التحفظات للتخلي عن بعض الالتزامات التي قد ترد في المعاهدة و لا تتماشى و طموحاتها و لا تخدم توجهاتها و تتعارض معها ، و بذلك يكون التحفظ وسيلة مثلى للتغلب على العقبات و العراقيل التي تقف في وجه العمل الدولي المشترك .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسبابا ذاتية و أخرى موضوعية أدت إلى اختياري لهذا الموضوع.

أ- الأسباب الذاتية :

لقد شدني موضوعا سيادة الدول و المعاهدات الدولية إليهما كثيرا ، لهذا ارتأيت أن أوظف نوعا من التفاعل و التناغم بينهما ، فتوصلت إلى اختيار هذا الموضوع الذي عنوانته بالنظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية.

و قد حاولت من خلال بحثي الإجابة على كثير من التساؤلات التي بقيت عالقة في مخيلتي ، لاسيما التساؤلات التي ذكرتها سابقا.

ب - الأسباب الموضوعية :

إن افتقار الموضوعات السابقة لدمج موضوعي السيادة بالمعاهدات الدولية خصوصا من خلال الجزئية المتعلقة بالتحفظات عليها وفقا لمقاربة قانونية شاملة لجميع جوانب هذه المواضيع و ربطها ببعضها البعض، يعتبر ذلك كله سببا موضوعيا لبحثي في هذا الموضوع و رفع اللبس و الالتباس عليه.

أهمية الدراسة و أهدافها :

أ- أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء و معالجة مختلف الجوانب لاسيما القانونية منها ، و المشكلات المعقدة التي تثار حولها ، بداية بمفهوم السيادة في القانون الدولي و التطورات التي طرأت عليها ، مرورا بمفهوم المعاهدات الدولية و الدور الذي لعبته في تنظيم و ترتيب بيت المجتمع الدولي ، وصولا إلى التحفظ على المعاهدات الدولية و دوره

في المساهمة على الحفاظ على سيادة الدول ، و لهذا فقد حظي هذا الموضوع و لا يزال باهتمام الكثير من الفقهاء القانونيين خصوصا الدوليين منهم ، و أفردوا لذلك مؤلفات عديدة.

ب- أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول للأهداف التالية :

- إبراز مفهوم السيادة و تطورها التاريخي.
- تحديد مفهوم المعاهدات الدولية و دورها في تنظيم المجتمع الدولي ليصبح على ما هو عليه اليوم.
- تحديد كيفية إبراز الدول لسيادتها من خلال نظام التحفظات على المعاهدات الدولية و المكفول قانونا بواسطة قواعد و أحكام القانون الدولي.
- تقديم أمثلة لتحفظ الدول على المعاهدات الدولية بما فيها الجزائر.

الدراسات السابقة :

لقد تمت دراسة مواضيع السيادة و المعاهدات الدولية و التحفظ في مجموعة من الدراسات السابقة ، و لكن كان ذلك بصفة مستقلة عن بعضها البعض ، في حين حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نربط بين هذه المواضيع لما تتميز به من صلة وطيدة فيما بينها. و إذا بحثنا عن هذه الدراسات السابقة التي عالجت المواضيع المذكورة أعلاه فإننا نتوصل إلى ما يلي و سنرتبها وفقا للترتيب الزمني لصدورها :

- دراسة عبد الغني محمود سنة 1986 : التحفظ على المعاهدات الدولية في

القانون الدولي و الشريعة الإسلامية :

تميزت هذه الدراسة بمعالجة موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية على أساس مقارن بين القانون و أحكام الشريعة الإسلامية ، إذ أنها أحاطت بجوانب مهمة فيما يتعلق بموضوع التحفظ من أهمية و مشروعية و شروط ، و كذا الآثار القانونية المترتبة عليه ، و رغم كونها ليست دراسة حديثة و أنها لم تكن دراسة قانونية بحتة إذ أنها مزجت بين القانون و الشريعة ، إلا أنني استفدت منها كثيرا في دراستي هذه.

- دراسة العيسى طلال ياسين سنة 2010 : السيادة بين مفهومها التقليدي و

المعاصر ، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحديث :

تتميز هذه الدراسة في كونها من الدراسات الحديثة التي عالجت المفهوم الحديث و المعاصر لموضوع السيادة ، و الذي يساير التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي ، حيث قام صاحب الدراسة بمعالجة التطور التاريخي لفكرة السيادة في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية ، معرجا على أهم النظريات و المفاهيم الفقهية لها.

- دراسة علا شكيب باشي سنة 2008 : التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة

الأطراف ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الأردن :

جاءت هذه الأطروحة لتبرز ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، و كذا أهميته و أساسه القانوني ، كما بينت شروط التحفظ و الاعتراض عليه ، معرجة على الآثار القانونية لنظام التحفظات.

مصطلحات الدراسة :

- **السيادة التقليدية :** تعتبر السيادة منبع السلطات الأخرى ، فهي صفة رئيسية للسلطة السياسية في الدولة و لصيقة بها ، و هذا ما يميز الدولة عن غيرها من الجماعات

السياسية الأخرى ، و تتمتع الدولة بالسيادة و تستأثر بها و تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أخرى ، و من خلال ذلك تؤكد سموها على الجميع و تفرض نفسها عليهم باعتبارها صاحبة السلطة الآمرة الوحيدة¹.

- **الدولة** : عرفها الفقيه الفرنسي **كاري دي مالبيرج** بأنها " مجموعة من الأفراد تستقر في إقليم معين تحت تنظيم خاص ، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر و التنفيذ و الإكراه"².

- **المعاهدات الدولية** : تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م في المادة (1/2/أ) إلى تعريف المعاهدات كما يلي : " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة " .

- **التحفظ على المعاهدات الدولية** : عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المذكورة سابقا التحفظ في المادة (1/2/د) و ذلك بقولها : " إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة و تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة " .

- **المنظمات الدولية** : هي هيئة دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية ، و بالشخصية القانونية الدولية المستقلة ، تنشأ باتفاق مجموعة من الدول ، لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة³.

¹ الخطيب نعمان ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 595

² نفس المرجع ، ص 14

³ محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط7 ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 189 .

إشكالية البحث :

إن التحفظ ما هو إلا إعلان منفرد يصدر من أحد أطراف المعاهدة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة يستهدف به استبعاد حكم معين في هذه المعاهدة لا يخدم توجهاته و يتعارض معها ، و عليه فإن هذه الأطروحة ستحاول مناقشة إشكالية أساسية تتمثل في :

ما العلاقة بين سيادة الدولة و المعاهدات الدولية من خلال نظام

التحفظات عليها ؟

- و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية العديد من الأسئلة الفرعية، نذكر من بينها :
- 1- ما هو مفهوم السيادة في القانون الدولي العام ؟ و ما هي الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عليها ؟
 - 2- ما مفهوم المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام ؟
 - 3- ما حكم التحفظ على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ؟
 - 4- ما هي الشروط الشكلية و الموضوعية لقبول التحفظات و الاعتراض عليها ؟
 - 5- فيم تتمثل الآثار التي تترتب على قبول التحفظ و الاعتراض عليه ؟ بالنسبة للأطراف أولاً ؟ و بالنسبة للمعاهدة ككل ثانياً ؟
 - 6- ما هي آثار التحفظ على سيادة الدول ؟

المقاربة المنهجية للدراسة :

سأعتمد في أطروحتي هاته على الاستعانة بالمناهج التالية :

- **المنهج التاريخي** : و ذلك بغية التعرف على التطورات التاريخية و الظروف التي أحاطت بالمفاهيم التي سنتناولها لنتمكن من وضعها في سياقها القانوني.

- **المنهج الوصفي** : و هو منهج ضروري و لا تخلو منه أي دراسة ، إذ بواسطته يتم وصف ما مرت به المفاهيم القانونية من مراحل و تطورات مما يعود بالفائدة على موضوع الأطروحة.

- **منهج التحليل القانوني** : و هو المنهج الغالب على موضوع الأطروحة و الأكثر استعمالا و ذلك يعود بدرجة أولى إلى أن موضوع هذه الأطروحة هو موضوع قانوني ، فأقوم من خلاله بدراسة و تحليل النصوص و الأحكام و القواعد القانونية لفهم مدلولاتها لأصل في نهاية المطاف إلى الغاية من استعمالها.

- **منهج التحليل السياسي** : سأستعين بهذا المنهج كلما كان ذلك ضروريا ، لكون أن مفهوم السيادة مفهوم قانوني و سياسي في الوقت نفسه.

- **المنهج الواقعي** : و هو منهج لا يخلو منه أي بحث لما له من أهمية في تسهيل الفهم و تقريب المفاهيم للقارئ ، إذ أعطي من خلاله أمثلة واقعية لما جرت عليه الممارسة الدولية لإمكانية الإحاطة أكثر بجوانب الموضوع.

و عليه أقسم هذه الدراسة إلى بابين يحتوي كل باب منهما على فصلين و ذلك على النحو التالي :

أ- الباب الأول : مفهوم السيادة و المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

إذ يتضمن هذا الباب كما هو موضح من خلال عنوانه كل من مفهومي السيادة و المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام ، و سأخصص لكل منهما فصلا مستقلا و قائما بذاته و ذلك كمل يلي :

- **الفصل الأول : السيادة في القانون الدولي العام**

- **الفصل الثاني : مفهوم المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام**

ب - **الباب الثاني : مفهوم التحفظ على المعاهدات الدولية و آثاره على سيادة الدولة في القانون الدولي العام**

و سأطرق من خلال هذا الباب إلى كل ما يتعلق بموضوع التحفظات و الجوانب المرتبطة بها و ذلك من خلال الفصلين التاليين :

- **الفصل الأول : المفهوم العام للتحفظ في المعاهدات الدولية، الأهمية و المشروعية و الشروط.**

- **الفصل الثاني : آثار التحفظ على المعاهدات الدولية على سيادة الدول و تجربة الجزائر في ذلك.**

الباب الأول

مفهوم السيادة و المعاهدات

الدولية في القانون الدولي العام

ارتبط مفهوم السيادة بمفهوم الدولة الحديثة و تطورها، و تعتبر السيادة إحدى أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر القانوني و السياسي وفي تنظيم العلاقات بين الدول وتحديد حقوقها وواجباتها ، و كما هو معلوم أن الدولة لا يمكن أن تعيش بمنأى عن غيرها من الدول أو أن تعيش في عزلة عن العالم الخارجي ، بل هي ملزمة في أن تدخل في معاهدات و اتفاقيات مع غيرها من الدول لتؤمن احتياجاتها و احتياجات شعبيها ، و لكن عقدها لاتفاقيات و معاهدات دولية مع غيرها لا يمكن هذا الغير من انتهاك سيادتها أو انتقاص منها ، و هذا ما سأتناوله في هذا الباب الأول من خلال الفصلين التاليين.

الفصل الأول : مفهوم السيادة في القانون الدولي العام

الفصل الثاني : مفهوم المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام

الفصل الأول

السيادة في القانون الدولي العام

يعتبر موضوع السيادة من المواضيع التي أثارت الكثير من الجدل قبل أن يستقر البحث إلى ما وصلت إليه ، و رغم ما أفيض حولها من بحث و استقصاء من قبل فقهاء و علماء القانون إلا أنها ما زالت تستدعي مواصلة مسيرة البحث و التنقيب في كنهها ، على اعتبار أن العلم و البحث العلمي يتطوران باستمرار و يتقدمان يوماً بعد يوم.

ضف إلى ذلك أن السيادة لم تعد تحتفظ بمفهومها التقليدي بل إنها تطورت تبعاً لتطور التنظيم الدولي و صارت تواجه مجموعة من التحديات أثرت على ذلك المفهوم التقليدي كبروز ظاهرة العولمة و تداعياتها المختلفة على السيادة.

قبل أن أخوض في موضوع السيادة من الواجب علي أن أعرج أولاً على مصطلح الدولة و الذي يعتبر مصطلحاً ملازماً للسيادة ، فالدولة هي جماعة من الناس منظمة سياسياً تبسط سيطرتها على إقليم محدد يتمتع بالسيادة¹ ، و يرى فقهاء القانون الدستوري بأن الدولة هي عبارة عن شعب يستقر في أرض معينة و يخضع لحكومة منظمة.

وهناك من يعرف الدولة (الدكتور محسن خليل) بأنها : جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام و الاستقرار إقليمياً جغرافياً معيناً و تخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها .

و رغم تعدد و تنوع التعريفات التي ألحقت بالدولة إلا أنها اجتمعت في كونها ظاهرة عالمية تجسد (مجموعة من الأفراد يعيشون بصفة مستقرة على إقليم معين و يخضعون لسلطة تتمتع بالسيادة)

¹ هادي العلوي ، قاموس الدولة و الاقتصاد ، دار الكنوز الأدبية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ص 65

و قد اعتمدت هيئة الأمم المتحدة تعريفاً و هو المعتمد و المعمول به حالياً و يتمثل في أن الدولة (هي الكيان السياسي و القانوني الذي يثبت وجود شعب يقيم في إقليم معين يتمتع بسيادة تامة و له حكومة مستقلة).

و مما يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنه لوجود أي دولة لابد من توافر أركان أساسية مجتمعة لا يمكن أن يستغنى عن أحدها و تتمثل هذه الأركان في : الشعب والأرض و الحكومة¹ ، بالإضافة إلى الاعتراف الدولي ، و سنفصل في ذلك من خلال شرح كل عنصر منها .

أ/ الشعب :

من غير المعقول أن يتصور الإنسان وجود دولة دون توفر و وجود جماعة من الناس و البشر تجمعهم الرغبة في العيش المشترك على إقليمها على وجه الاستقرار و الدوام ، و يرتبطون برابطة الجنسية ، و لا يمكن تحديد عدد معين أو حد أدنى أو أقصى لعدد أفراد الشعب.

و قد اعتبر الفقهاء أن الشعب هو العنصر الأول من عناصر تكوين الدولة ، و يتكون الشعب من مجموعة من البشر الذين لهم ارتباط وثيق بإقليم معين و يخضعون لسلطة واحدة و يلتزمون بالولاء لها².

و يختلف المصطلحان السكان و الشعب عن بعضهما البعض من حيث الدلالة و المقصود ، إذ أن الأول يطلق على الوطنيين و الأجانب المقيمين على إقليم الدولة بينما يطلق الثاني على الذين يحملون جنسيتها فقط .

¹ ماجد الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، 2012 ص 39

² محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام-الجزء الاول-القاعدة الدولية ، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية، الطبعة الثانية - 1974، ص 71

و قد يتكون الشعب من إثنية واحدة مثلما هو عليه الحال في اليمن ، أو من إثنيات و قوميات متعددة ومختلفة كالعراق و تركيا و إيران.

ب/ الإقليم أو الأرض :

يعرف الإقليم بأنه ذلك العنصر من عناصر الدولة الذي يقيم فيه الشعب ، و تمارس فيه السلطة السياسية سيادتها داخليا و خارجيا و تفرض فيه كذلك قوانينها على المقيمين سواء كانوا مواطنيها أو أجنب .

و يعرف الإقليم كذلك بأنه " الإطار المادي الذي تمارس الدولة فيه اختصاصاتها كافة " ¹.

يفهم من هذا التعريف بأن الإقليم هو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان لممارسة حياتهم بصفة مستقرة و دائمة ، و قد يكون هذا الحيز الجغرافي أو ما يعرف بالإقليم ذا مساحة كبيرة أو صغيرة ، و هو يختلف من دولة لأخرى ، كما أنه لا يشمل اليابسة فقط بل يتعداه إلى المسطحات المائية التابعة لها و الفضاء الذي يعلو هذه اليابسة و هاته المسطحات المائية الخاضعة للدولة وفقا لما قرته قواعد القانون الدولي ، و قد حددت مياهها الإقليمية بمسافة 12 ميلا بحريا .

و تختلف أقاليم الدول من حيث المساحة ، فهناك الدول ذات المساحة الكبيرة كروسيا (17752000 كم مربع) و هناك دول ذات مساحة صغيرة كدولة الفاتيكان (0.44 كم مربع) وجمهورية ساوتومي (1 كم مربع) ، و على الرغم من قلة مساحة هذه الدول إلا أنها تتساوى مع غيرها من الناحية القانونية في العلاقات الدولية .

¹ Paul Reuter, Institutions Internationales, Paris, 1972, P109

ج/ الحكومة أو السلطة السياسية :

لابد لأي دولة من وجود هيئة أو جهاز تعتمد في تنفيذ و صياغة سياساتها العامة و تنظيمها تحقيقا لأهدافها ، و قد يخلط البعض مفهوم الحكومة مع مفهوم الدولة نفسها ، فهذا ربما لكون ذلك مؤشرا غير مباشر إلى الأهمية و الدور الذي تلعبه الحكومات في تكوين الدول ، فهي تمارس فعليا و تطبيقيا السلطة التي تمتلكها الدولة حكر استعمالها و بتفويض منها ، من أجل إشباع الرغبات الاجتماعية للسكان المكونين لها¹.

د/ الاعتراف الدولي :

ذهب عدد كبير من فقهاء القانون الدولي إلى أن توافر العناصر الثلاثة سابقة الذكر و المتمثلة في الشعب و الإقليم و السلطة السياسية لا يعتبر كافيا لقيام دولة تامة على الصعيد الدولي ، بل لابد من وجود عنصر آخر لا يقل أهمية عن سابقه و يتمثل في الاعتراف الدولي .

و الاعتراف هو عمل قانوني يتضمن قبول حالة معينة و يترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف و الجهة المعترف بها حسب طبيعة الاعتراف و نوعه ، و يختلف الاعتراف حسب الجهة المعترف بها².

و قد عرف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل عام 1936 الاعتراف بالدولة بأنه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى ، و قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام و تظهر الدول بالاعتراف نيتها في عد هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية ،

¹ سولين حاجي، هزال أحمد رشيد، إحصان أحمد رشيد، دراسة موجزة عن مفهوم الدولة و أنواعها و أنواع السلطات العامة، مقال منشور على موقع منظمة هاريكار غير الحكومية، اطلع عليه بتاريخ 2015/03/12 ،

² سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 57

و قد عرفت المادة 10 من ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدولة الأمريكية عام 1948 م الاعتراف بأنه تقبل الدولة التي منحتة شخصية الدولة الجديدة ما منحه القانون الدولي لها من حقوق و واجبات¹.

يستنتج من ذلك أن الاعتراف يقوم على العناصر التالية :

1- الاعتراف هو قرار يصدر من دولة أو مجموعة من الدول قصد الإقرار بالصفة الدولية لدولة أخرى حتى و لو لم تتوفر الأركان الأخرى للدولة.

2- ينتج الاعتراف آثارا قانونية كعقد الاتفاقيات و الدخول في معاهدات دولية أو تبادل البعثات الدبلوماسية.

3- الاعتراف يقتصر على الدولة المعترفة و الدولة المعترف بها و لا يمتد إلى غيرهما من الدول.

4- يمكن للدولة المعترفة أن تسحب اعترافها في أي وقت و لا يعتبر اعترافها دائما (عدم ديمومة الاعتراف).

خصائص الدولة :

و لاكتمال وجود الدولة و بالإضافة إلى توفر الأركان سابقة الذكر لا بد من تمتعها بخصائص و مميزات تميزها عن غيرها من التنظيمات و أهم هذه الخصائص و الميزات نذكر ما يلي :

1/ أن تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية : و يقصد بها القابلية لاكتساب الحقوق و تحمل بالالتزامات ، فالشخص المعنوي أو الاعتباري هو كيان غير مرئي و غير ملموس

¹ نفس المرجع ، ص 131 ، و للمزيد أكثر انظر : Paul Reuter ,op, cit , P120

(عكس الشخص الطبيعي) و لكن اعترف به القانون و رتب عليه بعض النتائج القانونية ، و ما يلاحظ أن الأفراد الطبيعيين عندما يتصرفون تصرفا معيناً فإنه ينسب إلى دولة ككل على اعتبار أنها شخصا معنويا .

2/ خضوع الدولة للقانون : إن خضوع الدولة للقانون يعتبر ميزة و خاصية من أهم الخصائص لقيام أي دولة ، إذ أن كل دولة تجتهد في تطبيق هذا المبدأ و احترامه ، و المقصود بهذا المبدأ خضوع الحكام و كافة أجهزة و مؤسسات الدولة المماسة للسلطة (التشريعية و التنفيذية والقضائية) للقانون ، أي أن تنفيذ جميع السلطات العامة و قراراتها بالقواعد القانونية الموضوعة سلفا ، مثلها مثل الأفراد إلى أن يعدل أو يلغى ذلك القانون طبقا لإجراءات و طرق معروفة و محددة مسبقا ، و يعرف هذا المبدأ في الفقه بمبدأ المشروعية¹.

3/ تمتع الدولة بالسيادة : يعتبر أحد أهم خصائص و ميزات الدولة بل أحد أهم أسباب إثبات الوجود، و يرى فقهاء القانون الدستوري بأن السيادة هي مجموعة من الاختصاصات نفرد بها السلطة السياسية في الدولة و تجعل منها سلطة عليا أمره و تمكنها من فرض إرادتها على غيرها من الأفراد و الهيئات كما تجعلها غير خاضعة لغيرها في الداخل أو الخارج ، و تعتبر الدولة كاملة السيادة إذا كانت تتمتع بكل مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية².

كانت هذه أهم تعريفات الدولة و أركانها و خصائصها ، و تبعا لعنوان الفصل المذكور أعلاه و الموسوم بالسيادة في القانون الدولي العام و تقيدا بموضوع الأطروحة ، فإنني سأتناوله من خلال ثلاثة مباحث ، في المبحث الأول : مفهوم و نشأة السيادة في

¹ محاضرات القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، أُلقيت على طلبة السنة الأولى حقوق ، منتدى القانون ، صفحة 22، موقع www.echoroukonline.com اطلع عليها بتاريخ : 2015/02/15

² المرجع السابق ، صفحة 17

القانون الدولي العام ، و المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للسيادة و الآثار المترتبة عنها ،
و في المبحث الثالث : السيادة و صورها في العلاقات الدولية و في القضاء الدولي .

المبحث الأول : مفهوم و نشأة السيادة في القانون الدولي العام

برز مبدأ سيادة الدول بالتزامن مع نشأة الدولة المعاصرة و ظهر كأساس لتنظيم
العلاقات في المجتمع الدولي، و قد أجهضت الدول كل المحاولات للحد من سيادتها أو
التشكيك في سلطتها المطلقة¹ ولم يعرف أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر نقاشا
قانونيا و جدلا فقهيًا و فلسفيا مثلما عرفه مبدأ السيادة ، و ذلك لكون موضوع السيادة
كخاصية من خصائص الدولة كما ذكرنا سابقا ، قد ارتبطت مع البدايات الأولى لتنظيم
المجتمع الدولي الحديث انطلاقا من الأسس التي حددتها معاهدة وستفاليا سنة 1648
للميلاد ، و تدرجت مع تطور هذا المجتمع عبر مراحل مختلفة².

و عليه سأنتقل في هذا المبحث إلى التأسيس التاريخي للسيادة في مطلب أول ، ثم
في مطلب ثان إلى تعريف السيادة في القانون الدولي ، و في مطلب ثالث أدرس خصائص
السيادة و مظاهرها و في مطلب رابع و أخير أعرج على أنواع السيادة و الهيئات الممارسة
لها في الدولة .

¹ Vesselin popovski : la souveraineté comme devoir pour protéger les droits de l'homme , site internet : <http://unclef.com/french/rubs/chronique/mem/040html>

² احمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان و مبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2011 ، ص 8

المطلب الأول : التأصيل التاريخي للسيادة و النظريات الفقهية و الفكرية المفسرة

لها:

لقد مر مفهوم السيادة بمراحل متعددة صاحبتة منذ نشأته إلى يومنا هذا ، كما كانت هناك عديد من النظريات الفقهية و الفكرية التي قامت بتفسير فكرة السيادة ، و سأقسم هذا المطلب إلى فرعين ، فرع أول أتطرق فيه إلى النشأة التاريخية للسيادة ، و فرع ثان أدرس فيه أهم النظريات الفقهية و الفكرية التي خاضت في مفهوم السيادة.

الفرع الأول : التأصيل التاريخي للسيادة

تطورت فكرة السيادة مع مرور الزمن و طرأ على مفهومها تغييرات و تحديثات كبيرة و متكررة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم ، يفهم من هذا الكلام أن السيادة ليست وليدة اليوم بل هي قديمة النشأة و الظهور .

و يرى الفقه الدولي أن فكرة السيادة تطورت من مبدأ فلسفي عند جان بودان إلى سيادي في معاهدة وستفاليا سنة 1648 لتتقلب إلى مبدأ قانوني في معاهدة فيينا سنة 1815 ، و ارتبطت بالقانون الدولي ارتباطا وثيقا إلى درجة أصبح فيها انتهاكها انتهاكا للقانون الدولي في حد ذاته¹. و التساؤل المطروح ههنا هو كيف تطور مصطلح السيادة من فكرة إلى أن صارت مبدأ أساسيا و مهما من مبادئ القانون الدولي و العلاقات بين الدول ؟ هذا ما سأعالجه في هذا الفرع من خلال التالي.

¹غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 15

أولا : السيادة في العصور القديمة :

لو بحثنا في العصور القديمة عن مصطلح السيادة لوجدنا أن اليونانيين قد كانت لهم دراية و علم بهذا المصطلح و لكن بمفاهيم غير التي نعرفها الآن ، لكونهم قد تعمقوا في العلوم خصوصا السياسية منها ، كما أن التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة بما فيها المجال العلمي و المعرفي ، و ظهور فلاسفة و مفكرين كان لهم دور بارز في تطور حياة الناس و ترتيب علاقاتهم فيما بينهم و بينهم و بين الدول الأخرى ، فنجد أن أرسطو قد تطرق لمفهوم السيادة في كتابه " السياسة " بقوله بأنها " : سلطة عليا داخل الدولة " ، في حين أفلاطون فقد رأى بأنها لصيقة بشخصية الحاكم ، ومن هنا نرى أن الفلاسفة اليونانيين قد عرفوا السيادة حسب ميولاتهم و نزعاتهم الشخصية ، فأرسطو كان يميل نحو الجماعة و أفلاطون كان يميل نحو الطبقة الحاكمة ، و لكون اليونان كانت تتكون من مجموعات متفرقة من الدول فإن مفهوم السيادة وقتها يقصد به حق تقرير المصير المعروف لدينا حاليا.

أما الرومان فقد أدت هيمنة الإمبراطور على كل مظاهر السلطة في الدولة بشكل مطلق إلى اعتبار السيادة مرادفة للسلطة ، إذ أن الدولة المجسدة في سلطة الإمبراطور كانت لها الحق في كل شيء أم الأفراد فقد تمنح لهم بعض الامتيازات القابلة للإلغاء في أي وقت¹.

و مما سبق يمكن ملاحظة أن الحضارتين اليونانية و الرومانية قد اتفقتا على فهمها لمصطلح السيادة و رؤيتهما المشتركة بأنها تمثل الدولة ، التي تتجمع لديها كل مظاهر السلطة و لها من الصلاحيات المطلقة التي تحتم على الجميع الخضوع و الانصياع لها ، كما أن هذه السلطة تكون مركزة في فئة محدودة تتمثل في الحكام.

¹ جمعة صالح حسين ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 55

و يرى الدكتور السيد عبد المنعم المراكبي أن مصر الفروعونية و بابل و الصين القديمة كل هذه الدول كانت تملك سلطة الانفراد بالأمر النهائي في الداخل و ترفض الامتثال و الخضوع لقوى أخرى في الخارج ، دون أن تتم صياغة مفاهيم لوصف هذه الحالات ، و لكن يمكن استخلاص هذه المفاهيم من قبيل : السيادة و السلطة السياسية ، و غيرها من المصطلحات السياسية ، و التعرف عليها من ثانيا التنظيم السياسي الذي طبقته هذه الدول القديمة و الحياة الاجتماعية فيها ¹.

ثانيا : السيادة في العصور الوسطى :

لقد كان لظهور الديانة المسيحية الأثر البالغ على السيادة ، و ذلك لإثر نشوء صراع كبير بين الحاكم الذي كان يتمتع بسلطان مطلق لكونه كان يستمد سلطاته مباشرة من الله ، و يرى في نفسه ظلا لله في الأرض ، من جهة ، و بين سلطة البابا من جهة ثانية ، لكون البابا قد اكتسب سلطاته من تغلغل و انتشار الديانة المسيحية بشكل كبير في أوساط الشعب ، مما أدى إلى سيطرة الكنيسة على مفاصل الدولة متخذة شعار " ما لقيصر لقيصر و ما لله لله " ، و قد كان لهذا الصراع نتيجة هامة و هي ظهور نظام الإقطاع ليصبح لدينا ثلاث مكونات أساسية في ذلك الوقت و هي الحاكم ممثلا في الامبراطور و الكنيسة ممثلة في البابا و الإقطاع ، فالأول يحكم سياسيا و الثاني يحكم دينيا و الثالث داخليا ، و احتدم الصراع بينهم مما كان له أثرا بالغا على مفهوم السيادة نلمسها من خلال ما جاء به القديس توما الإكويني من أفكار فلسفية و قانونية متأثرة بما جاءت به الديانة المسيحية ، ملغيا بذلك فكرة السلطان المطلق للإمبراطور و الإقطاع الديني ، و أحل محلها نظرية الإمارة **Principatus** التي تعني الدولة المستقلة و الخاضعة للقانون الملزمة للحاكم باحترام

¹ السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية و سيادة الدولة : دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 21

القواعد العليا للقانون الإلهي و القانون الطبيعي ، و أضحت فتحا جديدا في باب القانون الدولي و التنظيم الدولي و دعوة إلى التحرر من الاستبداد¹.

و تعد هذه الفترة من العصر الوسيط فترة غنية من الناحية القانونية في مجال السيادة و ظهور العديد من نظريات السيادة التي بدأت تتبلور في ظل المؤسسات الإقطاعية ، و بالتالي فهذا العصر يعتبره الكثير من فقهاء القانون الانطلاق الفعلي لميلاد فكرة السيادة بخصائصها القانونية².

ثالثا : السيادة في الإسلام :

لقد بدأت السيادة في ظل الدولة الإسلامية بشكل الأمة صاحبة السيادة ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد الخلافة الأموية و عادت و اصطبغت بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي ، و مفهوم السيادة في النظرية الإسلامية تقوم على أساس القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة ، و قد اعترفت دولة الإسلام مبكرا بوجود ارادة عامة غير ارادة الأفراد يخضع لها الكل هي ارادة الله تعالى ، فهو الحاكم الحقيقي للعالم و قانونه هو القانون السامي و ما الإنسان إلا خليفة له في هذه الأرض ، إذ يقول الله سبحانه و تعالى في كتابه الكريم ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَفَلَا تَهْتَفُونَ عَلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾³ ، و الأمة تختار حاكما لها يمارس السلطة كمستخلف في الأرض و لا يحكم بغير ما أنزل الله⁴.

¹ عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، دن ، بيروت ، 1988 ، ص 122

² السيد عبد المنعم المراكبي ، مرجع سابق ، ص 26-27

³ الآية 62 من سورة النمل

⁴ مسعد محي الدين، دور الدولة في ظل العولمة ، ط 1، مركز الاسكندرية للكتاب ، 2006 ، ص 59

فلم تكن الدولة الإسلامية دولة مدنية City state كتلك التي تمسك بها الإغريق و لا قومية National state كتلك المحددة إقليميا و ثقافيا و تاريخيا و لغويا...¹ و الإسلام لم يفصل كما فعل أتباع الديانة المسيحية بين الدين و الدولة طبقا لمقولتهم الشهيرة " ما لقيصر لقيصر و ما لله لله " و إنما جعل الخلافة رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا ، و لذلك فالإسلام دين و دولة عقيدة و شريعة².

رابعا : السيادة في العصر الحديث :

مع مطلع القرن السادس عشر أصبحت السيادة خاصة أساسية و ميزة من ميزات الدولة ، و مكون ثابت في شخصيتها ، لكن و نظرا للعديد من الظروف و العوامل السياسية و الاقتصادية التي صاحبت تلك الفترة أدت إلى زوال فكرة السيادة المطلقة و حلول السيادة المقيدة مكانها ، و يعتبر الفقيه الفرنسي **جان بودان** أول من تطرق لمصطلح السيادة إلا أنه لم يصل إلى إعطائها وضعها المناسب بل اعتبرت مظهرا من مظاهر السلطة عندما اعتبر الدولة ذات السيادة بأنها " مجتمع سياسي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية و خارجية بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان³ ، يفهم من هذا أنه يعتبر السيادة مظهرا من مظاهر السلطة المطلقة .

أما الفقيه الهولندي **غروسيوس** (1583 – 1645) صاحب مدرسة القانون الطبيعي ، و الملقب بأب القانون الدولي ، فقد نحى بفكرة السيادة منحى مختلفا عن سابقه ، بسبب مل لحق المجتمع الدولي آنذاك من تطور ، حيث استطاع أن يخلص السيادة من من

¹أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ج1 ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 38

²عبدالمنعم محفوظ و نعمان أحمد الخطيب ، مبادئ في النظم السياسية- دراسة مقارنة - دار الفرقان للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1987 ، ص 61

³بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 90

قبضة الحاكم و التصاقها به ، و أن يحررها من رواسب الإطلاق و يخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي و القانون الإلهي¹.

و برز في القرن الثامن عشر الفيلسوف الفرنسي **جان جاك روسو** صاحب الكتاب الشهير "العقد الاجتماعي" الذي طالب من خلاله بإخضاع السيادة العامة للشعب وحده ، و ثارت نتيجة لذلك العديد من الثورات و الصراعات بين الملك و الطبقة الارستقراطية من جهة ، و بين الشعب من جهة ثانية ، لينتج عن هذه الثورات و الصراعات تحول كبير في مصدر السيادة من الحق الإلهي إلى الإرادة العامة للشعب ، كانت سببا في ظهور العديد من النظريات الحديثة حول مفهوم السيادة ، أتاولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : النظريات الفقهية و الفكرية المفسرة لفكرة السيادة

لقيت فكرة السيادة من القدم اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء و الباحثين و المفكرين ، و كان لهذا الاهتمام الدور الكبير في ظهور العديد من النظريات التي عالجت مسألة السيادة كل على حسب تفسيره و منظوره لها ، كما لكن للوضع السائد سواء السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بالغ الأثر في ذلك ، فظهرت نظريات تقليدية تتمثل في النظريات التيقراطية و الديمقراطية ، ثم ظهرت بعد ذلك نظريات حديثة تتمثل في النظريات الماركسية و نظرية السيادة المطلقة و نظرية الحقوق الفردية ، و سأفصل في دراسة هذه النظريات فيما يلي .

أولا : النظريات التقليدية :

لقد تأثر الفقهاء و المفكرون بالوضع القائم حينما أنشؤوا نظرياتهم و قد كان الملوك و الأباطرة يسعون بكل الوسائل لتثبيت حكمهم مما جعل الفقهاء ينظرون لهم نظريات تساعدهم

¹أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق جامعة قسنطينة ، سنة 2008 ، ص 33

في ذلك ، كما أن هؤلاء المنظرون كانوا يهدفون للتقرب من هؤلاء الحكام للاستفادة من امتيازات مادية و معنوية ، و بعد أن تطورت الذهنيات و ارتفاع مستوى الفكر لدى الشعوب برزت إلى الوجود نظريات ديمقراطية قللت من سطوة سيادة الحكام ، وذهب بعضها إلى أن السيادة للأمة ، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن السادة للشعب و سأدرس كل ذلك على النحو التالي.

1/ النظريات التيقراطية :

ترجع هذه النظريات مصدر السيادة و سلطة صاحبها إلى الإرادة الإلهية ، حيث أنه يستمد كل سلطاته من إرادة و قوى غيبية تسمو على إرادات البشر ، و قد كان لهذه الفكرة أثرا كبيرا في تنظيم السلطة و الوصول إلى الحكم في تلك المرحلة ، و بقيت هذه الفكرة محافظة على وجودها إلى غاية منتصف القرن الثامن عشر ، فقد كان يتمتع الحكام بمقتضاها من سيادة مطلقة و غير مقيدة على اعتبار أنه تسلمها من الإله ، و في هذه الفترة ارتبطت السيادة بالدولة ، و بالتالي فالنظريات المفسرة لمصدر السيادة هي نفسها النظريات المفسرة لنشأة الدولة¹.

و قد أخذت النظريات التيقراطية أوجها مختلفة كانت على هذا النحو.

¹ فاطمة قوال، " مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 39

1- نظرية تأليه الحكام :

و تعرف بنظرية الطبيعة الإلهية للحاكم ، و اعتبرت هذه النظرية أن الحاكم ما هو في الحقيقة إلا إله يمشي على الأرض و يمارس سلطاته على البشر و الأفراد ، لهذا كان لزاما على هؤلاء الأفراد طاعته بل و حتى عبادته¹.

و قد ترتب على ذلك أن أوامر هؤلاء الحكام أوامر مقدسة كونها صادرة من الإله و ليس في مقدورهم مناقشة الأوامر ، و قد سادت هذه النظرية لدى بعض الشعوب إلى وقت قريب من العصر الحديث ، فالشعب الياباني مثلا كان إلى غاية الحرب العالمية الثانية يعتبر الإمبراطور بمثابة إله ، و كانوا يعبدونه و يقدسونه²، و قد تنازل الإمبراطور عن الصفة الإلهية سنة 1948م.

2- نظرية الحق الإلهي المباشر :

ظهرت هذه النظرية بعد ظهور المسيحية التي أظهرت أن الحاكم ما هو إلا بشر كغيره من سائر البشر ، و تختلف عن النظرية السابقة و تتوقف على أن شخصية الحاكم تختلف عن الإله ، و أن الله هو الذي يختار بنفسه الحكام و يمدهم مباشرة بالسلطة ، فالحاكم و إن كان بشرا إلا أن الله فضله و اختاره على غيره و أمده بالسلطة المطلقة و غير المقيدة و عهد إليه بهذا السلطة دون وساطة أو اختيار من شعبه ، و هو لا يسأل إلا أما الله وحده³.

¹ لدغش رحيمة ، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2014 ، ص 52

² المرجع السابق ، ص 52

³ ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 66

و قد استخدم هذه النظرية و باركها الملوك و الأباطرة حينها للمحافظة على سلطانهم و حكمهم و تثبيته ، و استوحى منها حتى بعض حكام القرن العشرين من أمثال هتلر في ألمانيا و فرانكو في إسبانيا¹، و ذلك كله لتبرير حكمهم المطلق و أنه لا يمكن مساءلتهم من طرف رعاياهم ، و انهم يمارسون سلطاتهم دون رقيب أو حسيب ، فهم يزعمون أنهم لا يسألون إلا أمام الله الذي منحهم السلطة².

3- نظرية الحق الإلهي غير المباشر :

تقضي هذه النظرية أن عملية اختيار الحاكم لا تتم مباشرة من الله ، و إنما يسير الله الأمور على نحو يؤدي إلى تعيين الحاكم ، و تتفق هذه النظرية مع سابقتها في أن الله وحده هو الذي يمنح السلطة و ليس الشعب ، فهو وحده صاحب السلطة و مصدرها³.

و بما أن الله هو الموجه للأحداث لاختيار الحكام فقد اعتبرت على إثر ذلك هذه النظرية خطوة مهمة إلى الأمام باتجاه أكثر ديمقراطية ، إذ أنها منحت الإمكانية للشعب في أن يختار حاكمه و لو عن طريق توجيهه ، غير أن هذا التوجيه نحو اختيار الحاكم تضعف إلى حد كبير من دور الشعب في محاسبته إن لم تكن تعدمه⁴.

و تجدر الإشارة إلى أن النظريات التيقراطية سواء كانت نظرية تأليه الحاكم أو نظرية الحق الإلهي المباشر أو نظرية الحق الإلهي غير المباشر ، كلها تشترك في أن السلطة ترجع إلى الله ، و هو المخول الوحيد في اختيار الحاكم و تعيينه بصفة مباشرة أو من خلال تسيير الأحداث على نحو يؤثر على إرادات الأفراد لمباركة هذا الاختيار ، و هو

¹ نفس المرجع ، ص 66

² محمد أكلي قرزو ، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية – دراسة مقارنة- ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 48

³ المرجع السابق ، ص 21

⁴ لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص 54

ما يجعل سلطات الحاكم المختار مطلقة على الأفراد و انعدام مسؤوليته أمامهم ، و لا يكون مسؤولاً إلا أمام الإله الذي اختاره دون غيره ، مما برر بقاء الملوك و الأباطرة في الحكم لمدة طويلة¹.

ب/ النظريات الديمقراطية :

لما ضاق الشعب ذرعا بالنظريات التيقراطية و كونها لم تثبت نجاعتها ، ظهرت نظريات تختلف كل الاختلاف عن سابقتها ، و أرجعت هذه النظريات الجديدة السيادة و السلطة إما إلى الأمة و إما إلى الشعب ، و تسمى هذه النظريات بالنظريات الديمقراطية و يتفرع منها نظرية سيادة الأمة ، و نظرية سيادة الشعب ، و سندرسهما على النحو التالي.

1- نظرية سيادة الأمة :

ألغت هذه النظرية جميع النظريات السابقة التي كانت ترى بأن السيادة مطلقة للحكام ، و اتجهت إلى انتزاع السيادة من الحاكم و منحها إلى الأمة ، و قد ظهرت سيادة الأمة بعد الثورة الفرنسية عام 1789م ، و قد نص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في نفس العام 1789م على أن " الأمة هي مصدر كل سيادة و لا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها"² ، أي صادرة من الأمة.

و تتلخص هذه النظرية في أن السيادة ليست للملك بل هي للأمة بوصفها كائناً مجرداً عن الأفراد المكونين لها ، و هي لا تقبل التجزئة بين الأفراد ، بل تعتبر ملكاً للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة واحدة لا تتجزأ من حيث الأصل و التي تسمى بالأمة ، و لكنها من حيث الممارسة فإنها تمنح إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل³.

¹ نفس المرجع ، ص 54

² سعيد بالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 106

³ لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص 55

و قد قامت نظرية الأمة على أساس العقد الاجتماعي عكس النظريات التيقراطية التي سبقتها ، كما جاءت لتقييد سلطة الحكام المطلقة و القضاء على استبدادهم ، غير أن تطبيقات هذه النظرية في الواقع أثبت أنها لا تكفل منع الاستبداد الذي يفرضه الحكام ، بل كان لها تأثير عكسي إذ أدت إلى ارتكاب جرائم لا تعد و لا تحصى ضد الشعوب باسم هذه النظرية¹.

و قد تمخضت عن هذه النظرية مجموعة من النتائج نذكر من بينها :

- أنها عامة شاملة يعني أن طاعة الأفراد لها واجبة ، ولها الحق في استخدام القوة بما لها من سلطة لإجبار الأفراد على طاعتها.
 - أن السيادة وفقا لهذا النظرية غير قابلة للتجزئة يفيد أنه لا مجال لوجود سلطتين ، وبالتالي سيادتين مهما كان شكل الحكم الذي تتبعه الدولة من الناحية الدستورية أو الإدارية وبذلك فهي لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة التي تعتمد على الاستفتاء الشعبي بل تتفق مع الديمقراطية النيابية .
 - أنها تتميز بالديمومة أي أنها دائمة ، و معناه أن زوال الأفراد لا يؤثر في بقائها.
 - النائب في المجلس النيابي ممثل للأمة وليس نائب عن دائرته الانتخابية.
- و لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات فمن بين هذه الانتقادات يمكن ذكر :

- إذا ما منحنا السيادة للأمة فإن ذلك سيؤدي بنا حتما إلى أن نمنحها الشخصية المعنوية ، و هنا سنكون أمام شخصين معنويين هما الأمة والدولة ، و هذا ما أدى بالبعض إلى اعتبار

¹ محمد آكلي قرزو ، مرجع سابق ، ص 75

أن الدولة والأمة شخص معنوي واحد وباختلاط الدولة بالأمة تكون الدولة هي صاحبة
السيادة¹.

- إذا كانت سيادة الأمة لا تتجزأ وأن القانون يعبر عن إرادة الأمة فإن الانتخاب يصبح
وظيفة وليس حقا ، ومن ثمة يجوز للقانون تقييده وتحديد الشروط الواجب توافرها في
الشخص حتى يستطيع مباشرة تلك الوظيفة ، و هذا ما حدث في الدستور الفرنسي لسنة
1792م ، حيث قيد الانتخاب بشرط دفع ضريبة تعادل قيمتها عمل ثلاثة أيام².

2- نظرية سيادة الشعب :

بسبب عدم نجاح نظرية سيادة الأمة و ثبوت قصرها ، كل ذلك كان له الدور البارز
في ظهور نظرية جديدة تتمثل في نظرية سيادة الشعب ، و على الرغم من أنها تمنح السيادة
للجماعة غير أنها لا تنتظر إلى هذه الجماعة كمجموعة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ،
بل تعتبر أن لكل فرد من هؤلاء الأفراد جزء مقسوم من السيادة ، و أنها تنقسم عليهم
بالتساوي و قد أعطى الفيلسوف الشهير **جون جاك روسو** مثالا لقسمة السيادة بين أفراد
الشعب في كتابه الشهير العقد الاجتماعي و ذلك بقوله : " إذا افترضنا أن الدولة مكونة من
(10000) عشرة آلاف مواطن ، فكل مواطن في هذه الدولة لا يكون من نصيبه إلا
(10000/1) جزء واحد من عشرة آلاف جزء من سلطة السيادة"³.

و قد أقرت هذه النظرية بواسطة الدستور الفرنسي لسنة 1792م ، إذ نص في المادة
25 منه على أن " السيادة تكمن في الشعب ، و ليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة

¹ سعيد بالشعير ، مرجع سابق ، ص 87

² فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 125

³ ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 74

الشعب بكامله ، إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة ذات حق في التعبير عن إرادتها بكامل حريتها¹.

و وفقا لهذه النظرية فإن لكل مواطن الحق في الانتخاب و التعبير عن رأيه في اختيار من يحكمه تبعا للجزء الذي يحوزه من السيادة، فلا يجوز أن يحرم من هذا الحق لأسباب تتعلق بكفاءته العلمية أو ثروته المالية أو مكانته الاجتماعية².

و قد أفرزت هذه النظرية مجموعة من النتائج أذكر من بينها :

- وفقا لهذه النظرية فإن السيادة يمكن أن تتجزأ مما يتماشى مع الديمقراطية المباشرة ، و عليه فالشعب يستطيع أن يباشر السلطة دون أي وسائط كذلك تتماشى مع الديمقراطية شبه المباشرة كالرجوع للشعب عن طريق الاستفتاء³.
- يترتب عن هذه النظرية أن الانتخابات حق وليست وظيفة بحكم أن السيادة تتجزأ فلا تقيد بشرط مهما كان ، وبذلك تؤدي إلى تقرير مبدأ الانتخاب العام.
- النائب في المجلس النيابي ممثل عن دائرته الانتخابية وهو وكيل عن الناخبين وهي وكالة إلزامية وإلا تعرض للعزل في حالة عدم تقيده بالأوامر.
- إن مبدأ سيادة الشعب هو تعبير للأغلبية الحاضرة المتمثلة في المجلس النيابي ، إذ لا تمثل سوى الحاضرين⁴.

و لم تسلم هذه النظرية أيضا من الانتقادات ، إذ انتقدت بأن ارتباط النواب بمن انتخبهم يجعلهم ملزمون بتنفيذ آراءهم و أفكارهم و لو كانت خاطئة و غير صحيحة ، كما

¹ سعيد بالشعير ، مرجع سابق ، ص 109

² ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 76

³ فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 133

⁴ المرجع نفسه ، ص 133

انتقدت بشدة الفقه الدستوري لأنها في النهاية ستؤدي إلى تغليب الصالح الخاص على الصالح العام، وهذا بدوره يؤدي بدوره إلى أoxم العواقب على الدولة .

و على العموم فإن أهم الانتقادات التي وجهت للنظريات التيقراطية بصفة عامة تتمثل في :

1- أنها نظريات مصطنعة فقط ، الغرض منها خدمة مصالح معينة و المقصود بها مصالح الملوك و الأباطرة .

2- أنها نظريات وجدت لتبرير استبداد الحكام دونما محاسبة حسيب أو رقيب.

3- اعتماد هذه النظريات على الجانب الديني رغم أنها بعيدة كل البعد في جوهرها عن كل ما يمد للدين بصلة¹.

ثانيا : النظريات الحديثة :

نظرا للانتقادات اللاذعة التي طالت النظريات التيقراطية المفسرة لمفهوم السيادة ، و نظرا كذلك للتطور الذي شهده المجتمع الدولي خلال الحقبات المتتالية ، فقد مس هذا التطور كذلك فكرة السيادة و أنزل عليها تغييرات كثيرة ، سواء كانت لظروف داخلية أو لظروف خارجية كالالتزامات التي طالت الدول جراء إبرامها لمعاهدات و اتفاقيات دولية ، و عليه ظهرت لنا نظريات حديثة أخص بالذكر منها النظرية الماركسية و نظرية السيادة المطلقة و نظرية الحقوق الفردية.

¹ بحث بعنوان : النظريات المفسرة لنشأة القانون الدستوري ، منشور على الموقع : <http://www.droit-dz.com> اطلع عليه بتاريخ : 2014/05/26 .

1- النظرية الماركسية :

ظهرت هذه النظرية إلى الوجود خلال القرن التاسع عشر ، و كان الهدف منها إسقاط حكم البرجوازية على الدولة و إنهاء حكمهم و وجودهم ، لكون أن الطبقة البرجوازية كانت تسيطر على دواليب الحكم و تخضع الشعب و تؤمن من خلال ذلك مصالحها ، و الدولة ما هي إلا وسيلة بيد هذه الطبقة البرجوازية المالكة لآليات القمع و الإكراه.

و قد جاءت النظرية الماركسية بفكرة أن تفقد تفقد الدولة مبررات وجودها ، وتزول بزوال الصراع الطبقي واختفاء مجتمع الطبقات ، وعند ذلك ستزول مظاهر سيادة الدولة وعلى رأسها سلطة الإدارة بالطبع تبعا لزوال الدولة ذاتها ، إذ سيعتاد المواطنون على القيام بأعمالهم ووظائفهم تلقائيا ودون إكراه أو ضغط¹.

و قد حذر **هارولد لاسكي** من مغبة الخلط بين الدولة و بين سلطات الحكومة التي تسعى لتحقيق أهداف الدولة ، و أن هذه الحكومات عادة ما تنزع إلى الانحطاط و الفساد ، و هو ما يجعل في نظره أن الدولة من الناحية الداخلية دولة مسؤولة ، و يعيب على من يدعي أن سيادة الدولة مطلقة و غير مقيدة ، و أن القانون ما هو إلا إثبات لإرادة صاحب السيادة².

و قد وجدت النظرية الماركسية للوقوف في وجه التوجه الليبرالي الذي نشأ في أعقاب الثورة الصناعية في أوروبا.

¹ لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص 67

² محمد عبد العز نصر ، النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 446

2- نظرية السيادة المطلقة :

يقصد بمفهوم السيادة المطلقة هو أنها سيادة غير مقيدة و لا يوجد أي تنظيم قد ينافيها السلطة ، و قد بلغت هذه النظرية ذروتها خلال القرنين السادس عشر و السابع عشر ، و قد كرستها معاهدة وستفاليا المنعقدة سنة 1648 م ، و كان النظام حينها يوصف بالنظام الوستفالي¹ ، بسبب هذه المعاهدة ، بل و قد تأسس هذا النظام برمته على مبدأ السيادة المطلقة².

و كانت السيادة آنذاك تعني أنه لا سلطة فوق سلطة الإمبراطور في ملكه ، و أن هذه السيادة تعني عدم خضوع دولته لأي سلطة سياسية أخرى ، و أنها تتمتع بكامل الحرية في تقرير ما تراه مناسباً و محققاً لمصالحها ، و لا يمكن لأي كان أن يتدخل في شؤونها الداخلية ، و لها مطلق الحرية في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في الداخل ، و أن تختار ما يناسب من وسائل و آليات تحقق مصالحها الخارجية ، بما في ذلك حقها في استخدام القوة³.

¹ و قد كانت قبل ذلك سلطة عليا للبابا في روما ، أو الإمبراطور الروماني على الدول ، فسلطات هؤلاء في الغالب ما كانت غير محدودة و لم تكن عليها أي رقابة قانونية، و بعبارة أخرى كانت السيادة مختلطة بالسلطة السياسية المطلقة، فقد كانت السيادة أهم وسيلة سياسية و قانونية استعان بها حكم أوروبا منذ القرن 10 م و حتى منتصف القرن 12 م للعمل على تثبيت دولهم و سلطاتهم في مواجهة الإقطاع من خلال التمسك بالسيادة و بأنها السلطة المطلقة التي تنفرد بها الدولة و التي تعطي للحكام حق التصرف في الإقليم و السكان الخاضعين لسلطانه، كما استخدمت السيادة في هذه الفترة لمواجهة الكنيسة و نفوذها من خلال إعتبار السيادة أنها قدرة الدولة في أن تسلك ما تشاء سواء في مجال الداخلي أو الخارجي دون أن ينافيها أي تنظيم آخر و دون الخضوع لأية جهة خارجية، الأمر الذي أدى إلى إنكار وجود قانون حقيقي بين الدول.

للمزيد أنظر : سميرة سلام ، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص31

² رابحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة ، مرجع سابق ، ص 232

³ المرجع نفسه ، ص 233

و من أجل القضاء على الإقطاع كان لابد من إبراز فكرة السيادة بوصفها السلطة العليا المطلقة في الداخل و الواقعة في يد الدولة وحدها ، و من خلالها يمكن للحاكم تسيير شؤون دولته و أفرادها دون أي قيد أو شرط أو مسائلة من اية جهة مهما كانت.

و رغم ما وجه لهذه النظرية من انتقادات إلا أنها وجدت لها أنصارا يدافعون عنها و ينادون بها ، خصوصا في ألمانيا ، و من بين الذين نادوا بهذه النظرية نذكر الفيلسوف الألماني **عمانوئيل كونت** ، حيث يرى بأن هذه النظرية تقوم على أساسين ، أساس قانوني و أساس سياسي ، فالأساس القانوني يقوم على إنكار الطبيعة القانونية لإنكار الشعوب بالإضافة إلى إنكار ما لهذا القانون من قوة إلزامية ، أما الأساس السياسي فإنه يقوم على القوة ، و يرى المفكر الألماني **فيتشه** أن مذهب القومية الألمانية القائم على تفوق العنصر الألماني قد وجد في نظرية السيادة المطلقة ، إذ كانوا يعتبرون الشعب الألماني الشعب المختار المؤهل لقيادة الأمم والبلدان¹.

و قد لقيت هذه النظرية مؤازرة كبيرة حتى من الحكام الألمان من أمثال بسمارك و هينتر فيما بعد.

و أما في إنجلترا خلال القرنين السادس عشر و السابع عشر احتدم الصراع بين " **كرومويل** " الذي كان يعترف إقامة جمهورية تلغي النظام الملكي وبين " شارل الثاني " ولي عهد الملك " شارل الأول " وباعتبار أن " توماس هوبز " كان ربيب شارل الثاني فقد سعى إلى تبرير الحكم المطلق والمستبد للملك من خلال نظريته التي يرى فيها بأن عجز أي جماعة من الناس عن حفظ استقلالها والدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء ينفي عنها وصف الدولة فجعل بذلك السيادة مرادفة للقوة واعتبرها ركيزة الدولة، كمبرر للنظام الملكي المطلق. فهو يرى بأن الأفراد تعاقدوا فيما بينهم دون أن يكون الملك طرفا في العقد ، فتنازل جميع الأفراد عن

¹ لدغش رحيمة ، مرجع سابق ، ص 70

حقوقهم لصالح ملك اختاروه، يملك السلطة الآمرة في مقابل ما سيوفره لهم من الأمن والاستقرار، ولا يحل لهؤلاء الأفراد الابتعاد عن التزاماتهم إلا في حالة تنازل الملك عن سلطاته أو انهزامه مثلا في حرب خارجية فهنا يمكنهم الارتباط بحاكم جديد، أما مسؤولية الحاكم فلا تحدد إلا أمام الله¹.

3-نظرية الحقوق الفردية :

ترتكز هذه النظرية على فكرة مؤداها أن الأفراد يتمتعون منذ أن وجدوا بمجموعة من الحقوق ، و أن الغرض من نشأة الدولة هو حماية و صون هذه الحقوق ، مما يحرم على هذه الأخيرة انتهاك أو انتزاع هذه الحقوق من هؤلاء الأفراد ، و إلا فإنها تكون قد خالفت سبب وجودها.

و ذهب البعض بأن الحقوق الفردية هي حقوق اصلية وسابقة على الدولة، تسمو عليها و لا تخضع لسلطانها، ويأن الفرد ما انضوى تحت لواء الجماعة إلا لحماية هذه الحقوق والتمتع بها في آمن وطمأنينة ، فدخول الفرد في الجماعة لا يفقده هذه الحقوق ، وما دامت هذه الحقوق سابقة على كل تنظيم سياسي، فهي تخرج عن سلطان الدولة، وفوق ذلك فهي تقيد أنشطتها ، وهذه هي النظرية التي قام عليها إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا سنة 1789.

و كان أول ظهور لهذه الحقوق الفردية ضمن العقد الاجتماعي مع كل من جون جاك روسو (1712م - 1778 م) ، و جون لوك (1632 م - 1704 م) ، اللذان

¹أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 32 و 33 .

أكد أن الفرد وعند دخوله في تكوين الجماعة لم يتنازل عن حقوقه كلية ، و إنما بصورة جزئية وبالقدر الذي تستدعي الحياة في ظل الجماعة¹

المطلب الثاني : تعريف السيادة في القانون الدولي

إنه لمن الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد و موحد لمصطلح السيادة كونه ملازما و مرتبطا ارتباطا وثيقا لمفهوم السلطة في الدولة ، كما أن مفهوم مصطلح السيادة تطور تطورا كبيرا نظرا للتطور الذي لحق بالقواعد القانونية خصوصا الدولية منها ، ولم يبق نفس التعريف الذي اكتشفت به أول مرة ، و حري بي قبل أن أتطرق لأهم تعريفات السيادة أن أعرف أولا لفظ السيادة من الجانب اللغوي ليتسنى لنا فهم الجانب الاصطلاحي.

السيادة لغة : استعمال لفظ السيادة في الفقه القانوني العربي المعاصر ترجمة حرفية

لللمة الفرنسية *souveraineté* وهي ذات معاني متدرجة تاريخيا، فهي مشتقة من اللفظ اللاتيني *suverenté* الذي ظهر استعماله سنة 1120 للميلاد ، ثم تطور سنة 1280 ميلادي إلى *suverainer* ، و في كلا الحالتين فإن لفظ السيادة يشير إلى الطرف العلوي أو القمة ، ولقد ظهر لفظ *souveraineté* في صورته البدائية خلال العهد الإقطاعي في فرنسا على وجه الخصوص ، حيث كان استعماله لا يخرج عن نطاق معنى التفوق ، وفي هذا النطاق كان مدلول السيد *souverain* يعني فقط الرئيس أو المتبوع وبالتالي فكل من له السلطة على شخص آخر يعتبر سيده² .

¹ فاطمة قوال ، مرجع سابق ، ص 71

² انظر : محمد نسيب أرزقي ، مفهوم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي و الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 1996

أما المعنى الاشتقاقي العربي لكلمة السيادة فيرجع أصلها حسب المعاجم و القواميس اللغوية إلى " سود " بمعنى شرف عظيم ، و مفردها " ساد " و جمعها " سادة " وقيل سادهم و استادهم و سؤددا و سيادة و سيدودة ، و قد ورد في حديث قيس عن عاصم اختصره النسائي وأورده أحمد مطوّلاً، وفيه أنه قال لبنيه: " اتَّقُوا اللَّهَ وَسَوِّدُوا أَكْبْرَكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوِّدُوا أَكْبَرَهُمْ أَحْيُوا ذِكْرَ آبِيهِمْ " ¹ ، كما أنها لقب شرفي عند النصارى فقد لقب المسيح بالسيد ² .

السيادة اصطلاحاً : و السيادة في اصلاحها القانوني تعبر عن صفة من له السلطة ، و هو لا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره ، و السيادة أشمل و أعم من السلطة ، لأن السلطة هي ممارسة السيادة ، و ساستعين بإيراد تعريفات لمجموعة من الفقهاء الذين برزوا في هذا الجانب، و أبدأ أولاً بتعريفات الفقهاء الغربيين ثم تعريفات الفقهاء العرب .

أولاً : التعريفات الغربية للسيادة :

عرف الرومان قديماً السيادة على أنها هي عبارة عن " الحرية و الاستقلال و السلطة العليا " و هو نفس ما ذهب إليه اليونانيون في تعريفهم ، إذ عرفها أرسطو في كتابه السياسة على أنها " سلطة عليا داخل الدولة " في حين اعتبرها أفلاطون بأنها لصيقة بشخص الحاكم ، فالسيادة هي الحاكم ³ .

¹ السنن الكبرى (سنن النسائي الكبرى) ، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، رقم الحديث 1828 ، دار الرسالة ، 2001

² سليمان شريفي ، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2008 ، ص 26

³ جمعة صالح حسين ، مرجع سابق ، ص 54

ويعتبر أول من وضع تحديدا و تصورا لمفهوم السيادة هو الفقيه و الكاتب الفرنسي **جان بودان Jean Bodin** بل أنه يعد أول من حدد معالمها إلا أنه لم يكن مبتدعها ، فقد تطرق لها في مؤلفه الشهير " ستة كتب عن الجمهورية " الذي نشره عام 1576 م ، حيث عرف السيادة على أنها : السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني ، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع السماوية . و الخاصة الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر **جان بودان** تكمن في وضع القوانين أي سلطة التشريع¹ .

كما يرى بأنها هي السلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها والتي تعفيه من الخضوع لغيره ، فهي القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية ، بحيث لا يقابلها إلا الخضوع و الطاعة من جانب الافراد ، ثم هي السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة و لا التفويض و التي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى² .

وهي سلطة سياسية عليا آمرة نابعة من ذات الدولة و قادرة على تنظيم نفسها و على فرض توجهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها ، فهي في الداخل أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد و الوحدات الداخلية من خلافات و هي كذلك لا تخضع ماديا و لا معنويا لسلطة أعلى أخرى سواء كانت هذه السلطة نقابية أو دينية³ .

¹ حلاوة ليلي ، السيادة...جدلية الدولة و العولمة ، ، ص 4 ، مقال منشور على موقع الانترنت :

www.islamonline.net/arabic/mafaheem اطلع عليه بتاريخ : 2015/11/13

² طعيمة الجرف ، نظرية الدولة و المبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم: دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، 1978 ، ص85

³ نفس المرجع ، ص 85

و لعل الوصف الذي أطلقه **جان بودان** على السيادة الدولة مشبها إياها **بالعارضة الرئيسية للسفينة** أقرب إلى الصواب حينما قال في كتابه المذكور سابقا " فكما أن السفينة لا تكون إلا خشبا ليس له شكل مركب عندما ننتزع منها العارضة الرئيسية التي تسند و تشد الجوانب و المقدمة والمؤخرة و السطح، كذلك الجمهورية لا تعدو جمهورية إن لم يكن فيها قوة سيدة توحد كل أعضائها و أجزائها و كل أسرها و هيئاتها في جسم واحد¹ "

و من خلال استقرائي لتعريف **بودان** أجد أن السيادة تعني توفر القدرة الكافية للدولة من أجل إصدار القرارات و ضمان تنفيذها داخليا من خلال الاحتكار الشرعي لأدوات القمع و الاستقلال عن كل سلطة خارجية ، و بذلك ترتبط السيادة بالقوة² ، و مما يلاحظ أن **جان بودان** قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقة الدولة بالمواطنين و خلص إلى أنها تتميز بخصائص نجملها فيما يلي :

1- **سلطة دائمة** : غير محدودة في الزمن ، و هنا فرق بين السيد و الحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة و بذلك فهو ليس صاحب سيادة و إنما أمين عليها .

2- **سلطة غير مفوضة** : هي سلطة لا يمكن تفويضها كما لا تخضع للنقادم .

3- **سلطة مطلقة** : لا تخضع للقانون لأن صاحبها هو الذي يضع القانون³ .

¹عبدو حسن رزق سلمان ، النظام العالمي و مستقبل الدولة في الشرق الاوسط ، رسالة ماجستير ،جامعة الازهر ، غزة فلسطين ، 2010 ، ص 42

²عدنان السيد حسين ، نظرية العلاقات الدولية ، طبعة أولى، مطبعة ايسكو ، بيروت لبنان ، دار أمواج للنشر والتوزيع ، سنة 2003 ، ص 54-53

³هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل ، رسالة ماجستير نوقشت سنة 2013 بكلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان الأردن ، ص 26

و قد عرفت السيادة في القرن 18 ميلادي من طرف بلاكسون على أنها " السلطة المطلقة غير المراقبة و التي لا تقاوم " و أنها " السلطة العليا للدولة على المواطنين و الرعايا غير مقيدة بالقانون " ¹.

وفي القرن 19 قال جون أوستن الإنجليزي بأن السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي و مفادها وجود رئيس أعلى في الدولة لا يطيع أحدا بل يفرض هو طاعته على الجميع ن و هذا الرئيس هو صاحب السيادة في المجتمع ، وهذا السيد ليس هو الإرادة العامة كما يقول روسو ولا الشعب ولا الناخبين ، و ليس بعض المجرّدات مثل الرأي العام أو إرادة الله أو غير ذلك ، و لكن شخص محدد و هو السلطة التي ليست موضوعة لأي قيود قانونية ².

ويرى الانجليزي الآخر هوبز بأن الانسان مصلحي و ذاتي التفكير و لا يحافظ على عهده و عقوده و لا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه، و من هنا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة بل هو تهديد قائم الاحتمال باستمرار ، و بالتالي فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام و السلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام و انسجام مع بعضها البعض ، و بالتالي فإن سلطة الدولة و سيادتها ضرورية للبقاء ، و لا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة ، و لأن الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي و الحياة الجديدة ³.

¹ غضبان مبروك ، التصادم بين العولمة و السيادة - حقوق الانسان نموذجا ، محاضرات ألقيت بجامعة سطيف ، سنة 2005 ، ص 17

² أميرة حناشي ، مرجع سابق ، ص 18

³ نفس المرجع ، ص 18

و قد نظر لها الفقيه الهولندي **فان كليفس** نظرة فلسفية أكثر منها قانونية بقوله أن السيادة هي " الطاقة المخترنة لدى الشعوب و التي تتفجر أو تفجر إما بإرادة واعية أو كرد فعل على عوامل داخلية أو خارجية"¹.

ويرى **كونيس رايت** بأن السيادة هي عبارة عن المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي و تعلق على القانوني الداخلي .

في حين عرفها **ستارك** على أنها " السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي " وهو نفس المنحى الذي ذهب إليه **بونتشيلي** في تعريفه للسيادة و التي تعني حسب الاستقلال و الحق الطبيعي للدول تمارسه الدولة داخليا في إطار قوانينها الداخلية و خارجيا في إطار القوانين الدولية ، و حسب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي².

ويرى **إيزمان** أن السيادة هي " السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانها ، و لا بسلطان ممايز لسلطانها ، وهي ذات وجهين ، داخلي و خارجي ، السيادة الداخلية من الجهة التي تشمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة ، و حتى جميع الذين يقيمون على إقليمها ، في حين السيادة الخارجية تتلخص بحقها بتمثيل الأمة و إلزامها في علاقاتها بسائر الأمم³.

يفهم من تعريف **إيزمان** للسيادة بأنه يتضمن صفتين جوهريتين لها : سيادة أصلية في مبدئها ، و سيادة سامية في قوتها .

¹ Kleffens , Sovereignty in international law , RCADI 1953 , p 11

² غضبان ميروك ، مرجع سابق ، ص 15

³ جهاد نصري عقل ، السيادة و القومية ، عن موقع شبكة المعلومات السورية www.ssnb@info.com تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 23 أوت 2017 م ، ص 8

على اعتبار أن السيادة لا تستمد أصلاً إلا من نفسها ، و لا تقر بسيادة تغلو عليها
و هو التحديد للسيادة بوجهيها الداخلي و الخارجي الذي كادت تتفق الآراء العلمية عليه ،
و هو نفس المنحى الذي ذهب إليه الاستاذ كاره دي مالبرنج في أن " السيادة الخارجية هي
التعبير للسيادة الداخلية في الدولة ، كما أن السيادة الخارجية غير ممكنة دون السيادة
الداخلية ، لأن الدولة إذا كانت مرتبطة بشيء من التبعية إزاء دولة أجنبية ، فلا تكون
متمتعة بسلطان سيادة في الداخل" ¹.

و يرى البعض بأن السيادة هي " ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة و انفرادية
على جميع الأشخاص و الأملاك ، فالسيادة هنا أن تتمكن الدولة من اتخاذ القرارات
و الترتيبات التي تراها مناسبة و أن تتمكن من تنفيذها ، أي أن السيادة كما يقول ماكدوجال
" هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي " ².

و قد عرفت محكمة العدل الدولية السيادة في قضية مضيق كورفو سنة 1949
بقولها " السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية و مطلقة ،
و أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات
الدولية " ³.

ثانياً : التعريفات العربية للسيادة :

أورد الفقهاء العرب مجموعة من التعريفات المختلفة للسيادة سأقتصر على عينات
منها فيما يلي :

¹ طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر- دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010 ، ص 50

² إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و الحرب ، دار الجليل ، دمشق ، 1984 ، ص 172

³ بوبوش محمد ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2005 ، ص 02

يرى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن السيادة عند العرب بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثم اتجهت اتجاهها زمنيا في عهد بني أمية ثم عادت لتصبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي ... و اليوم فإن مفهوم السيادة في الدول الإسلامية هو الذي يتكلم عنه القانون الدولي¹.

و يعرفها الدكتور إبراهيم محمد العناني بقوله " السيادة هي سلطة الدولة العليا على رعاياها ، و استقلالها عن أي سلطة أجنبية، و ينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية أيضا ، و لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل أساس من المساواة الكاملة بينها " ².

و قد عرفها الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي بأن السيادة هي " السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها ، و هي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية " ³.

في حين عرفها الدكتور نسيب محمد أرزقي على أنها " سلطة سياسية عليا آمرة نابعة من ذات الدولة و قادرة على تنظيم نفسها و على فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها فهي أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد و الوحدات الداخلية من خلاقات ، و هي كذلك لا تخضع ماديا و لا معنويا إلى سلطة أخرى " ⁴.

و قد عرفها كل من الاساتذة حمد سلطان و عائشة راتب و صلاح الدين عامر أن السيادة هي " مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقرها القواعد الدولية

¹ جمعة صالح حسين ، القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 67

² زين عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 90

³ أميرة حناشي ، مرجع سابق ، ص 18

⁴ نسيب محمد أرزقي ، مستقبل السيادة و النظام العالمي الجديد ، مقال منشور على موقع الانترنت www.inetred.net اطلع عليه بتاريخ :

2016/02/25

، لأن السيادة في عصر التنظيم الدولي لم تعد تتماشى مع النظرة التقليدية لمفهوم السيادة المطلقة¹.

و قد عرفها الدكتور بطرس بطرس غالي* بأنها : " فن التسوية بين القوى الغير متساوية، و أضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، و أن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، و الدول ليست العناصر الفاعلة و الوحيدة في الساحة الدولية و إنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية و المنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن و التقدم على المستوى الدولي"²

تعريف محكمة العدل الدولية :

اعتمدت محكمة العدل الدولية في تعريف السيادة عند تناولها لقضية مضيق كورفو لسنة 1949 م حيث ذهبت إلى أن : " السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"³.

تعريف الموسوعة السياسية :

ورد في الموسوعة السياسية بأن السيادة هي " السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل

¹ طارق عزة رخا ، قانون حقوق الانسان بين النظرية و التطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص 377

* بطرس بطرس غالي مصري الجنسية شغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين عامي 1991م و 1996 م ، و يعد العربي الوحيد الذي شغل هذا المنصب .

² سليمان ساهم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و

العلاقات الدولية، تخصص :علاقات دولية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 2005 ، ص12

³ نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، 2001، ص 26

المجتمع السياسي المنظم ، ومركز القوانين والتشريعات ، والجهة الوحيدة لوسائل القوة، ولها حق استخدامها لتطبيق القانون¹

تعريف قاموس القانون الدولي :

عرفها قاموس القانون الدولي بقوله : " السيادة هي تلك السلطة العليا غير المجزأة ، التي تمتلكها الدولة لسن قوانينها ، وتطبيقها على جميع الأشخاص و الممتلكات والحوادث ضمن حدودها²

تعريف الفكر السياسي الاسلامي :

و قد عرفت السيادة في الفكر السياسي الاسلامي بأنها " سلطة عليا مطلقة ، لها وحدها حق إصدار الحكم على الأشياء و الأفعال " أو هي " سند أعلى لممارسة السلطة " و السيادة بهذا لم تستمد من إرادة البشر و لم تسند لهم ، و إنما تجد مصدرها في النظام القانوني الاسلامي الذي يخضع لأحكامه المجتمع الاسلامي ، حكاما و محكومين على حد سواء³.

و بعد عملية البحث و الاستقراء لكل ما سبق من تعريفات وردت على مصطلح السيادة سواء من فقهاء الغرب أو من الفقهاء العرب أجد أن مبدأ السيادة كان بل و لا يزال حتى عهدنا هذا أحد المقومات الأساسية و أحد الركائز التي تنهض عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي و القانون التقليدي ، ولعل توفر العناصر الرئيسية للدولة من إقليم و سكان

¹ سليمان ساهم ، مرجع سابق ، ص 14

² جمال بن مرار ، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة دراسة حالة الاتحاد الأوربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008 ، ص 25

³ سليمان شريفي ، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2008 ، ص 4

و سلطة سياسية هو أساس تمتع الدولة باختصاصات واسعة في نطاق القانون الدولي ،
و لعل وصف الشخصية القانونية للدولة يتوقف اكتسابه من فقده بمدى ما إذا كانت هذه
الدولة تمارس تلك الاختصاصات أم لا ، و بالتالي فإن الدولة لا تظهر كصاحبة سيادة ذات
اتصال مباشر بالحياة الدولية إذا لم تمارس اختصاصاتها الدولية حيث أن مبدأ السيادة لا
يعطي مضمونا واقعيا ما لا تجسده مباشرة هذه الاختصاصات ¹.

و **مخالصة** يمكن القول أن السيادة هي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها
على مقومات و وسائل مادية من شعب و إقليم و سلطة حاكمة ، مما يكسب هذه الدولة
سلطات و إمكانيات تواجه به الأفراد و المقيمين داخل إقليمها و تواجه بها كذلك غيرها من
الدول الأخرى و الهيئات و المنظمات الدولية .

و إذا كان مفهوم السيادة قد أثار نقاشا فقهيًا تصعب الإحاطة به مما جعل بعض
هؤلاء يصرح بأن الفقه احتار في تعريف السيادة لتعدد الآراء²، بالإضافة إلى أن اصطلاح
السيادة ذاته كما يقرر مؤيديه اصطلاحا غامضا و قد يكون من الصعب جدا الاتفاق على
تعريف لها³.

و من كل ما سبق أخلص إلى أن مصطلح السيادة ، قد أعاره فقهاء القانون الدولي
كل اهتمام ، و ذلك لكونه حجر الزاوية في كيان المجتمع الدولي ، الذي يقوم على مبدأ
احترام السيادة لكل الدول في المجتمع الدولي هذا من جهة ، و من جهة ثانية لكونها إحدى

¹وائل حسن محمد فراج ، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطور الدولي المعاصر ، دراسة بحثية ، ص 6 و ص 7

²محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، دار المعارف الاسكندرية ، مصر ، 1982 ، ص 319

³محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي ، ص 180

المقومات الثلاثة لنشأة القانون الدولي ، حيث تشترك مع كل من عنصري الجماعة الدولية و العلاقات الدولية في تكوينه¹.

المطلب الثالث : خصائص السيادة و مظاهرها في القانون الدولي

أجمع الكثير من فقهاء القانون الدولي على أن السيادة تتمتع بجملة من الخصائص و الصفات ، كما أن لها جملة من المظاهر و سأدرس كل ذلك فيما يلي .

الفرع الأول : خصائص السيادة :

عولجت مسألة سيادة الدولة في العديد من دساتير الدول على غرار الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 بقوله أن " السيادة واحدة لا تقبل التجزئة و لا التصرف فيها و لا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط " و سنذكر هذه الخصائص فيما يلي :

1- **مطلقة و انفرادية** : المقصود بذلك أنه لا توجد سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة ، فهي بذلك أعلى صفات الدولة ، و يكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين²، كما أنها انفرادية بمعنى واحدة ، استثنائية ومانعة لغيرها من الحلول محلها ، فولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية و مطلقة و لا تقبل أي سلطة أعلى منها³ . إلا أن هذه الخاصية للسيادة بدأت تفقد ميزتها و سادها الكثير من القيود سواء أكانت قيودا داخلية أو خارجية، و ذلك بتوجه الدولة المعاصرة إلى تكريس مبدأ سيادة القانون ، مما جعلها تتحول

¹ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 72-76

² ليلي حلاوة ، مرجع سابق ، ص 07

³ Pierre-Mary Dupuy , Droit international public , Dalloz , Paris ,4ème édition, 1998 , P 30

من دولة استبدادية إلى دولة قانونية ، هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإن سيادة الدولة تأثرت تبعا للتطور الحاصل على مستوى العلاقات الدولية ، و ظهور ما يسمى بالعولمة و الاعتماد المتبادل و التدخل الدولي و غيرها مما أثر على سيادة الدولة ، بل صار يشكل خطرا حقيقيا عليها .

2- **شاملة** : معنى الشمولية أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة وكذلك المقيمين من غير المواطنين ، و يرد على ذلك استثناء ما تم الاتفاق عليه في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية مثل أعضاء الهيئات الدبلوماسية و الموظفين العاملين في المنظمات الدولية و مقار السفارات و كل من يتمتع بالحصانة الدبلوماسية .

3- **غير قابلة للتنازل** : لا يمكن للدولة أن تتنازل عن سيادتها و إلا فقدت ذاتها ، بل و فقدت أحد أهم أركانها و مقوما رئيسيا من مقوماتها ، مما يؤدي إلى انقضاء شخصيتها ، فلو فرضنا مثلا أن حكومة ما* قامت بالتنازل عن سيادتها و استقلال بلادها لصالح دولة أخرى فإن هذا التصرف و هذا التنازل يعتبر باطلا و لا يعتد به ، صف إلى ذلك أن إبرام المعاهدات و التصرفات الدولية كأن تلتزم بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما ، لا يعني ذلك إطلاقا التنازل عن جزء من سيادتها ، وفقا لما قرره القضاء الدولي لأن الحد من سلطان السيادة لا يعتبر تنازلا عنه¹.

4- **عدم القابلية للتقادم** : فالسيادة لا تكتسب بمرور الزمن (التقادم المكسب) ، و لا تسقط بمرور الزمن (التقادم المسقط) ، و لا يمكن تطبيق التقادم بنوعيه على السيادة ، فلا

*في بداية الحرب العالمية الثانية قام وزير خارجية النرويج بالتوقيع على معاهدة يمكن وصفها بالخيانة و تنازل عن بلاده لصالح ألمانيا النازية

¹عبدالقادر بوراس ، التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 39-40

يتم انتقالها من دولة إلى أخرى ، حتى و إن احتلت دولة دولة أخرى فإن السيادة لا تنتقل من الدولة المستعمرة إلى الدولة الغاصبة ، بل تبقى السيادة للدولة المالكة للإقليم أصلاً¹.

5- **دائمة** : المقصود بديمومة السيادة أي أنها تدوم بدوام قيام الدولة ، كذلك لا يرتبط زوالها أ فقدتها بفقد و زوال الحكومات أو تغييرها .

6- **عدم قابلية السيادة للتجزئة** : بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة أو سلطة عليا واحدة ، و لا يمكن تقسيمها ، لكونها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة ، فتقسيمها يعني القضاء على الدولة ، و لذلك لا بد من وجود سلطة عليا واحدة لا تعلوها سلطة أخرى و هي تمارس سلطانها على إقليمها و على مواطنيها مباشرة دونما قيد، و تتمركز حولها السلطات الأخرى التي تخضع لها لأن مركزية السلطات هي عماد الدولة و تخضع هذه الدولة صاحبة السيادة للقانون الطبيعي و قانون الأمم².

الفرع الثاني : مظاهر السيادة :

أجمع الفقه الدولي على أن للسيادة مظاهر يمكن تلخيصها في الأنماط التالية :

1- السيادة الداخلية والسيادة الخارجية :

و قد ذهب آيسمان عند دراسته لمحتويات مصطلح السيادة فتوصل إلى أن السيادة هي السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانه ، و لا بسلطان ممايز لسلطانه ، و هي ذات وجهين ، داخلي و خارجي ، السيادة الداخلية من الجهة التي تشتمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة ، و حتى جميع الذين يقيمون على إقليمها.

¹ حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 52

² بين عامر تونسي، مرجع سابق، ص 182

و السيادة الخارجية من جهة ثانية و هي التي تتخلص بحقها بتمثيل الأمة و إلزامها في علاقتها بسائر الأمم¹.

إذن هناك مظهر داخلي و هو السيطرة على الرعايا و المقيمين على إقليم الدولة ، و مظهر خارجي و هو التحرر و الاستقلال عن أية سلطة خارجية و سآفصل في ذلك على النحو التالي.

أولا : المظهر الداخلي للسيادة

يتمثل المظهر الداخلي للسيادة في امتلاك للسلطة العليا و كامل الحرية في تنظيم سلطاتها الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية ، و فرض إرادتها على كل من يقيم داخل حدود إقليمها سواء كانوا من المواطنين الحاملين لجنسيتها أو من الأجانب الحاملين لجنسيات مختلفة.

و تعتبر سيادة الدولة هنا مطلقة و لا تحدها حدود ، فللدولة الحق في أن تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص و الهيئات الموجودة داخل حدودها الإقليمية و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتلقى أية أوامر من هذه الهيئات و هؤلاء الأشخاص² ، أي أن لها ممارسة السيادة في حدود إقليمها و هذا ما يطلق عليه بالسيادة الإقليمية ، و هناك السيادة الشخصية و هي سلطة الدولة على رعاياها خارج حدود إقليمها³.

و للدولة كامل الحرية في اختيار نوع الحكومة كأن تكون ملكية أو جمهورية و نظام الحكم سواء كان برلماني أو رئاسي أو شبه رئاسي و التنظيم السياسي أو وحدة الحزب أو

¹ جهاد نصري عقل ، السيادة و القومية ، مرجع سابق ، ص 4

² لخضر رابحي ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015 ، ص 221

³ بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 40

التعددية الحزبية و النظام الاقتصادي الذي يناسبها سواء الرأسمالي أو الاشتراكي¹ ، و كل ذلك تعبيرا عن سيادتها الداخلية من أجل تحقيق أهداف و مصالح رعاياها و مواطنيها و كذا تحقيقا لرفاهيتهم الاقتصادية و الاجتماعية².

و قد اعتبر الفقه أن هذا هو ما يسمى الوجه الإيجابي للسيادة ، إذ يتمثل في حرية الدولة التامة و المطلقة في وضع دستورها و سن قوانينها و تنظيم شؤونها الداخلية دون أية قيود تفرض عليها ما عدا تلك التي ترتضيها بمحض إرادتها³

ثانيا : المظهر الخارجي للسيادة :

و يتعلق هذا المظهر بالعلاقات بين الدول و بمقتضاه لا تخضع الدولة صاحبة السيادة لأي دولة أخرى تحت أي ظرف كان و إلا اعتبرت ناقصة للسيادة ، و يتمثل المظهر الخارجي لسيادة الدولة في إظهار هذه الأخيرة لحريتها التامة في تسيير شؤونها الخارجية و تنظيم علاقاتها بغيرها من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ، دونما الخضوع لسلطات هذه الدول و هذه المنظمات الدولية⁴ ، و تكون بذلك سيادتها مساوية لسيادة أي دولة أخرى ، أي أنها تكون متمتعة باستقلال تام في اتخاذ قراراتها و الحرية الكاملة في الدخول في علاقات مع دول أخرى و منظمات من خلال إبرام معاهدات و اتفاقيات معها⁵ ، و حقها في ممارسة أي نشاط يعتبر من قبيل الأنشطة الدولية كإعلان الحروب و عقد الصلح و

¹ عبد الله سعود ، مفهوم السيادة البحرية ، دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 و التشريعات الجزائرية ذات الصلة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ابن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 21

² حلیم بسكري ، السيادة و حقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2006 ، ص 18

³ لخضر رابحي ، مرجع سابق ، ص 222

⁴ جمال حمود الضمور ، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال ، ط1 ، الشركة الجديدة للطباعة و النشر ، الأردن ، 2004 ، ص 113

⁵ خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ط1 ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 ، ص 104

التبادل الدبلوماسي و كذلك اعترافها بالدول و الحكومات التي تتشكل حديثاً و تنشأ في المجتمع الدولي¹، بالإضافة إلى حقها في الدفاع عن نفسها و كيانها في إطار المجال الذي تحدده قواعد القانون الدولي العام².

و اعتبر فقهاء القانون الدولي أن هذا هو الوجه السلبي لسيادة الدولة ، إذ يتمثل في عدم خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها مهما كانت³.

غير أن سيادة الدولة في مظهرها الخارجي صارت مقيدة بأحكام القانون الدولي و مبادئه، أي أن مبادئ القانون الدولي صارت تعلو على سيادة الدولة ، و قد نصت المادة 14 من مشروع ميثاق حقوق الدول و واجباتها بصريح العبارة على هذا التوجه بقولها : " على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي ، و لمبدأ أن سيادة الدولة يعطوها القانون الدولي " .

و هو نفس ما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م لا سيما في نص المادة 53 و التي تنص على : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"⁴.

¹ إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و الحرب ، دار الجليل ، دمشق ، 1984 ، ص 174

² عماد طاهر الدين ، السيادة و حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2010 ، ص 24

³ حسن رزق سلمان عبدو ، النظام العالمي و مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط ، رسالة ماجستير ، دراسات الشرق الأوسط، كلية الأدب و العلوم الإنسانية ، قسم التاريخ و العلوم السياسية ، جامعة الأزهر غزة ، 2010 ، ص 48

⁴ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 36

و من خلال ما سبق يظهر جليا الفرق بين السيادة الداخلية للدولة و السيادة الخارجية لها ، بحيث أن السيادة الداخلية تتمثل في سلطة الدولة النهائية و العليا و التي لا تعلوها سلطة أخرى و هي بهذا تكون هي المسيطرة على الأفراد و الهيئات و المنظمات التي تنتشط في حدود لإقليمها.

أما السيادة الخارجية للدولة فتتمثل في حرية الدولة و عدم تبعيتها لغيرها و تمتعها بالمساواة مع هذا الغير في الاستقلالية و الحرية¹.

2- السيادة القانونية والسيادة السياسية:

تتمثل السيادة القانونية في توفر هيئة تحتكر القوة العليا في سن و صياغة القوانين تبعا لما تراه الدولة مع إلزام أفرادها باحترام و تطبيق هذه القوانين و كل من ينشط على إقليمها سواء كان من رعاياها أو من رعايا دول أخرى ، و لها سلطة الحكم النهائي².

في حين تتمثل السيادة السياسية في القوة التي تجبر الافراد و المنظمات الناشطة على الإقليم من احترام و تنفيذ القانون ، و تظهر السيادة السياسية بوضوح في الدول الأكثر ديمقراطية و لا تكون منفصلة عن السيادة القانونية في الأنظمة ذات الديمقراطية المباشرة ، و يتم تجسيدها بواسطة آليات و وسائل متعددة و متنوعة كالتصويت أو عن طريق الخطابات و المهرجانات الشعبية ، فهي سيادة غير منتظمة³.

¹ راجحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 223

² فاطمة قوال ، مرجع سابق ، ص37

³ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري) دراسة مقارنة (، النظرية العامة للدولة ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2000 ، ص156 .

وتمثل فكرة السيادة السياسية في الدول الديمقراطية الحديثة وجهة نظر المواطن العادي الذي يرى أن السيادة تكمن في أولئك الأشخاص الذين يستطيعون جعل إرادتهم هي الغالبة في الدولة¹.

3- السيادة الشرعية و السيادة الفعلية :

تسهل التفرقة بين هذين المظهرين من مظاهر السيادة ، خصوصا أثناء الثورات و الانتفاضات ، فهناك ثورات و انتفاضات يتم فيها تغيير شامل لشكل و نظام الحكم و الممارسين لهذا الحكم ، في حين أن هناك ثورات و انتفاضات تأتي على الأخضر و اليابس يكون فيها مآل البلاد الدمال الكامل على مستوى نظام الحكم أو على مستوى الخراب الذي يلحق بالبنائيات و المنازل ، فيزول صاحب السيادة الذي كان بيده الحكم قبل الثورة و يظهر لنا سيد جديد يستولي على الحكم بطريقة شرعية أو غير شرعية .

و قد ذهب الفقيه أوستن إلى رفض أي مقارنة بين هذين النوعين من السيادة ، واعتبر أنه من غير الممكن استعمال صفتي شرعي و غير شرعي على مصطلحات السيادة ، كما ذهب إلى أنه من الممكن اعتبار الحكومات فعلية أو شرعية ولكنه من الخطأ أن نعد السيادة الواقعية غير شرعية أو غير قانونية لأن جوهر السيادة يتمثل في قدرتها على فرض الطاعة².

4- السيادة الإقليمية و السيادة الشخصية :

يمكن التفرقة بين هذين النمطين من السيادة : السيادة الإقليمية و السيادة الشخصية ، و ذلك انطلاقا من تحديد سلطة الدولة ، بحيث تقوم هذه الأخيرة كما ذكرت في بداية

¹ لدغش رحيمة ، مرجع سابق، ص 46

² محمد عبد المعز نصر، النظريات و النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 421

الأطروحة على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الشعب و الإقليم و السلطة ، فلو حددت سلطة الدولة على أساس الشعب كانت السيادة هنا سيادة شخصية، لأن موضوعها الأساسي هو أشخاص الأفراد المكونين لشعبها فيلتزمون بأوامرها أينما كانوا سواء في داخل إقليم الدولة أو في خارجه¹ ، وهذا المظهر للسيادة يعد امتدادا لفكرة حق الملك الشخصي في السيادة، أما في الوقت الحاضر وقد تم فصل السيادة عن أشخاص من الحكام، فقد تغلبت فكرة السيادة الإقليمية، بمعنى أن تتحدد سلطة الدولة على أساس نطاقها الإقليمي، فأوامرها ونواهيها تنطبق على المقيمين وعلى الأشياء الموجودة على إقليمها ولا تتعدى حدود هذا الإقليم².

المطلب الرابع : أنواع الدول من حيث السيادة و الهيئات الممارسة لها في الدولة

تناولت فيما سبق التأصيل التاريخي للسيادة و أهم تعريفاتها و خصائصها و مظاهرها، و سأحاول في هذا المطلب ، البحث في أهم أنواع الدول من حيث السيادة و عن أهم الهيئات الممارسة لها في الدولة.

¹ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري) دراسة مقارنة (، النظرية العامة للدولة . المرجع السابق، ص 157

² لدغش رحيمة ، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 49

الفرع الأول : أنواع الدول من حيث السيادة

الدول إما أن تكون تامة السيادة أو ناقصة السيادة ، أما انعدام السيادة فهو يعني عدم وجود دولة أساسا لانعدام عنصر الحكومة فيها ، و يطلق على هذا النوع من الإقليم المستعمر الخاضع لدولة أخرى تمارس سلطة مباشرة عليه¹.

أولا : الدول الكاملة السيادة :

و هي الدول التامة السيادة أي التي تتمتع بحرية تامة في ممارسة مظاهر سيادتها الداخلية و الخارجية بإرادتها التامة و المنفردة و دون الخضوع لأية سلطة أجنبية ما عدا ما تلتزم به من قيود و ضعتها قواعد القانون الدولي العام ، و تتمتع هاته الدول بالشخصية القانونية الدولية الكاملة و هذا ما يجب أن تكون عليه الدولة أصلا بحكم وجودها القانوني ، و هذا هو المركز الفعلي لمعظم الأعضاء في الأمم المتحدة²، بحيث يتمتعون بنفس القدر من الاستقلال و ممارسة جميع الاختصاصات كإبرام المعاهدات الدولية و حق تبادل التمثيل الدبلوماسي و إعلان الحروب و عقد الهدنة و السيطرة المطلقة على جميع أجزاء إقليمها و ما يعلوه من الجو و على مياهها الإقليمية³، و باختصار هي الدولة المستقلة استقلالاً تاماً لا تشوبه شائبة في الداخل و الخارج⁴.

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 147

² محمد المجذوب ، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004، ص 187

³ حسين سهيل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 147

⁴ عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام – المبادئ العامة - ، كتاب 1 ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 ، ص 155

ثانيا : الدول ناقصة السيادة :

الدول ناقصة السيادة هي دول تتوفر على جميع مقومات الدول تامة السيادة من شعب و إقليم و حكومة و لها واجبات و حقوق أقرها لها القانون الدولي ، غير أنها لا تتمتع بحرية تامة في ممارسة كافة مظاهر سيادتها سواء داخليا أو خارجيا ، بل هناك دولة أخرى أو منظمة دولية هي من تتولى ممارسة السيادة بدلا عنها أو أنها تمارس السيادة على جزء من إقليمها دون أن تمتد هذه السيادة إلى جميع الأجزاء الأخرى من إقليمها.

ثالثا : الدول ذات السيادة المنعدمة :

هي الدول المنعدمة السيادة ، و بالرغم توفرها على ركن الإقليم و ركن الشعب ، غير أن انعدام ركن الحكومة أو السلطة هو ما جعل السيادة تنعدم معها ، و من أمثلة هذه الدول التي تنعدم فيها السيادة الدول التي تخضع للاستعمار المباشر و تتولى إدارتها الدولة المستعمرة ، و تحل محلها هذه الأخير في جميع تعاملاتها مع الدول الأخرى ، و خير مثال على ذلك الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي بحيث كانت سيادتها منعدمة تماما و كانت فرنسا هي التي تدير الجزائر على أنها إقليم تابع لها.

و تتعدد أنواع الدول ناقصة السيادة و تأخذ أشكال و مظاهر متنوعة ، فهي الدول التابعة و الدول المحمية و الدول تحت الوصاية ، و الدول تحت الانتداب¹، و تتمثل أنواع الدول ناقصة السيادة فيما يلي :

أ / **الدول التابعة** : هي الدول التي ترتبط برابطة خضوع و ولاء لدول أخرى تسمى الدول المتبوعة، و يحدث ذلك في حالة استقلال بعض الأقاليم في بعض الدول بممارسة بعض الاختصاصات داخليا أو خارجيا مع اقرار هذا الإقليم تبعيته للدولة الأم، و يستمر سكان هذا

¹ محمد مصطفى المغربي ، حق المساواة في القانون الدولي المنظمات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 194

الإقليم في حمل جنسية الدولة الأم، و يعتبر جيش هذا الإقليم جزء من جيش الدولة الأم، و لا يرفع هذا الإقليم علما مستقلا عن علم الدولة الأم و العلاقة بين الدولة التابعة و الدولة المتبوعة علاقة مؤقتة تنتهي بانفصال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة أو بانضمامها إليها¹.

و أحسن مثال على ذلك مصر التي أصبحت تابعة للدولة العثمانية بموجب معاهدة لندن عام 1840 م، و بعد أن كانت إقليما عثمانيا خالصا قبل المعاهدة، و انتهت هذه العلاقة التبعية عام 1914 م، بإعلان بريطانيا الحماية البريطانية على مصر.

ب الدولة المحمية : هي الدول الضعيفة التي تقوم بطلب الحماية من دول كبرى قوية تتولى الدفاع عنها في مقابل الدول الحامية بالإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية، و توجيه سياستها الداخلية و الاقتصادية و قد تنشأ علاقة الحماية بموجب اتفاق بين الدولة المحمية و الدولة الحامية و قد تنشأ هذه العلاقة جبرا دون إرادة الدولة المحمية.²

ج / الدولة تحت الوصاية : نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الحادي عشر منه على نظام الوصاية الذي يخضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لإشراف الأمم المتحدة بواسطة مجلس الوصاية و هو أحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة، وفق نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة³.

د / الدولة تحت الانتداب : الانتداب نظام جاءت به المادة 22 من عهد عصبة الأمم، و لكن الغرض منه وضع الأقاليم و المستعمرات التي انتزعت من تركيا و ألمانيا تحت إشراف دولي، و تقسمها إلى ثلاث أشكال من الانتداب :

¹ لخضر رابحي ، مرجع سابق ، ص 226

² نفس المرجع ، ص 226

³ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 110 إلى 112 .

- 1- يشمل البلاد التي وصلت إلى حالة من الرقي تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجودها كأمم مستقلة بشرط أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح و مساعدة الدولة المنتدبة، و أخضع العهد هذه الشعوب للانتداب الذي سماه الانتداب (أ).
- 2- و يشمل الشعوب الأقل تقدما و على الخصوص الموجودة منها في أوساط إفريقيا، تستلزم حالة هذه الأقاليم قيام الدولة المنتدبة بإدارتها مباشرة بشرط رعاية حريات السكان و معتقداتهم و يسمى هذا الانتداب (ب).
- 3- و يشمل أقاليم ضئيلة المساحة أو قليلة السكان أو بعيدة عن مراكز العمران، و تديرها الدولة المنتدبة كما لو كانت تدير جزءا من إقليمها و يسمى هذا النوع الانتداب (ج)¹.

الفرع الثاني : الهيئات الممارسة للسيادة في الدولة

أجمع الفقهاء على أن الهيئة الممارسة للسيادة في الدولة بحسب أحكام القانون الدولي هي الهيئة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة و رئيس حكومتها و وزير خارجيتها و ممثلوها الدبلوماسيين و القنصلين².

و سأتطرق لكل عضو مما سبق باعتبارهم يمارسون اختصاص الدولة على الصعيد الدولي و ذلك على النحو التالي.

1- رئيس الدولة : الرئاسة هي أعلى سلطة في الدولة ، و مرتبة رئيس الدولة تعتبر أعلى مرتبة و هو صاحب المقام الأول و الأسمى ، إذ أنه يمثل دولته في الداخل كما يمثلها

¹ عبدالكريم علوان خضيرة ، مرجع سابق ، ص 159

² رابحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 227

في الخارج ، و تختلف تسمياته من دولة إلى أخرى حسب نظام الحكم المطبق فيها ، فهناك من تسميه ملكا أو امبراطورا أو سلطانا أو أميرا و هذا في الدول ذات النظام الوراثي ، و هناك من تسميه رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة ، و تعتبر مرتبة الامبراطور أعلى ما يمكن أن يصله الحاكم في الدولة ، غير أن هذه المرتبة أي الامبراطور لم يعد لها وجود في العلاقات الدولية في وقتنا الحالي¹.

و يتمتع رئيس الدولة بجملة من الاختصاصات أقرها له القانون الدولي و تتمثل أساسا في :

- تمثيل دولته داخليا و خارجيا و التفاوض باسمها.
 - إعلان الحروب و عقد الهدنة و الصلح.
 - اعتماد سفراء الدول الأجنبية لدى دولته، و تعيين سفراء دولته لدى الدول الأجنبية.
 - تمثيل دولته في القمم و المؤتمرات الدولية.
 - إبرام المعاهدات الدولية باسم دولته.
- و يتمتع رؤساء الدول بالحصانة سواء في إقليم دولهم أو في إقليم دول أخرى ، و يستقبل في هاته الدول وفق مراسيم خاصة سواء ذهب إليها بصفة رسمية أو غير رسمية كقضاء عطلة السنوية أو للعلاج أو للنقاهاة مع وجوب توفير حماية خاصة له و حرمة مسكنه و سيارته أو طائرته الخاصة و عدم جواز تفتيشه أو تفتيش حقائبه و مقتنياته مع امتيازته بالإعفاء الجمركي و الضريبي ، و تنتهي كل هذه الحصانات و الامتيازات بانتهاء صفة رئيس الدولة عنه².

¹ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 726

² نفس المرجع ، ص 730 و ما يليها .

2- رئيس الحكومة : يعتبر رئيس الحكومة الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي ، و يلعب دورا رئيسيا خصوصا في الدول التي لا يكون فيها رئيس الدولة أو الملك ذا فعالية كبيرة مثلما هو عليه الحال في إنجلترا و اليابان مثلا ، و يمثل رئيس الحكومة دولته في الداخل أو الخارج و يتحدث باسمها في المحافل الدولية و المؤتمرات و القمم العالمية كما يمثلها في إبرام المعاهدات الدولية بالرغم من عدم حيازته على وثيقة التفويض الكامل من طرف رئيس دولته ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 07 من اتفاقية فيينا إذ تنص على : " يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل :

رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة ". .

3- وزير الخارجية : يعتبر القانون الدولي وزير الخارجية بمثابة الواجهة أو المرآة العاكسة التي تعكس توجهات و آراء بلاده ، فهو الناطق الرسمي و المخول الأول لتمثيل بلاده على صعيد العلاقات الدولية ، كما يعتبر همزة الوصل بين دولته و الدول الأجنبية¹، و يمثل دولته في القمم و المؤتمرات الدولية ، و يقوم بتمثيلها كذلك في إبرام المعاهدات الدولية كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية فيينا المذكورة سابقا ، و يستفيد وزير الخارجية من جميع الامتيازات و الحصانات التي يستفيد منها رئيس الدولة أثناء تواجده في دولة أجنبية حينما يكون في زيارة رسمية لها².

4- الدبلوماسيون و القناصلة : من أساسيات تنظيم العلاقات الدولية هو إقامة علاقات دبلوماسية و قنصلية بين الدول ، و يعتبر هذا أحد أهم الحقوق الأساسية لأي دولة

¹ عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 243

² صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 732 و ما يليها

و مظهرها من مظاهر سيادتها ، إذ أن لها الحق في إقامة تبادل دبلوماسي مع من تشاء و وقت ما تشاء بحرية تامة دون قيود غير التي تفرضها هي على نفسها و بمحض إرادتها ، و قد نصت المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م على أنه : " تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول و توفد البعثات الدبلوماسية بناء على الاتفاق المتبادل بينهما " .

و تضطلع البعثة الدبلوماسية و البعثة القنصلية بمهام متعددة و متنوعة سار بها العمل في القانون الدولي .

ففيما يخص مهام البعثات الدبلوماسية فقد حددتها الفقرة 01 من المادة 03 من

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م بقولها : "

1- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية فيما يلي :

أ- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها .

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها , ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي .

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

د- استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة .

هـ- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وانماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية .

2- يحظر تفسير اي حكم من احكام هذه الاتفاقية على انه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

كما يضطلع رؤساء البعثات الدبلوماسية بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا في نص المادة المذكورة أعلاه ، بتمثيل دولته و ذلك باعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة و هذا ما عبرت عنه المادة 2/7/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م بقولها : " يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ/ رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، و وزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

ب/ رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛"

في حين تتحدد مهام البعثة القنصلية وفق نص المادة 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية إذ تنص على ما يلي : " تشمل الوظائف القنصلية على :

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة و رعاياها، أفرادا كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، و في حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها، و كذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ج- الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف و تطورات الحياة التجارية والاقتصادية و الثقافية و العلمية في الدولة الموفد إليها و إرسال تقاريرها عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

د- إصدار جوازات و وثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة و منح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

هـ- تقديم العون و المساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات .

و- القيام بأعمال التوثيق و الأحوال المدنية و ممارسة الأعمال المتشابهة و بعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ، ما لم يتعارض مع قوانين و لوائح الدولة الموفد إليها.

ز- حماية مصالح رعاية الدولة الموفدة أفرادا أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدول الموفد إليها و طبقا لقوانين و لوائح هذه الدولة.

ح- حماية مصالح الدولة الموفد إليها و خصوصا في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجز عليهم .

ط- تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام المحاكم و السلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات الموقته طبقا لقوانين و لوائح هذه الدولة لصيانة حقوق و مصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم و مصالحهم، و ذلك مع مراعاة التقاليد و الإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ي- تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة ، أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات أي طريقة تتماشى مع قوانين و لوائح دولة المقر .

ك- ممارسة حقوق الرقابة و التفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية و النهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة ، و على الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل- تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى أطقمها، ونقل البلاغات عن سفنها، وفحص أوراقها والتأشير عليها، وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلاتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط البحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين و لوائح الدولة الموفدة.

م - ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة و التي لا تحظرها قوانين و لوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة و الدولة الموفد إليها.¹

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للسيادة و الآثار المترتبة عنها

برز الخلاف بين فقهاء القانون الدولي منذ ظهور فكرة السيادة ، و ذلك هل أن السيادة مطلقة أو نسبية ، وذلك يعود للغموض و الضبابية التي كانت تكتنفان مفهوم و فكرة السيادة ، فإذا كانت السيادة داخل الدولة تتجسد في السلطة الحاكمة باعتبارها مالكة القوة ، فإنه بالمقابل هناك حرية يتمتع بها الفرد و الجماعة داخل الدولة ، و بالتالي كيف يتم ممارسة هذه السيادة ، هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإن الدولة ذات السيادة تعيش في مجتمع دولي يتكون من دول يماثلونها و هذا المجتمع خال من سلطة عليا ذات سيادة ، أي

¹ نص المادة 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م

أن تنظيم العلاقات بين هذه الدول لا يخرج عن الإرادة الحرة للدولة ذات السيادة¹ و من طرحت العديد من التساؤلات و وضعت بشأنها العديد من الدراسات و ألفت بصدها العديد من المؤلفات ، و تشعبت العديد من الآراء الفقهية حول هذا الموضوع .

و لقد انقسم الفقه الدولي إلى قسمين ، قسم ذهب إلى أن سيادة الدولة سيادة مطلقة لا يحدها إلا فكرة القانون الطبيعي أو الإرادة الإلهية ، و قسم ثان ذهب إلى أن سيادة الدولة سيادة نسبية تخضع للنظام القانوني ، و كل فريق له مجموعة من الحجج و البراهين و الأدلة يعتمد عليها ، و تطورت هذه الحجج و البراهين بتطور فكرة السيادة و ما طرأ عليها من تغيرات سببها التطور الحاصل في المجتمع الدولي و تنظيم العلاقات الدولية.

و سأدرس فيما يلي آراء كل فريق و حججه و المبررات التي صاغها وفق المطالب التالية ، بحيث سأخصص المطلب الأول للسيادة كمفهوم مطلق ، و في المطلب الثاني السيادة كمفهوم نسبي ، و في المطلب الثالث سأدرس الآثار المترتبة عن السيادة.

المطلب الأول : السيادة كمفهوم مطلق

لعبت الأحداث القائمة وقت ظهور هذه الفكرة أي فكرة السيادة المطلقة دورا بارزا في تأثر الفقهاء آنذاك بهذه الأحداث ، و قد كان لنشأة الدولة القومية الحديثة بعد ان انهار نظام الإقطاع و انحسار دور الكنيسة و ابتعادها نوعا ما عن التدخل في الحياة السياسية خصوصا في القرنين السادس عشر و السابع عشر²، و كان من الضروري حماية هذه

¹ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 19

² ظهرت فكرة السيادة المطلقة في هذه الفترة خصوصا في إنجلترا حيث احتدم الصراع بين " كرومويل " الذي كان يعتزم إقامة جمهورية تلغي النظام الملكي وبين " شارل الثاني " ولي عهد الملك " شارل الأول " وباعتبار أن " توماس هوبز " كان ربيب شارل الثاني فقد سعى إلى تبرير الحكم المطلق والمستبد للملك من خلال نظريته التي يرى فيها بأن عجز أي جماعة من الناس عن حفظ استقلالها والدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء ينفي عنها وصف الدولة فجعل بذلك السيادة مرادفة للقوة واعتبرها ركيزة الدولة، كمبرر للنظام الملكي المطلق. فهو يرى بأن الأفراد تعاقدا فيما بينهم دون أن يكون الملك طرفا في العقد ، فتنازل جميع الأفراد عن حقوقهم لصالح ملك اختاروه، يملك السلطة الأمرة في مقابل ما سيوفره لهم من الأمن

الدولة الحديثة مما جعل الفقهاء ينحون نحو التشدد و التوسع في مفهوم السيادة ، و رأوا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون ، كما ذهبوا إلى أن السيادة تعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى ، و أن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها ، و أن لا تسمح لأحد مهما كان بالتدخل في شؤونها الخاصة و أن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في الداخل و الخارج ، و في اختيار ما تراه مناسباً من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج بما في ذلك حقها في استخدام القوة¹.

و يعتبر الفقيه توماس هوبز² هو زعيم هذا التوجه و هذا الفريق و قد تطرق في مؤلفه الشهير **لوفيتان leviatan** إلى مفهوم قانون الأمم و توصل إلى أنه قانون طبيعي ، و قد استعمل هذا الفقيه مفهوم القانون غياب المجتمع الدولي ، بحيث أنه خلافا للأفراد الذين خرجوا من مرحلة طبيعية للخضوع لسلطة أعلى مشتركة فإن الدول المتمتعة بالسيادة لا تعترف بأي قانون لم تضعه³.

و قد ذهب الفقيه جون أوستن إلى أن تحديد نظرية السيادة على أساس أن الدولة هي عبارة عن نظام قانوني توجد فيه سلطة عليا تتصرف بوصفها المصدر النهائي للقوة ، و خلص إلى أن سيادة الدولة مطلقة على الصعيدين الداخلي و الخارجي ، فعلى

والاستقرار، ولا يحل لهؤلاء الأفراد الابتعاد عن التزاماتهم إلا في حالة تنازل الملك عن سلطاته أو انهزامه مثلاً في حرب خارجية فهنا يمكنهم الارتباط بحاكم جديد، أما مسؤولية الحاكم فلا تحدد إلا أمام الله . انظر : الدكتور أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 32 و 33 .

¹ حسن ناعمة ، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي ، مقال منشور على موقع الانترنت <http://DOC>

ABhatoonet.net/mag/doc/efkar 4.3doc . اطلع عليه بتاريخ 22 أوت 2017 م .

2 يعد توماس هوبز (5 إبريل 1588 م – 4 ديسمبر 1679 م) أحد أكبر فلاسفة القرن السابع عشر **بانجلترا** وأكثرهم شهرة خصوصاً في المجال القانوني حيث كان بالإضافة إلى اشتغاله **بالفلسفة والأخلاق والتاريخ** ، فقيها قانونياً ساهم بشكل كبير في بلورة كثير من الأطروحات التي تميز بها هذا القرن على المستوى السياسي والحقوقى ، كما عرف بمساهمته في التأسيس لكثير من المفاهيم التي لعبت دوراً كبيراً ليس فقط على مستوى النظرية السياسية بل كذلك على مستوى الفعل والتطبيق في كثير من البلدان وعلى رأسها مفهوم **العقد الاجتماعي** . كذلك يعتبر هوبز من الفلاسفة الذين وظفوا مفهوم الحق الطبيعي في تفسيرهم لكثير من القضايا المطروحة في عصرهم لا سيما مفهوم سيادة الدولة . موقع ويكيبيديا اطلع عليه بتاريخ 22 أوت 2017 م .

³ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 20

الصعيد الداخلي يرى أن القانون هو عبارة عن مجموعة من الأوامر تصدر من صاحب السيادة و هي أوامر واجبة الطاعة من طرف جميع الأفراد و إلا تعرضوا للعقوبة ، أما على الصعيد الخارجي فأضاف أوستن أنه طالما أن أعضاء المجتمع الدولي هي الدول صاحبة السيادة فنحن لا نستطيع أن نقول أن القانون الدولي له سلطة تفوق سيادة الدولة¹.

و قد تناولت سابقا في المطلب الأول من المبحث الأول و توصلت إلى أن أول من كتب عن السيادة بمفهومها الحديث هو الفقيه الفرنسي **جان بودان** و ذلك من خلال مؤلفه الشهير " الكتب الستة عن الجمهورية " و ذلك في العام 1576 م ، و اعتبر أن السيادة مظهرا من مظاهر السلطة عندما اعتبر الدولة ذات السيادة بأنها " مجتمع سياسي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية و خارجية بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان² ، يفهم من هذا أنه يعتبر السيادة مظهرا من مظاهر السلطة المطلقة.

و قد قام بتوظيف المفهوم الذي أعطاه للسيادة في إبراز مطلقته و ذلك من خلال المثال الذي وضعه في كتابه إذ يقول فيه : فكأنما الباخرة لا تكون أكثر من خشب ليس له شكل المركب عندما ينزع منها الوتد الخشبي الطويل الذي يثبت جانبيها و مقدمتها و مؤخرتها و سطحها، كذلك الجمهورية ، بدون سلطة مطلقة توحد جميع أعضائها و أجزائها و جميع الأسر و المجامع في هيئة واحدة لا تبقى جمهورية³.

و من رواد هذا المفهوم أي السيادة المطلقة كذلك الفقيه " **باروش سبينوزا** " ، إذ ذهب إلى أن السيادة وليدة مناخ سياسي يتميز بالفوضى الولية ، و من خلالها تتفوق القوة

¹ علي محمد مقلد ، أصول المجتمع السياسي القوة و الدولة ، الجزء الثاني ، دار المعرفة ، الاسكندرية ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص 163 .

² بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 90 .

³ عبد الوهاب كافي ، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة ، - إشارة حالة الجزائر - ، شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص التنظيمات السياسية و الإدارية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، الجزائر ، 2006 ، ص 20

على القانون ، و هدف الدول هو ضمان وودها تبعا لتمتعها بالسيادة ، و أنها لو أبرمت معاهدات مع غيرها فإن سيادتها تبيح لها التراجع عن التزاماتها كلما تغير ميزان القوة¹.

و ذهب الفقيه " غروسيوس " نفس المذهب إذ يرى بأن سيادة الدولة مستقلة عن أي سلطة أخرى ، و أن السيادة لا يحدّها إلا القانون الطبيعي ، و يعتبر أول من فصل بين القانون الدولي و القانون الطبيعي².

و قد ميز غروسيوس بين القانون الطبيعي و القانون الإرادي و هو القانون الصادر عن الدولة بمحض إرادتها و بحريتها المطلقة ، و ذهب إلى أن القانون الطبيعي هو عبارة عن مجموعة المبادئ العامة ، في حين أن القانون الإرادي هو عبارة عن القواعد القانونية المستوحاة من هذه المبادئ و التي تطبق على العلاقات الدولية³.

و لاقت هذه الفكرة مساندة من مدرسة **سافيني** التاريخية و دعمتها بالحجج ، مستندة في ذلك على أن القانون وليد بيئة معينة يتجاوب مع خصائص الأمة و ظروفها و يستمد وجوده من تاريخها ، و بالتالي استحالة وجود قانون يرضي جميع الأمم لاختلافها و تعدد حاجاتها⁴.

و لقيت فكرة السيادة المطلقة انتقادات كبيرة ، خصوصا عند نزوع بعض الدول إلى التمسك بهذه الفكرة أي فكرة السيادة المطلقة و في مقدمة هذه الدول ألمانيا التي رأت بأن الحرب والقوة هما القانون الطبيعي بين الأمم ، و قد أنكر المفكر الألماني و الفقيه الكبير " هيجل " وجود قانون دولي يحد من سيادة الدولة ، و اعتبر القوة هي مصدر القانون ،

¹ Florance chateil ; op , cit , P 80

² وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 21

³ وليد البيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص 59

⁴ سميرة سلام ، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر

و قد كان لهذه الفكرة آثارا سيئة و مدمرة في نفس الوقت ، خصوصا في الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، و ما نتج عنهما من نتائج مروعة ، و أن تمسك الدولة بالسيادة المطلقة هذه صورة لا تساعد على تطور أحكام القانون الدولي التي تقوم على أساس التعاون بين الدول ، و أن الممارسة الدولية و الواقع الدولي يؤكدان وجود المسؤولية الدولية¹.

و انتقدت هذه الفكرة كذلك على أنها لا تتفق مع الظروف الراهنة للمجتمع الدولي ، و جوهر قواعد القانون الدولي في حد ذاته² ، و يظهر تناقض هذه الفكرة في أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الدولة حرة و تتمتع بسيادة تامة و مطلقة و في نفس الوقت تخضع لقواعد القانون الدولي .

و مخلصا يمكن القول بأن السيادة بصفة مطلقة لا يمكن تصورها في عالمنا الحالي ، إلا إذا كانت الدولة تعيش بمنأى عن غيرها و في عزلة عن العالم الخارجي ، و هذا من المستحيلات مع تشعب العلاقات الدولية و تشابكها و تطورها ، و يرى البعض بأن السيادة لا يمكن أن تكون إلا في حياة العزلة و ليس في وسط دولي قائم على الاتصال³.

و ذهب العميد " كوليار " إلى أن قبول فكرة السيادة المطلقة كان ممكنا لو أن الدول استمرت في حالة فوضوية دون أي قانون دولي ينظم شؤونها ، و لكن طالما أن القانون موجود يصبح القول بوجود السيادة المطلقة ضربا من الخيال و الغموض⁴.

¹ رابحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 235

² السرحان خلف غالب خلف ، أثر تدخل منظمات حقوق الانسان على مفهوم السيادة (1990-2005) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، عمان ، ص 64

³ بوبتره علي ، المساواة في السيادة بين الدول و عدم التكافؤ الاقتصادي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1983 ، ص 31

⁴ عبد القادر البقيرات ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، قسم القانون ، جامعة البليدة ، 2004/2003 ، ص 09 و 10

المطلب الثاني : السيادة كمفهوم نسبي

نظرا للانتقادات الشديدة التي وجهت إلى فكرة السيادة المطلقة ، عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا عبر العصور، فبعد أن كان مطلقا بدأت توضع عليه بعض القيود خاصة على المظهر الخارجي للسيادة¹.

و بسبب أن التعايش الدولي يتطلب قيام كل دولة باحترام متبادل لمصالح و حقوق الدول الأخرى على أساس المساواة و المعاملة بالمثل².

و بما أن فكرة السيادة المطلقة قد ارتبطت بظروف نشأتها التاريخية، و وجدت من ينظر لها فكريا و فلسفيا ، فإن هذه الفكرة أصبحت لا تتماشى مع تطور أوضاع المجتمع الدولي، و هو ما دعا إلى إعادة النظر، أو محاولة التوفيق بين القول بسيادة الدولة و خضوعها للقانون الدولي و هو ما يعبر عنه بالسيادة النسبية³.

وإذا كان هناك فرقا جوهريا بين المجتمع الوطني المنظم تنظيما عموديا و تحتكر فيه سلطة الدولة القوة التي تمكنها من فرض إرادتها و تصورها في وضع القاعدة القانونية، فإن على المستوى الدولي، المشكل في أساسه من دول متساوية في السيادة، فإنه لا يخضع لسلطة مركزية تفرض إرادتها على الدول، بل إن الدول تنظم علاقاتها فيما بينها على أساس إنشاء القاعدة القانونية المبنية على فكرة المساواة في السيادة⁴.

¹ سميرة سلام ، مرجع سابق ، ص 32-33

² هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، يونيو 2013 ، ص 33

³ رابحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 236

⁴ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 23

ومعنى ذلك أن مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي، لأن هذا الخضوع لا يقتصر عليها بل يشمل كل الدول، و لكنه يتعارض مع خضوع الدولة لدولة أخرى، فعندما يفرض على دولة مثلاً نزع سلاحها، يكون هناك تقييد لسيادة هذه الدولة، أما عندما يتم نزع عام للسلاح من أجل تحقيق السلم و الأمن، فيكون خضوع الدول لمبدأ عام على قدم المساواة فيما بينها¹.

و قد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تحويل فكرة السيادة المطلقة إلى سيادة نسبية مقيدة ، و ذلك كمحاولة منهم لجعلها أكثر انسجاماً مع التنظيم الدولي المعاصر و ما وصل إليه القانون الدولي العام من تطور ، و من أصحاب هذه الفكرة الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي صاغ نظرية السيادة المقيدة على الوجه التالي و ذلك بقوله : " إن حق السيادة هو حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات - سيترك القانون الدولي لها حرية اتيانها - في سبيل الدفاع عن كيانها و حفظ بقائها...إن حق السيادة حق في أصله مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده ، أو هو في قول آخر عبارة عن حصيلة ما ينبغي للدولة من حريات بعد خصم ما استتقص منها بناء على أحكام القانون الدولي"².

و يرى الدكتور حكمت شبر " إن العلاقة بين القانون الدولي و السيادة متلازمان، فالسيادة هي أحد المنطلقات للقانون الدولي ... أننا حينما نتحدث عن مبدأ السيادة لا نعني به السيادة المطلقة التي واكبت تطور الدول البرجوازية، و إنما نقصد بها السيادة المقيدة في النظام الداخلي للدولة و في مجال العلاقات الدولية"³.

¹ وليد البيطار ، مرجع سابق ، ص 393

² محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1973 ، ص 586

³ هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 38

و قد ذهب الفقيه بلانشلي إلى القول بأن السيادة لا تعني الاستقلال المطلق و الحرية اللامحدودة لكون أن الدول ليست بالكائنات المطلقة و لكن أشخاص مقيدة بالقانون ، و لا يتوقف على إرادتها احترام أو انكار القانون الدولي ، فالدولة لا تستطيع إلا أن تدعي الاستقلال و الحرية المنسجمة مع المنظومة الضرورية للمجتمع الدولي الذي يضم دولاً مستقلة و أن تقوم بتقوية روابطها معها¹.

كما أن المقصود من حرية الدولة هو أنه يجب أن تتماشى هذه الحرية مع مقتضيات الحياة الدولية المعاصرة و من ثم فلا يجوز أن تكون حرية الدولة ذات خصائص جامدة بل يجب أن تكون تلك الحرية لمسايرة التطور الحاصل في العلاقات الدولية².

و أما بخصوص القيود التي ترد على مبدأ السيادة فإن أنصار هذا الاتجاه يدافعون عن رأيهم على أساس أن تلك القيود لا تتنافى مع فكرة السيادة في حد ذاتها ، طالما أن الدول تخضع لأحكام القانون الدولي و تفرض تلك القيود بإرادتها ، باعتبار أن الاتفاق بين الدول هو وحده الذي يشكل أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي³.

و قد انتصر لمسألة خضوع الدولة للقانون الدولي بإرادتها الحرة ، العديد من الفقهاء نذكر منهم **اهرنج و جلينيك** إذ يرون أن القانون الدولي يجد مصدره في إرادة الدول التي لا توجد إرادة تسمو عليها ، و عليه فإن الدول لا يمكن أن تخضع لأي سلطان إلا بإرادتها الذاتية ، فالدولة هي التي تضع القانون الداخلي بإرادتها و لا تلتزم في إطار العلاقات الدولية إلا بنفس الإرادة التي تكون في الأصل مطلقة ، و ما الحدود التي تنتقيد بها أو

¹ عماري طاهر الدين ، مرجع سابق ، ص 35

² وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 25 . انظر كذلك : عبد الواحد الفار ، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1984 ، ص 108 .

³ محمود عبد الفتاح عبد الرزاق ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي ، ط1 ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 132

تضعها لنفسها إلا أمراً ذاتياً ، و هذه النظرة تمثل اعترافاً بوجود الدول ذات السيادة و القانون الدولي في نفس الوقت¹.

و يرى الفقيه **هارولد لاسكي** أن كل دولة في المجتمع الحديث ما هي في الواقع إلا واحدة بين عدد كبير من الدول و من الضروري أن تخضع لقواعد القانون الدولي بصفة ملزمة ، و أن الدولة الناشئة عندما توجد لا تستطيع أن تنتقي و تختار من بين قواعد القانون الدولي المقررة ، بل تجد نفسها مقيدة بهذه القواعد كما لو كانت هي المسؤولة عن وضعها².

و يلاحظ كذلك من خلال هذا الرأي أن الدولة تقيد سلطتها بذاتها ما دام أنها تشارك مع باقي الدول في وضع القواعد القانونية الدولية ، بينما هناك من يذهب إلى القول بأن القانون الدولي هو ملزم للدول و يقيد من سيادتها بحكم تفوقه عليها ، و هذا ما ذهب إليه الفقيه **هانس كيلسن** الذي يقول بأن سيادة الدولة محدودة بحكم تفوق القانون الدولي ، و هذه حقيقة فرضتها الظروف الدولية المعاصرة التي أكدت العلاقات المتبادلة بين الدول في المجالات المختلفة ، فقد انقضى عهد الفوضى فيما يتعلق بالعلاقات الدولية³.

و ذهب أنصار فكرة السيادة المقيدة أو النسبية إلى القول بأن تقييد السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع القيود على حقوق الدول في السيادة ، و إنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا يحدث أضرار حقوق سائر أفراد الجماعة الدولية⁴.

¹ بوبتر علي ، مرجع سابق ، ص 37

² وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 24

³ محمد علي مقلد ، مرجع سابق ، ص 163

⁴ علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط1 ، 2007 ، مرجع سابق ، ص 11

و قد وجهت لفكرة السيادة النسبية أو المقيدة مجموعة من الانتقادات تتمثل أساسا في كون أن استخدام مصطلح السيادة النسبية أو غير المطلقة هو في الأصل تلاعب بالمصطلحات أو تناقض في المصطلحات كما عبر عنه الفقيه كلسن ، فالدولة التي تقيد نفسها و بإرادتها بقيود تحد من حريتها و سلطاتها لا تبقى سيادة بعد تلك القيود ، فالقيود تتنافى مع الحرية التي هي سمة من سمات السيادة ، فالإرادة تكون سيادة إلى الوقت الذي تتنازل فيه عن تلك الحريات و السلطات أما بعد ذلك فهي تفقد سيادتها¹ ، و بالتالي فإنها من الأولى أن توصف بشيء آخر غير وصف السيادة ، لذلك ذهب البعض إلى مصطلح الاستقلال لكونه أكثر ملائمة لوصف حقيقة الدولة²، على الرغم من أن هناك من يرى بأنه قد يحدث أحيانا بعض اللبس بين مفهوم السيادة ومفهوم الاستقلال³، و هو نفس مذهب الاستاذان Ch. G. Fenwick و Michael Akehurst إذ يرى الأخير بأن الفقهاء الدوليين عندما يقولون الدولة ذات السيادة ، فإن كل ما يعنونه حقا بأنها دولة مستقلة ، أي أنها غير تابعة لبعض الدول الأخرى ، و هم لا يعنون بذلك بأنها في أية حال فوق القانون ، و سيكون أفضل بكثير إذا استبدل مصطلح السيادة بمصطلح الاستقلال ، إن السيادة مصطلح غير قانوني و لا يشير إلى أي معنى ثابت ، و لكنه تعبير عاطفي بشكل كلي ، كل شخص يعرف أن الدولة ذات سلطة ، و لكن التأكيد على السيادة يؤدي إلى المبالغة في سلطتها و تشجيعها على إساءة استخدامها⁴.

و قد أظهرت الممارسات الدولية إسراف الدول في الاعتداد بإرادتها و مبالغتها الكبيرة في التمسك بسيادتها، مما وقف حائلا أمام تطور القانون الدولي و تطبيق قواعده، يقول

¹ ، هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 39

² علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، ط1 ، الإصدار الخامس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 9 و ما يليها .

³ عبدالعزيز الياسري، إشكالية العولمة والدولة ، رسالة ماجستير ، جامعة سنت كليمنت العالمية ، فرع العراق ، بغداد، 2007، ص 40 وما يليها.

⁴ محمود عبد الفتاح عبد الرزاق ، الإعلان عن الدولة ، ط 1 ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 50

الاستاذ بريرلي في هذا الخصوص : " أن الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام هو التمسك بالفكرة الخاطئة في تمتع الدول بالسيادة"¹، و قد ظهر ذلك جليا في امتناع الدول عن الأخذ بنظم القضاء المقررة في القوانين الداخلية ، إذ التقاضي فيما بين الدول في ظل القضاء و التحكيم الدوليين مرهونا بقبول الدول لولاية المحكمة للنظر في النزاع الذي تكون طرفا فيه ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها : " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة "أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها." ، أما الولاية الجبرية للمحكمة و التي هي متوقفة أيضا على القبول المسبق لهذه الدول بهذه الولاية ، فقد نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة و ذلك بقولها : " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ/ تفسير معاهدة من المعاهدات،

ب/ أية مسألة من مسائل القانون الدولي،

ج / تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،

د/ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

¹ محمود عبد الفتاح عبد الرزاق ، (2009) ، مرجع سابق ، ص 130

في حين أن الفقرة الثالثة نصت على : " يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها
آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة
بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة" .

يلاحظ أن الفقرة الثالثة هاته قد أهدرت من القيمة القانونية للولاية الجبرية لتلك
المحكمة حيث أجازت للدول أن يقترن قبولها لتلك الولاية بتحفظات مختلفة ، فعلى سبيل
المثال عندما وافق مجلس الشيوخ الأمريكي في عام 1964 على الولاية الجبرية لمحكمة
العدل الدولية فإنه اقترن موافقته بشرط هام ، اشتهر فيما بعد بتحفظ **كونالي** مؤداه أن
الولايات المتحدة هي وحدها التي تقرر فيما إذا كان موضوع النزاع الذي هي طرف فيه
يمكن أن يعرض على هذه المحكمة أم لا¹.

يفهم من ذلك أن القضاء الدولي قاصر و لا يستطيع تطبيق قواعد القانون الدولي
بخصوص أي نزاع دون موافقة من أطراف النزاع ، الذين في الغالب يفضلون التسوية
السياسية أو الدبلوماسية على التسوية القضائية ، مما أدى إلى الانتقاص من القيمة المثلى
لللقانون الدولي و أثر على احترامه و الخضوع لقواعده و تطبيقه².

و قد ذهب بعض الفقهاء ، و في مقدمتهم الفقيه **ديجي** أن معيار السيادة معيار
خاطئ من الناحية القانونية للأسباب الآتية³:

1- في الداخل لا يمكن القول أن الدولة مطلقة التصرف، لأن الدولة ليست غاية في ذاتها
و إنما هي وسيلة لتحقيق غاية هي إسعاد رعاياها في كل تصرفاتها بدون استثناء.

¹ هارولد كورلاند ، الأمم المتحدة كيف ؟ و لماذا ؟ ، ترجمة عبد الفتاح المنياوي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص 305 و 306

² محمود عبد الفتاح عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 132

³ علوان عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 10

2- وفي الخارج على مستوى العلاقات الدولية فإن تطبيق نظرية السيادة المطلقة للدولة يكون مستحيلا، وهذا لوجود أكثر من دولة ذات سيادة يحكمهم نظام قانوني واحد هو القانون الدولي الذي يورد قيودا على تصرفات الدول، و أنه لا يمكن لأي دولة أن تدعي التصرف بحرية في ميدان العلاقات الدولية.

3- فضلا عن ذلك فنظرية السيادة المطلقة لا تتماشى و تتفق مع التطورات الجديدة للقانون الدولي و مع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، و إقامة نظام للأمن الجماعي، و التضامن الاقتصادي، والعمل على احترام و حماية حقوق الإنسان¹.

و لقد عرفت السيادة العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، سواء أرادت الدول أم أبت²، و تأثرت أيما تأثر بالمتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد على مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء. وقد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول، وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية، التي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها على مفهوم السيادة.

وبشكل عام، يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية، وأن هناك علاقة طردية بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة، كما يمكن القول أيضا أن هناك علاقة عكسية بين تقدم الدولة ومدى تأثيرها بمتغيرات هذا النظام³.

¹ رابحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 237

² نواري أحلام، مرجع سابق، ص 27 .

³ خليل حسين ، السيادة في النظام الدولي الجديد ، مرجع سابق ، ص 69

و قد كان من البديهي أن تلقي هذه التغيرات و التحولات الحاصلة في النظام الدولي و التي شهدتها العلاقات الدولية المعاصرة، كان لها أن تلقي بظلالها على مفهوم السيادة وما يتفرغ عنه من حقوق و مست بشكل مباشر الحياة الدولية المعاصرة ، و سنذكر أهم و أبرز هذه التحولات في مجتمعنا المعاصر مع التركيز فقط على ما له صلة بموضوع السيادة و ذلك على النحو التالي :

1- ظهور دول جديدة و تزايد أعدادها باستمرار، سواء بنيل الاستقلال أو انقسام و تفتت بعض الدول، و هي في غالبيتها تعاني من عدم الاستقرار و لا تكاد تجد من الموارد ما يمكنها من الوفاء نحو مواطنيها، و القيام بواجباتها الأساسية، مما جعل الفجوة بين السيادة القانونية الرمزية و السيادة الحقيقية في تزايد مستمر لأن الدول لا تستطيع البقاء بدون مساعدات خارجية ضخمة¹.

2- التقدم العلمي الكبير و ما صاحبه من تأثير كبير و مباشر على تنظيم العلاقات الدولية ، و على سيادة الدول في حد ذاتها ، و ذلك بحماية حدودها و حماية أسرارها ، و لكن مع التطورات الهائلة خصوصا في المجال العسكري و التقدم التكنولوجي لاسيما في الاتصالات الحديثة و تطور نظام الجوسسة أصبحت فكرة عدم اختراق الحدود أمر تجاوزه الزمن.

3- ظهور فكرة الاعتماد المتبادل بين الدول الصناعية فيما بينها ، و علاقاتها المتبادلة مع الدول السائرة في طريق النمو ، بحيث أن الدول المتقدمة تعتمد على الموارد الطبيعية التي تزخر بها الدول السائرة في طريق النمو ، في حين تعتمد هاته الأخير على الصناعات التي تنتجها الدول المتقدمة ، أي أن جميع الدول أصبحت غير مكتفية ذاتيا ، و كل يعتد على الآخر و إن تفاوتت درجة الاعتماد من دولة إلى أخرى ، لذلك فإن إدارة أية دولة لظورها

¹ رابحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 238

لهذه الحقائق و الاتجاه إلى الاحتماء بمبدأ السيادة المطلقة سيكون مصيرها الفشل بسبب قدرة النظام الاقتصادي الدولي على استقطابها و سحبها إلى قبضته¹

و يمكن القول بأن عملية الانتقال من السيادة المطلقة إلى النسبية لم يتم دفعة واحدة، بل تمت على مراحل متعددة ولحقتها تطورات مختلفة، فلم تعد الدولة غاية لذاتها و إنما هي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، بحيث أصبحت لا تتصرف من زاوية المصلحة الوطنية الذاتية ، متجاهلة في ذلك التطور الذي أصبحت عليه الجماعة الدولية ، و الذي أصبح يحتم أن تتحمل الدولة القيود التي تفرضها المصلحة الدولية المشتركة، و هذا ما انتهى إليه العديد من الفقهاء للقول بالسيادة المقيدة لأن أساسها وجود القانون الدولي، و على أساسها يمكن إقامة نظام للعلاقات المتبادلة بين الدول².

وعلى أية حال فإن مفهوم سيادة الدولة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية، إذ أن ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي العام والقانون الدستوري للمراجعة وإعادة التعريف، وقد أصبحنا نعاصر موجة من الكتابات التي تشكك في المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية القائم على نموذج الدولة التي تراقب بشكل مستقل شكل سياستها العامة ومضمونها، وتعد إما مفهوماً مهجوراً أو أنه ينتمي إلى تقليد مذهبي في طريق الفناء، وإما متجاوزاً نظرياً وغير نافع عملياً، لأن الإهانات الدولية الجديدة والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة³.

¹ خالد علي الكردي ، التدخل الدولي الانساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، كلية العلوم القانونية ، جامعة الحسن الثاني ، المغرب ، 1998 ، ص 73

² سميرة سلام ، مرجع سابق ، ص 33

³ Bertrand Badie, un.mond. Sans. Souverainies enteveruse, etresponsabilite espace, da, politique , Paris, Fayard, 1999, p. 287.

و قد أضاف البعض اتجاهها فقهيًا جديدًا يتزعمه الاستاذ "Franscis H. Deng" و ظهر ذلك من خلال مؤلفهم تحت عنوان "Sovereignty as Responsibility" إذ يرون أن السيادة التي تحظى بها الدولة يجب عدم النظر إليها كامتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسئولياتها تجاه مواطنيها¹.

فالحصول على امتيازات السيادة، يتعين على الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطني وأن تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية، وإلا فستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية.

و لا يكتفي الفقيه Deng بذلك، بل يرى أن السيادة يجب أن تتضمن واجباً خارجياً يفضي بالتدخل عسكرياً إن لزم الأمر إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤولياتها، إلا أن مثل هذه الأفكار تلقى مقاومة عنيفة من أغلب الدول التي ترى أنها ستخسر كل شيء دون أن تستفيد كثيراً من نسق كهذا².

و خلاصة هذا الاتجاه الجديد الذي ظهر حديثاً أنهم يرون أن السيادة كمسؤولية تتطلب إقناع الدول بتنفيذ التزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها، والتزاماتها الخارجية التي يفرضها القانون الدولي العام³.

¹ طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر - دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مرجع سابق، ص 54

² نفس المرجع، ص 54

³ عادر زقانج، السيادة والتدخل الإنساني، عبر الموقع الإلكتروني: www.geocities.com/delzeggagh اطلع بتاريخ 12 ماي 2017

المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن السيادة

بعد أن تطرقت في المطلبين السابقين لمفهوم السيادة المطلقة و مفهوم السيادة المقيدة أو النسبية ، أعرج الآن على أهم الآثار و النتائج المترتبة على السيادة.

يرى الاستاذ روبرت جاكسون أن الدولة ذات السيادة الكاملة ، هي الدول التي تتمتع باستقلال كامل في مباشرة سيادتها الخارجية و الداخلية ، فلا تخضع في ذلك لسيطرة أو هيمنة أية دولة أو هيئة أخرى تحت أية صورة من الصور¹ ، و بذلك يترتب على مفهوم السيادة جملة من النتائج و الآثار داخلية و خارجية يمكن ذكرها فيما يلي :

1- تمتع الدول بالحقوق والميزات الكامنة في سيادتها كلها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن جنسهم كمواطنين أو أجنب².

2- المساواة بين الدول، إذ يترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادي ، غير أن الواقع الدولي يظهر عكس ذلك فمبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق

¹ خرازي ، عزيزة الطيبي ، كريمة الوزاني ، مفهوم الدولة في زمن العولمة ، المغرب انموذجاً ، بحث منشور على الموقع www.ahewar.org اطلع عليه بتاريخ 2016/10/26

² محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2010 ، ص121

تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، ومنها استخدام حق النقض "الفيتو" وحق تعديل ميثاق الأمم المتحدة¹.

3- من آثار السيادة كذلك ، تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة ، إذ أن الشخصية الدولية تعتبر من أهم خصائص الدولة ، و استقلالها في العلاقات الدولية، و مفاد ذلك أن الدولة ذات السيادة لها كيان قانوني مستقل له مجاله الأرضي و الجوي، و سيادة كاملة لها الحق في التصرف باسمها و التمتع بالحقوق و الواجبات ذات الأبعاد الدولية².

4- أن فكرة السيادة فكرة قانونية ذات مدلول وظيفي ، تتمكن من خلاله الدولة بممارسة وظائفها الداخلية و الخارجية بحرية و استقلالية عن أي تدخل.

5- أن ممارسة السيادة يكون في نطاق المجتمع الدولي دون عزلة و انعزال عنه.

6- أن فكرة السيادة لا تعطي للدولة الحرية التامة في أن تتصرف أو تفعل ما تشاء ، بل يجب عليها مراعاة حرية الآخرين.

7- أن القيود التي ترد على سيادة الدولة ، هي قيود منبثقة من الاعتبارات الضرورية لحماية و تقدم النظام الدولي و ما يتضمنه من مبادئ و قيم عليا ، كل هذه الاعتبارات فرضت تحول مفهوم السيادة من الإطلاق الكامل إلى نطاق الالتزام الوظيفي³ ، فالسيادة مقيدة بأحكام القانون الدولي خصوصا إذا ما تعلق الأمر بغزو الدول الأخرى و كذلك قضايا حقوق الإنسان و ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري، فالدولة ليست لها الحرية المطلقة في التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي ، و هو وضع مفروض على

¹ علي صادق أبو هبف، دراسة معمقة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 ، ص 184 وما بعدها.

² بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 93

³ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 28 . انظر في هذا الشأن كذلك : عبد الواحد الفار ، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 111

الدول بناء على اعتبارات تعلق إرادتها و الذي يورد قيودا على تصرفات الدول، و يحكم علاقاتها مع الدول الأخرى و مع الهيئات الدولية¹.

ومن هذه القيود وجوب مراعاة المبادئ المستقرة في القانون الدولي مثل : مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، و مبدأ حسن النية ، و مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية ، و مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى..... الخ ، و من هذه القيود أيضا ضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية المتولدة من الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا بحسن نية ، لأن الاتفاقيات الدولية لها قدسية خاصة توجب على أطرافها احترامها².

8- يترتب كذلك على فكرة السيادة مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى ، إذ يمنع القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، كما أن كل دولة تتمتع بكامل الحرية في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي تدخل من دولة أخرى .

المبحث الثالث : السيادة و صورها في العلاقات الدولية و القضاء الدولي

لقد شكل بروز مبدأ السيادة حدا فاصلا بين مرحلتين زمنييتين مختلفتين، مرحلة كان فيها المجتمع الدولي يمتاز بالتداخل بين السلطات المكونة له (سلطة الإمبراطور و سلطة البابا و سلطة الملوك و سلطة الأمراء ...) ، و بين مرحلة جديدة أصبح فيها هذا المجتمع أكثر تنظيما و ترتيبا ، و صارت وحداته السياسية تتميز بآلية مركزية و تتمتع بصناعة

¹ محمد بوبوش ، مرجع سابق ، ص 122

² رابحي لخضر ، مرجع سابق ، ص 225

قراراتها و حرية تنفيذها ، فالدولة التي لا تتمتع بالسيادة من الناحية القانونية ، توجد في عالم يتكون من وحدات سياسية تتميز بالخصائص الإقليمية و السياسة نفسها¹.

كما أن هذه الوحدات تتمتع بنفس المرتبة القانونية أمام القانون الدولي ، و بالمساواة في كل ما يتعلق بأهلية اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات و الدفاع عن المصالح المشروعة و حق الدفاع ضد أي عدوان يقع عليها².

و نظرا لما لعبته السيادة من تنظيم و ترتيب للمجتمع الدولي و دورها البارز في ذلك ، سأتتبع أثر هذا الدور من خلال أطروحتي هاته لتطبيق مبدأ السيادة في العلاقات الدولية و ذلك في مطلب أول ، و في مطلب ثان أعالج أثر مبدأ السيادة في القضاء الدولي.

المطلب الأول : مبدأ المساواة في السيادة في العلاقات الدولية

اندلعت في أوروبا مطلع القرن الخامس عشر حربا دينية طاحنة بين دعاة الإصلاح من الحركة البروتستانتية و بين المحافظين الكاثوليكين ، و استمرت هذه الحرب التي طالت كل القارة الأوروبية تقريبا مدة ثلاثين سنة ، و ذلك من سنة 1618م إلى غاية سنة 1648م ، و هو تاريخ عقد اتفاقية وستفاليا الشهيرة و التي نتج عنها نظام جديد في أوروبا قائم على مجموعة من المبادئ تتمثل في :

1- يتشكل هذا النظام الأوربي الجديد من دول أقر لها القانون الدولي بالاستقلال السياسي و هي تتمتع بالمساواة أمام هذا القانون .

2- يتمتع كل الأعضاء بالشرعية ذاتها و لا سلطة لعضو على أي عضو آخر .

¹ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 44

² ابراهيم علي ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 49

3- الديانة المسيحية هي ديانة المجتمع الدولي الجديد.

4- تدار العلاقات بين الدول بواسطة هيئة ممثلة في الدبلوماسيين المحترفين.

5- نشأة ميزان قوى بين الدول الأعضاء الغرض منه هو الحيلولة من هيمنة أعضاء أو دول أخرى¹.

و قد نتج عن هذا النظام الجديد الذي أقر بموجب معاهدة وستفاليا لعام 1648م وجود دول منفصلة عن بعضها البعض و ذات سيادة تكون مجتمعا دوليا واحدا ، و تلاشي نشوب الحروب على أساس ديني كما كان سائدا قبل ذلك ، مما تمخض عنه ميثاقا دوليا جديدا استند إلى وجود دول ذات سيادة أزاحت فكرة "الجمهورية المسيحية" لتحل محلها دول ذات سيادة².

و قد عقدت العديد من المؤتمرات و الندوات الدولية في القرون اللاحقة أرست قواعد النظام الدولي الجديد الذي أنشئ وفقا لأحكام معاهدة وستفاليا المذكورة سابقا ، و تطورت هذه القواعد من مؤتمر لآخر حسب تطور الفكر البشري و تبعا للأحداث الدولية المتعاقبة آنذاك .

و من بين هذه المؤتمرات أخص بالذكر مؤتمر فيينا عام 1815م ، و مؤتمر باريس عام 1865م ، و مؤتمر بارلين عام 1885م ، و مؤتمرا لاهاي الأول و الثاني سنتي 1899م و 1907م على التوالي ، حيث حضر في الأول 26 دولة ، تساوت فيها الدول الصغيرة مثل هولندا و بلجيكا و بعض الدول أمريكا اللاتينية مع الدول العظمى وقتها كبريطانيا و فرنسا و روسيا ، في حين أن مؤتمر لاهاي الثاني حضرته 44 دولة من قارات

¹ وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 45

² المرجع نفسه ، ص 45

مختلفة تمتعوا بنفس القدر من المساواة ، و ألح حينها ممثل البرازيل على احترام مبدأ المساواة في الأعمال و الوثائق القانونية التي تصدر عن هذا المؤتمر ، خصوصا في مسألة عدد القضاة التابعين لكل دولة و الذين سيشكلون محكمة التحكيم الدائمة ، غير أن معارضة ممثلي الدول الكبرى لهذا المقترح أفضل مشروع إنشاء هذه المحكمة¹.

وقد صدر عن معهد القانون الدولي الأمريكي إعلان حقوق و واجبات الدول و ذلك بتاريخ 06 يناير 1916م ، حيث جاء في المادة 03 منه ما يلي : " كل أمة متساوية مع غيرها من الدول التي تشكل جماعة الأمم مساواة قانونية"².

ثم و بعد أن حطت الحرب العالمية الأولى أوزارها سنة 1918م ، تم إنشاء عصبة الأمم و التي نادى بالمساواة في السيادة بين الدول ، و اعتبرت أن أي خرق لسيادة أي عضو من أعضائها من قبل دولة أخرى يعتبر عملا عدوانيا يهدد المجموعة الدولية كلها ويتوجب مواجهته معا.

و أقرت هذه العصبة المساواة في ممارسة حق التصويت ، مطبقة في ذلك قاعدة الإجماع (المادة 05 من عهد عصبة الأمم) ، و اعتبر كذلك أن مبدأ المساواة يقضي بالاعتراف بحقوق و واجبات واحدة لجميع الدول كمبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عصبة الأمم³.

و رغم تأكيد عصبة الأمم على مبدأ سيادة الدول و وجوب احترامها إلا أن نشوب الحرب العالمية الثانية سنة 1939م عجل بسقوطها.

¹ ابراهيم علي ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص 54

² وافي أحمد ، مرجع سابق ، ص 46

³ وافي أحمد ، المرجع نفسه ، ص 46

ثم إنه في نهايات الحرب العالمية الثانية تم التفكير في إنشاء منظمة دولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول السلمية و التي لها كامل الحرية في الانضمام لهذه المنظمة.

و قد خلصت الأعمال التحضيرية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 1945م بمدينة سان فرانسيسكو الأمريكية إلى القول بأن مفهوم المساواة في السيادة يعني¹:

1- أن كل الدول متساوية قانونا.

2- أن كل دولة تتمتع بالحقوق التي تترتب على سيادتها.

3- أن على كل الدول أن تنفذ التزاماتها الدولية وفق مبدأ حسن النية.

4- احترام شخصية الدولة و سلامة إقليمها و استقلالها السياسي .

و قد تم التأكيد على مبدأ المساواة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة المنشأة حديثا ، حيث تنص هذه الفقرة على : " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

و لقد أكدت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتلاحقة على نفس المبدأ ، أي مبدأ المساواة في السيادة و أولته اهتماما كبيرا ، إذ أوردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م في ديباجتها : " ... حق تقرير المصير و المساواة في السيادة و استقلال جميع الدول " .

و على الرغم من كل ما تم ذكره سابقا و التأكيدات التي أقرت المساواة في السيادة بين الدول ، إلا أن الواقع الدولي يثبت عكس ذلك تماما ، فمثلا تمييز الدول الخمس

¹ عماري طاهر الدين ، السيادة و حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 46

العظمى و هي الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و بريطانيا و الصين و فرنسا بحق الاعتراض أو ما يسمى بحق الفيتو ، و هو حق حكر على هذه الدول بحسب المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم ، و هذا ما يجعلنا نعيد حساباتنا في جدية هاته الدول في دعوتها لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول هذا من جهة ، و من جهة ثانية تمتعها بحقوق و امتيازات استثنائية لا تتوفر لدى غيرها من الدول الأعضاء في هيئة الأمم و تبقى مسألة المساواة هاته حبرا على ورق .

المطلب الثاني : مبدأ السيادة في القضاء الدولي

أكد القانون الدولي و الأعراف الدولية على ضرورة احترام مبدأ سيادة الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية ، و وضعت لهذا الغرض العديد من الوسائل و الآليات لحماية هذا المبدأ و ركزت على حل أي نزاع قد ينشأ بين الدول بواسطة الطرق السلمية ، و أنشئ لهذا الغرض هيئات قضائية دولية أخذت على عاتقها الحكم في النزاعات الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي ، و رغم أن العديد من الدول لم تكن مهية لقبول فكرة وجود سلطة قضائية دولية عليا تتولى فض المنازعات الدولية بينها لعقيديتها الراسخة و اعتقادها بأن هذا يعد مساسا بسيادتها.

و سأفصل في ذلك من خلال الآليات المذكورة سابقا على النحو التالي :

أولا : حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة اعتبارا كبيرا للتأكيد على ضرورة حل المنازعات بين الدول باللجوء إلى الطرق السلمية و هذا ما نصت عليه المادتين (2/2) و المادة 33 من هذا الميثاق ، حيث تنص المادة (2/2) على : " لكي يكفل اعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا

الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على انفسهم بهذا الميثاق".

و نصت المادة 33 على :

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك¹.

و قد أتاحت هذه المادة الأخيرة للدول حرية اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لمصالحها وفقا لمبدأ المساواة في السيادة².

ورغم قدم التحكيم في المنازعات الدولية إلا أن مؤتمر لاهاي لعام 1899م هو أول من تبنى ذلك رغم إدراجه و حثه على تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، و قد تعرض في المواد (15-75) منه لموضوع التحكيم.

ثانيا : حل المنازعات الدولية بواسطة القضاء الدولية

لقد تم التفكير بإنشاء محاكم دولية منذ بدايات القرن العشرين تتولى التحكيم في النزاعات التي تثور بين الدول ، و لهذا فقد عرف المجتمع الدولي المعاصر ظهور هيئتين قضائيتين دوليتين ، و هما : محكمة العدل الدولية الدائمة ، و محكمة العدل الدولية .

¹ مواد منقولة من موقع الانترنت : www.un.org اطلع عليه بتاريخ 2015/12/15

² وافي أحمد ، المرجع نفسه ، ص 52

1- محكمة العدل الدولية الدائمة :

أنشئت هذه المحكمة بموجب المادة 14 من عهد عصبة الأمم ، و تم تكليف مجلسها بإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، وبالفعل دعا مجلس العصبة لجنة استشارية للمتشرعين لإعداد مشروع نظام المحكمة، الذي تم عرضه على المجلس ثم على الجمعية العامة التي وافقت عليه بقرار في 03 ديسمبر من عام 1920م.

وقد أصبح النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سارياً في 16 ديسمبر 1920م ، وذلك بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة ، و قد حدد مقرها بمدينة لاهاي الهولندية ، و تشكلت من 15 قاضيا ، يتم اختيارهم من قبل مجلس العصبة ، يكونون من أصحاب الكفاءة و مشهود لهم بالخبرة في المجال القضائي ، و من أشهر القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة ، نذكر قضية الباخرة ويمبلدون ، و قضية السفينة لوتس.

تعود وقائع قضية ويمبلدون الشهيرة إلى 21 آذار 1921 عندما كانت السفينة ويمبلدون المستأجرة من قبل شركة فرنسية لنقل معدات حربية إلى بولندا تحاول عبور قناة "كييل" إلا أن ألمانيا رفضت السماح لها بالعبور في "دانزغ" بحجة أن قوانينها لعام 1920 تمنع العبور في حالة كهذه لأن بولندا كانت في حرب مع روسيا ، وهذا متناقض مع نص المادة 380 من اتفاقية فارساي التي نصت على أن العبور من هذه القناة مفتوح وحر للسفن التجارية والحربية التي تكون دولها في حالة سلم مع ألمانيا إلا أن ألمانيا فسرت الأمر على أنه ممارسة للسيادة الإقليمية.

وقد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة التي حكمت على ألمانيا بالتعويض عن الخسائر للشركة الفرنسية¹.

أما قضية اللوتس فتعود وقائعها إلى 1926 عندما صدم مركب فرنسي اللوتس سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط و أغرقها ، وقد أدى الحادث إلى مقتل 08 أترك كانوا على متنها ، و عندما رست السفينة في ميناء إسطنبول قبضت الحكومة التركية على ضابط السفينة الفرنسية و قدمته للمحاكمة ، إذ أن القانون الدولي لم يكن يمنع تركيا من اتخاذ مثل هذه الإجراءات الجنائية ضد ربان السفينة الفرنسي.

وقد أصدرت المحكمة التركية الحكم عليه بالسجن مدة ثمانين يوماً مع غرامة مالية قدرها 22 جنيه استرليني، واحتجت فرنسا على هذه المحاكمة حيث اتفقت مع تركيا على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية الدائمة* التي كان عليها الإجابة على السؤال التالي : هل تعتبر المحاكم الوطنية التركية ذات اختصاص للنظر في الجرائم التي يرتكبها أجنبي في البحر العام؟

و في 1927/09/07م أصدرت المحكمة حكمها لصالح تركيا إلا أن هذا الحكم أثار جدلاً في الأوساط الفقهية انتهى بانتصار النظرية الفرنسية في 1952 والتي مفادها أن الاختصاص الجنائي و التأديبي في مثل هذه الحالة يعود إلى الدولة التي ترفع السفينة علمها مخالفة بذلك ما ذهب إليه المحكمة².

¹ قرفي ياسين ، مفهوم السيادة و القضاء الدولي ، ص 18 ، مقال منشور على الأنترنت على الموقع : /thesis.univ-biskra.dz/1200/3/ اطلع عليه بتاريخ : 13 أوت 2016 .

* أصدرت منذ سنة 1922م حتى سنة 1938م (31) حكماً قضائياً و(27) رأياً إفتائياً، وكل هذه الاراء الإفتائية كانت بنائاً على طلب من مجلس العصبية.

² نفس المرجع ، ص 18 ، و للتفصيل أكثر أنظر : صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات elga ، الجزائر ، 2002 ، ص 353-354 .

وفي عام 1938م توقف نشاط المحكمة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال الألمان لهولندا حيث تم نقل مقر المحكمة خلال الحرب إلى مدينة جنيف في سويسرا ، وفي 18 أبريل عام 1946م تقرر اعتبار المحكمة الدائمة للعدل الدولية منحلة ، وعقدت في نفس اليوم الجلسة الأولى للمحكمة الجديدة وهي محكمة العدل الدولية التي تعتبر رغم شخصيتها المستقلة امتداداً للمحكمة القديمة.

2- محكمة العدل الدولية :

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة السابعة الفقرة الأولى من ميثاق الهيئة التي نصت على مايلي " تتشئ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة " .

و نصت المادة 92 من الميثاق على أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة "...وهي امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حيث احتفظت بنظامها الأساسي ذاته مع بعض التعديلات البسيطة و قد أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 1946/09/03م ، ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا مع إمكانية انعقاد جلسات المحكمة في مكان آخر وفقا لنص المادة 22 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لها، و تتشكل من خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة يعدها الأمين العام وتحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية و المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

و قد حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته 1/34 حق اللجوء إليها على الدول وحدها مستبعدا بذلك المنظمات الدولية ، ومرد ذلك إلى النظرة الفقهية التقليدية التي كانت تعتبر الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي¹.

تصدر المحكمة أحكامها القضائية في الدعاوى التي ترفع إليها من قبل الدول ، ويمكن تقسيم هذه الوظيفة إلى ولايتين إحداهما اختيارية والأخرى إجبارية².

1- الولاية الاختيارية : نصت عليها المادة 1/36 و ذلك بقولها : " تشمل ولاية

المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها "

يفهم من نص هذه المادة أن اختصاص المحكمة كقاعدة عامة هو اختصاص اختياري لأنه يأخذ صورة الاتفاق والتراضي بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع أمامها وقد أكدت المحكمة هذا المبدأ في أحكامها بقولها " إن موافقة الأطراف في النزاع أساس ولاية المحكمة في المسائل القضائية"³.

و كان السبب من وراء جعل ولاية محكمة العدل الدولية ولاية اختيارية بالدرجة الأولى هو تمسك كل الدول بسيادتها ، مما أثر سلبا على القضاء الدولي و جعله لم يصل بعد إلى الدرجة التي وصل إليها القضاء الوطني بسبب اعتبارات السيادة⁴.

¹ إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي - النظرية العامة، مرجع سابق ، ص 204

² قرفي ياسين ، مفهوم السيادة و القضاء الدولي ، مرجع سابق ، ص 27

³ المرجع نفسه ، ص 28

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 465

2- الولاية الإجبارية أو الإلزامية : نصت عليها المادة 2/36 ، و حددت الحالات الخاصة التي تكون فيها ولاية المحكمة إجبارية و ذكرتها على سبيل الحصر ، و تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
 - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.
 - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.
- و حسب المادة 38 من القانون الأساسي للمحكمة فإن وظيفتها تتمثل في أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام النظام الدولي و هي تطبق في هذا الشأن :
- الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها في صراحة من جانب الدول المتنازعة.
 - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
 - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
 - أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم¹.

¹ فؤاد شباط ، محمد عزيز شكري ، القضاء الدولي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1966 ، ص 416

الفصل الثاني

مفهوم المعاهدات الدولية

اعتبر فقهاء القانون الدولي المعاهدات أحد أهم مصادر القانون الدولي إن لم يمكن اعتبارها المصدر الرئيس والأول له ، بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل ، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹، ويتعين على محكمة العدل الدولية حين الفصل في النزاع المعروض عليها تطبيق الاتفاقيات الدولية على النزاع، حيث أن المعاهدات الدولية تعد المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام ، فلقد برزت أهميتها باعتبارها وسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، في شكل قانوني، فالى غاية سنة 1969 كانت القواعد العرفية هي التي تنظم المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية ، إلى أن تم التوقيع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تطرقت إلى دراسة كل ما يتعلق بالمعاهدات .

و لدراسة المعاهدات الدولية يتوجب علي في البداية التعرض لتعريفاتها وتحديد أنواعها، من خلال الاتفاقيات الدولية المخصصة لهذا الغرض ، لا سيما اتفاقية فيينا لسنة 1969 م و 1986 م ، مع الأخذ في هذا المجال كذلك رأي العرف الدولي وبعض فقهاء القانون الدولي العام ، وهذا للإلمام أكثر بموضوع أطروحتي الموسوم بالنظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية .

¹ عدت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر المختلفة للقاعدة القانونية الدولية. وقررت الفقرة 1/أ من ذات المادة أن الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول والرئيسي للقاعدة القانونية الدولية ، و تنص المادة 38 على :

1 وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- (أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمتدة.
- (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.2 -

2: لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وعليه يتعين بداية البحث في مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، من خلال تخصيص لفصل كامل لهذا الغرض مقسما إلى ثلاث مباحث أتناول في المبحث الأول تعريف المعاهدات الدولية ومختلف تسمياتها ، وفي مبحث ثان تصنيفاتها المتعددة ، و في المبحث الثالث الاجراءات المتبعة في إبرام المعاهدات الدولية.

المبحث الأول : تعريف المعاهدات الدولية و أهم مسمياتها

كان للمعاهدات الدولية ولازال دور بارز في تطور القانون الدولي العام في الكثير من المجالات بالخصوص في تنظيم العلاقات الدولية، ولقد وضعت عدة تعريفات فقهية للمعاهدات والتي في مجملها تتقارب إلى حد كبير فيما بينها، ولكنني سأركز في بحثي على تعريفين مهمين وهما التعريف العرفي للمعاهدات الدولية، وتعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

المطلب الأول : تعريف المعاهدات الدولية قبل اتفاقية فيينا

لقد كان العرف سباقا لوضع تعريف للمعاهدات الدولية ووضع أربعة شروط جوهرية بدونها لا يمكن تصور الاتفاق معاهدة دولية، فلقد استقر على أن المعاهدة بالمعنى الواسع هي توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام والهدف من هذا الاتفاق هو إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدة كما أن هذا الاتفاق يخضع للقانون الدولي، و بما أن المعاهدة اتفاق، إذاً لا يمكن تصور نشوئها من إرادة منفردة واحدة فلا بد من تلاقي إرادتان على الأقل حتى يحصل الاتفاق هذا العنصر الأول .

أما العنصر الثاني فهو يتعلق بأطراف المعاهدة و لإمكانية الحديث عن المعاهدة لا بد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام و هؤلاء الأشخاص هم مما لا شك فيه الدول و تسمى معاهدة دولية لأنها بين دول، أي أن أطراف المعاهدة يكونوا من الدول، فلا تسمى المعاهدة معاهدة إذا عقدت بين الدول وشخص من أشخاص القانون الداخلي¹،

¹نقلا عن موقع البحث قوقل بتاريخ 10 مارس 2011 ، عن كتاب أمجد حمدان الجهني ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، عمان ، الأردن ، 2000 .

أما بقية أشخاص القانون الدولي فبالنسبة للمنظمات الدولية رفع عنها الإشكال بعد معاهدة عام 1986 م حسب المعاهدة يكون الاتفاق معاهدة دولية، مما لا شك فيه أن الاتفاق المبرم بين فردين لا يعتبر معاهدة دولية و نفس الشيء للاتفاق المبرم بين كيانين غير دوليين مثل : (بين منطمتان غير حكوميتين) و كذلك إذا كانت المعاهدة بين أشخاص قانون دولي و فرد مثل : (إذا كان هناك اتفاق بين دولة و شركة متعددة الجنسيات) هنا لا بد من دراسة المعاهدة بمحتواها لرؤية إذا ما كانت تنشئ آثار قانونية تخضع للقانون الدولي العام عندئذ تصبح معاهدة دولية أما غير ذلك فتكون خاضعة للقانون الخاص .

أما العنصر الثالث و هو الآثار القانونية و ينتج عن كل معاهدة التزامات قانونية إجبارية، أي أطراف المعاهدة يصبح لهم حقوق وواجبات، فالمعاهدة هي مصدر من مصادر الالتزام، و هذا ما يميز المعاهدات عن بقية الأعمال الغير اتفاقيه و التي ليس لها طابع قانوني.

أما العنصر الرابع فهو الخضوع للقانون الدولي العام، فالنظام القانوني الذي يحكم كل معاهدة دولية هو نفسه القانون الدولي العام، لكن لا يشترط أن تكون كل بنود الاتفاقية خاضعة لهذا القانون، و لكن يكفي ببعض البنود و لا يضر أن تكون معاهدة دولية، و هذا التعريف أشمل من تعريف معاهدة فيينا حول المعاهدات و هو المعتمد حالياً و كان معتمد منذ فترة طويلة بين الدول¹.

¹ أحمد شطة ، تفسير المعاهدات الدولية وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2011 ، ص 19

المطلب الثاني : تعريف اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية

تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها الثانية في فقرتها الأولى (أ) إلى تعريف المعاهدة كما يلي " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة "

انطلاقا من هذا التعريف يمكن أن تحديد أربعة شروط لابد من توافرها لاعتبار المعاهدة صحيحة، وهي :

الشرط الأول : أن تكون المعاهدة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لإمكانية اعتبار أي وثيقة قانونية دولية، معاهدة دولية لابد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام المحددون حسب القانون الدولي .

وأشخاص القانون الدولي هم الدول ذات السيادة، والمنظمات الدولية، ودولة الفاتيكان، بالإضافة إلى حركات التحرر والمقاومة مثل الاتفاقيات التي أبرمتها جبهة التحرير الوطني مع فرنسا ممثلة في اتفاقيات ايفيان والتي تعتبر معاهدات دولية، وكذا الاتفاقيات التي أبرمتها السلطة الفلسطينية مع إسرائيل كاتفاقية أوسلو .

وهذا ما يجعل أي اتفاقية يتم إبرامها بين غير هؤلاء الأشخاص لا تدخل في نطاق المعاهدات الدولية.

1. أهلية الدول ذات السيادة في إبرام المعاهدات الدولية : لكي تكون الدولة

شخصا من أشخاص القانون الدولي لابد من توافر شروط ومقومات الدولة الحديثة مثل الإقليم والشعب والسيادة فالدول غير تامة السيادة مثل الدول التابعة، والدول المحمية، والدول الموضوعة تحت الانتداب، كما كان سابقا، فقد كانت أهليتها لإبرام المعاهدات

الدولية لا تتعدى القدر المسموح لها في إطار القانون الدولي العام، بمعنى أنه كان من المتعين الرجوع إلى الوثيقة الدولية التي تحدد مركزها الدولي، عند البحث في مدى أهليتها في إبرام المعاهدات الدولية، لمعرفة ما إذا كانت تملك حق إبرام معاهدة من المعاهدات في ضوء تلك الوثيقة، وقد أصبح هذا الموضوع من المواضيع التاريخية، بعد انتهاء تلك الأوضاع، وحصول الأقاليم التي كانت خاضعة لتلك النظم على استقلالها، وصيرورتها دولا كاملة السيادة¹.

يستخلص أن الدول ذات السيادة لها وحدها أهلية إبرام المعاهدات في جميع المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو عسكرية.

وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بقولها " كل دولة لها أهلية إبرام المعاهدات " أي أن الدول ذات السيادة هي الشخص القانوني الذي له الحق في إبرام المعاهدات .

ومن ثم لا تدخل في عداد المعاهدات الدولية تلك التي تبرمها الدول مع شخص من أشخاص القانون الداخلي وهذه تعرف بالعقود الدولية والتي تعد أداة لتسهيل التجارة الدولية ووسيلة للمبادلات الاقتصادية عبر الحدود، حتى و إن أصبح دورها يتعاضد في القانون الدولي للأفراد فأصبحت تلعب دورا أساسيا في تبادل وتداول الثروات على المستوى الدولي، ومن أمثلة هذه العقود الدولية نأخذ على سبيل المثال عقد التأمين، وعقد العمل، و عقد النقل، عقد الهبة².

¹ - عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولي العام وفي أحكام المحاكم جرى عليه العمل في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980، ص161 و162.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية ، القانون الواجب التطبيق وأزمته) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2000، 2001 ص05.

فبالرغم من كون أن هذه العقود أحد أطرافها الدولة مثلا، كأن توقع عقد توريد مع شخص أجنبي يملك شركة توريد، فلا يمكن اعتبار العقد الناشئ بين هذه الدولة وهذا الشخص معاهدة دولية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية الزيت الانجليزية الإيرانية الصادر في 22 جويلية من سنة 1952، حيث قررت أن هذا العقد مجرد امتياز بين حكومة و شركة خاصة أجنبية .

ولا يثار أي مشكل في اعتبار الاتفاق الدولي الذي يبرم بين دولتين أو أكثر معاهدة دولية، إلا في حال الاتفاقيات التي تبرمها الدول الداخلة في اتحاد فيدرالي فيما بينها، أو فيما بين إحداها وبين دولة أخرى .

والجدير بالملاحظة أن الاتفاقيات التي تبرم بين الولايات المكونة لاتحاد فيدرالي تتشابه إلى حد كبير مع المعاهدات الدولية بل وقد يطبق عليها بعض قواعد القانون الدولي - عن طريق القياس - ولكن مثل تلك الاتفاقيات لا تدخل بأي حال من الأحوال في دائرة المعاهدات الدولية، ولكنها تنتمي فحسب لدائرة القانون الدستوري .

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تعقد بين دولة من الولايات المشكلة للاتحاد الفيدرالي، ودولة أجنبية فيمكن اعتبارها معاهدة دولية، وهذا في حالة ما إذا كان الدستور الفيدرالي يقر لأعضائه و يعترف لها بسلطة إبرام المعاهدات الدولية، سواء باسمها الخاص أو بصفتها ممثلة لدولة الاتحاد¹.

2. أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية : أثارت الاتفاقيات الدولية

التي تبرم بين دولة ومنظمة دولية، ترددا في الفقه في الوقت الماضي حول مدى اعتبارها معاهدات دولية وسرعان ما أكد الفقه أهلية المنظمات الدولية لأن تكون أطرافا في

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص184.

المعاهدات الدولية، ممدا لها بالسلطة اللازمة لإبرام المعاهدات الدولية، ومؤسسا تلك السلطة على أساس فكرة الشخصية القانونية الدولية، التي صارت تتمتع بها المنظمات الدولية، بمقتضي الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949 ، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت المنظمات الدولية الحكومية من أشخاص القانون الدولي العام جنبا إلى جنب مع الدول ،وان كانت شخصية المنظمة قاصرة على القيام باختصاصاتها ووظائفها الموكولة إليها بموجب الميثاق المنشئ لها ،ومن الآثار المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية حقها في إبرام المعاهدات الدولية شأنها شأن الدول ، فمثلا تستطيع المنظمة إبرام معاهدة مع دولة من أشخاص القانون الدولي مثل اتفاقية المقر التي تعقدها المنظمة كشخص دولي مع دولة مقر المنظمة الدولية أو الإقليمية على حد سواء .

وبالمثل يمكن للمنظمة الدولية إبرام معاهدة مع منظمة دولية أخرى من أشخاص القانون الدولي العام مثل اتفاقات التبادل الدبلوماسي التي تبرم بين منظمة جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وأيضا ترتب على ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية حق المنظمة في التقاضي أمام القضاء الدولي وإبرام العقود وغيرها من التصرفات القانونية التي تعينها على أداء وظائفها الموكولة إليها بموجب الميثاق المنشئ لها¹.

وقد نصت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986 على أن " أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة " .

¹ صالح محمد محمود بدر الدين - قانون التنظيم الدولي - دار النهضة العربية 2008 ص 43- 55

ويقصد بقواعد المنظمة بأنها تعني خصوصا المواثيق المنشئة للمنظمة والقرارات التي تصدرها طبقا لمواثيقها وكذلك السلوك أو العرف الذي تدير عليه المنظمات.

ولكي تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية يجب توافر ثلاث شروط وهي :

أ- أن يكون لها إرادة ذاتية خاصة مستقلة عن إرادة الأعضاء فيها .

ب- أن يعترف الأعضاء أنفسهم بالشخصية الدولية للمنظمة .

ج- أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة .

3. أهلية الفاتيكان في إبرام المعاهدات الدولية : اعتقد بعض الفقهاء أن البابا قد

استعاد صفته كرئيس لدولة الفاتيكان بعد معاهدة لاتران في 11 فبراير من سنة 1929 ، غير أن ذلك الرأي لا يمكن التسليم به في ظل المعطيات الأساسية للقانون الدولي وخاصة تلك التي تتعلق بمعيار الشخصية القانونية الدولية، فمدينة الفاتيكان لا يمكن اعتبارها دولة حديثة حيث إنه ليس لها رعايا بالمعنى الصحيح فساكنها عبارة عن موظفي الفاتيكان وهم من الموظفين الذين يكتسبون الرعية البابوية بحكم وظائفهم فقط، ويفقدون هذه الرعية ويعودون إلى جنسياتهم الأصلية بمجرد تركهم لوظائفهم، أما فيما يتعلق بمباشرة الاختصاص العام المعترف به للدول فإن الفاتيكان لا تباشر مثل هذه الاختصاصات وإنما تتولاها الحكومة الإيطالية بناءً على طلب من الفاتيكان كما أن مباشرة القضاء الجنائي تقوم به المحاكم الإيطالية، ويلاحظ أن شخصية البابا الدولية كانت مستمدة من صفته الروحية بالنسبة للعالم المسيحي الكاثوليكي، ويترتب على ذلك أن دولة الفاتيكان تتمتع باختصاصات خاصة وليس عامة كما هو الحال بالنسبة للدول .

وبالتالي لم يقصد من معاهدة لاتران 1929 جعل الفاتيكان دولة وإنما قصد منها

فقط تمكين البابا من مباشرة سلطته الدينية كرئيس للكنيسة الكاثوليكية بعيداً عن أي

مؤثرات خارجية ومن ناحية أخرى يمكن القول أن البابا يتمتع بشخصية دولة متميزة مصدرها ماله من سيادته الروحية على العالم المسيحي الكاثوليكي وخلاصة القول أن شخصية البابا الدولية هي شخصية قانونية من نوع خاص الهدف منها توفير مجال مادي مستقل للبابا يمارس من خلاله سيادته الروحية على العالم المسيحي الكاثوليكي مع عدم جواز اشتراك الفاتيكان في المؤتمرات الدولية أو مؤتمرات الأمم المتحدة التي تناقش فيها المصالح الدنيوية التي تخرج عن النطاق الذي يباشر فيه شخصيته الدولية .

الشرط الثاني : أن تكون المعاهدة في صيغة مكتوبة ويقصد بذلك أن المعاهدة

تخضع في عملية إبرامها إلى إجراءات محددة كالتوقيع والتصديق والتسجيل، كما أن المادة 2 / أ حددت مثل هذه الإجراءات بوجود شرط الكتابة سواء كانت في وثيقة واحدة أو في عدة وثائق، وهذا ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 والتي تنص على ما يلي :

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة " .

وشرط الكتابة يطرح التساؤل حول ما إذا كان كشرط لصحة المعاهدة أو كوسيلة لإثبات المعاهدة، وحول هذا التساؤل فإن فقهاء القانون الدولي يذهبون إلى أنه ليس هناك ما يحول دون أن تتم المعاهدة بصفة شفوية، أي أنها لا تستدعي الكتابة ويستدلون على ذلك عادة برفع الراية البيضاء فيما بين المتحاربين كدليل على اتفاق وقف إطلاق النار والعمليات العسكرية بصفة مؤقتة .

لكن بخصوص الاتفاق الشفوي وبالرجوع إلى اتفاقتي فيينا لعام 1969
وعام 1986 فقد مكنته من نفس القيمة القانونية للاتفاق المكتوب، إذ نصتا في مادتيهما
الثالثة على أن " الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن تؤثر :

- على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات .

- على إمكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك
الاتفاقيات باعتبارها من قواعد القانون الدولي العام بغض النظر عن هذه الاتفاقية ."

وستظل الاتفاقيات الشفوية خاضعة لقاعدة القانون الدولي العرفي، التي تنتظر إليها
بصفتها اتفاقيات دولية ملزمة للدول الأطراف فيها طالما لم تثار مشكلة حول إثباتها.

ولقد أقر القضاء الدولي في الكثير من أحكامه القيمة القانونية لاتفاق الشفوي الذي
يبرم بين دولتين وكمثال على ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية جرين لاند
الشرقية¹.

الشرط الثالث: إبرام المعاهدة وفقا لأحكام القانون الدولي العام لاعتبار الاتفاق معاهدة
دولية، لا بد من خضوعه لأحكام القانون الدولي العام، أي أن أطراف المعاهدة الدولية حين
إبرامها يخضعون للقواعد القانونية الدولية سواء في موضوعها أو أغراضها أو فيما يتعلق
بالآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عنها، فهناك حالات من الممكن فيها أن تتصرف إرادة
الأطراف إلى وضع اتفاق يبرم بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ، في ظل قانون داخلي
لإحداها، أي يقوم الأطراف بإبرام عقد دولي ولا يرغبون في إبرام معاهدة دولية ، تخضع

¹ - وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية جرينلاند الشرقية ، أن قررت بأن التصريح الذي أدلى به إيهلن وزير خارجية النرويج
إجابة عن استفسار وزير خارجية الدانمارك ، بشأن سيادة الدانمارك على تلك الجزيرة بمثابة اتفاق شفوي ملزم ، على أساس أن
وزير خارجية له صلاحية إلزام دولته في مجال العلاقات الدولية وعلى أساس أن حكومة النرويج قد أقرت بصدور ذلك التصريح
عن وزير خارجيتها . نقلا عن تهميش الدكتور صلاح الدين عامر في مؤلفه (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام) مرجع سبق
الإشارة إليه ، ص 191.

قواعد القانون الدولي العام ،كأن تسمح إحدى الدول الأطراف للأخرى وتخول لها الحق في استخدام قطعة أرض داخل إقليمها ، ففي هذه الحال يمكن أن يأخذ هذا الاتفاق شكل معاهدة دولية، كما يمكن أن يأخذ شكل عقد دولي يخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة صاحبة الإقليم.

والدافع من وضع هذا الشرط هو إفراغ المعاهدات الدولية من الاتفاقيات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي دون أن ترقى إلى مرتبة المعاهدات الدولية.

الشرط الرابع: إحداث المعاهدة لآثار قانونية كذلك من الشروط الواجب توفرها في المعاهدة الدولية هو انصراف إرادة أطرافها لإحداثها لآثار قانونية كإنشاء حقوق وترتيب واجبات والتزامات قانونية متبادلة، ويتعين أن تكون نية الأطراف في الاتفاق، قد انصرفت إلى الالتزامات التي تضمنها الاتفاق على عاتق الدول، أو الأشخاص القانونية الدولية الأطراف في الاتفاق، لكي نكون بصدد معاهدة دولية وهذا ما جعلها تكون سببا في خلق مراكز قانونية جديدة مكنت الأطراف من اكتساب حقوق وتحملهم لالتزامات قانونية ، في حين إذا كان الاتفاق قد انصرف إلى ترتيب التزامات على عاتق الأشخاص الذين يمثلون الدول الأطراف فلا نكون بصدد معاهدة دولية و إنما نكون بصدد ما يعرف باتفاق الشرفاء والذي يقصد به التزام المتفاوضين بسياسة معينة، أو الاتفاق علة منهج معين يروونه مناسبة لتنتهجه دولهم بخصوص أمر دولي معين، وكل ذلك بصفتهم الشخصية، دون قصد إلزام دولهم بهذه الالتزامات .

ومن المعروف أن مثل هذه الاتفاقيات ليس لها أي قيمة قانونية ملزمة، فكل ما يضمن تنفيذها هو كلمة الشرف التي أدلى بها الأطراف لبعضهم البعض، وعليه فإن حكوماتهم غير مقيدة بهذا الالتزام الموقع بينهم باعتباره التزاما أدبيا.

المطلب الثالث : مسميات المعاهدات الدولية المختلفة

يقصد بكلمة معاهدة ، وجود اتفاق بين دولتين أو مجموعة من الدول بغية ترتيب حقوق وواجبات متبادلة بينهم ، أو لإنشاء قواعد تنظيمية تلتزم الدول باحترامها والعمل بها أو لتنظيم رابطة العلاقة بينهم أو تعديلها أو لحل خلاف قائم بينهم ، فالمعاهدة بهذا هي عبارة عن اتفاق بين دول ما رغم تعدد واختلاف التسميات التي تطلق على هذا الاتفاق¹.

ولقد تطرقت اتفاقية فيينا في تعريفها للمعاهدة بأنها اتفاق ، في نص المادة الثانية المذكورة أعلاه، و أوردت عبارة " وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " ويقصد هنا بالاتفاق كل عمل اتفاقي يبرم بين الدول مهما كانت تسميته، لذلك يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية المصطلحات الآتية:

1- المعاهدة : وهي مصطلح يطلق على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية كمعاهدات الصلح ، ومعاهدات التحالف، ومعاهدات السلام مثل معاهدة وستفاليا لعام 1648 ومعاهدة صلح فرساي لعام 1919 ، ومعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية عام 1968².

2- الاتفاقية : اصطلاح يطلق غالبا على المعاهدات الجماعية التي تبرمها الدول والتي لا تتطرق فيها إلى الشؤون والقضايا السياسية، إذ تتضمن قواعد عامة وقد يسري فيما بعد على دول غير أطراف .

و في العادة تكون أطرافه أكثر من دولتين مثال ذلك اتفاقية جنيف لعام 1949 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، واتفاقية جمايكا لقانون البحار لسنة 1982.

¹ - محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص484.

² - Venturini.g ,la portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux des Etats , R.C.A.D.I.1964 ?, I.PP.363-467

وقد ذهب محكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظلمها الأساسي إلى جعل كلمة الاتفاقية مرادفة لكلمة معاهدة، غير أن الكثير من فقهاء القانون الدولي العام يرون عكس ذلك أي أن مصطلح الاتفاقية هو غير مصطلح المعاهدة ويختلف عنه، إذ يرى الدكتور محمد المجذوب بأن استعمال كلمة الاتفاقية أدق وأصلح من استعمال كلمة المعاهدة¹.

3- الاتفاق : يمكن اعتبار الاتفاق أقل رسمية من المعاهدة، إذ في الغالب لا يعقد بين رؤساء الدول، ويعقد بأقل عدد من الأطراف، وهو اصطلاح شائع الاستعمال يعالج أموراً سياسية ومسائل فنية وإدارية لا تخضع للتصديق² ومن أمثلته الاتفاق بين أمريكا والأمم المتحدة الخاص بالمقر عام 1947، والاتفاق بين فرنسا ومنظمة اليونسكو عام 1945³.

4- البروتوكول : وهو مصطلح يطلق في العادة على أمور مختلفة كوضع قواعد قانونية مثلاً أو تطبيق معاهدة قائمة أو تعديل اتفاق سابق أو تفسيره أو تسجيل ما تم الاتفاق عليه في المؤتمرات الدولية، ومن أمثلته الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب / أغسطس من عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

5- التصريح أو الإعلان : ويطلق هذا المصطلح على اتفاقيات يكون الغرض منها تأكيد أسس ومبادئ قانونية أو سياسية مشتركة ومن أمثلته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة والمؤرخ في 10 ديسمبر من عام 1948 .

¹ - محمد المجذوب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص484.

² - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص121 و122.

³ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص140.

6 - النظام : مصطلح ليس بالقديم و إنما ظهر حديثا في القانون الدولي المعاصر ويطلق على المعاهدات الجماعية ذات الطابع الرسمي والتي تنشئ هيئات أو أجهزة لهيئة أخرى ومن أمثله نظام محكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1920 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945¹ .

7- الميثاق : هو اتفاق دولي أخذ اسمه من خلال موضوعه و أهميته بالنسبة للدول الأطراف فيه، وكلمة الميثاق تطلق على الاتفاقيات التي نتوخى إبراز أهميتها في المجتمع الدولي، كالاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 ، وميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 مارس 1945² .

و كخلاصة لما سبق تم التوصل إلى أنه رغم اختلاف تسميات المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن هذا الاختلاف لا يؤثر على القوة الإلزامية التي تتمتع بها الاتفاقيات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي .

ويرى أغلب الفقهاء أن هذه الألفاظ تؤدي نفس الغرض وأن رغبة بعض السياسيين في التمييز عن غيرهم هي التي تدفعهم إلى استعمال تسميات مختلفة والتلاعب بالمصطلحات³ ، واستقر القضاء الدولي على التسوية بين الاتفاقيات الدولية من حيث الأحكام التي تخضع لها بغض النظر عن التسميات التي تطلق عليها⁴ .

¹ - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1998، ص 59 و ص 62.

² - نفس المرجع، ص 61.

³ - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 486.

⁴ - محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي، العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2007، ص 16.

وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها الثانية التي تم التطرق إليها سابقا .

وعلى الرغم من اختلاف وتباين التسميات التي أطلقت على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين أشخاص القانون الدولي والتي رأينا أنها تعتبر معاهدات دولية ، إلا أن السؤال المطروح هنا هو هل أن المعاهدات الدولية صنف واحد أم أنها أصناف ؟ وإذا كانت متنوعة ، فما هي هذه الأنواع ؟

سيتم الإجابة على هذه التساؤلات في المبحث القادم من خلال مطلبين ، أتناول في مطلب أول تصنيف المعاهدات بحسب موضوعها و في مطلب ثان تصنيف المعاهدات بحسب شكلها .

المبحث الثاني : تصنيفات المعاهدات الدولية وأهميتها

تتنوع المعاهدات تنوعا كبيرا سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، مما أثار جدلا واسعا لدى الفقهاء في مسألة وضع تصنيف موحد لها، فهناك من صنفها في أشكال مختلفة نسبة لموضوعها أو لأشخاصها غير أن العديد من هذه التصنيفات ليس لها أي قيمة علمية، بل هناك تصنيفان أقرب إلى الصواب والرجحان، فتصنف المعاهدات على أساسين، إما على أساس موضوع المعاهدة ومحتواها، وحسب القواعد والالتزامات الواردة بها، وإما على أساس شكل المعاهدة وطبيعة إجراءاتها، أو بحسب عدد الدول الأطراف فيها¹.

¹ - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص492.

ومما تقدم نخلص إلى تقسيم المعاهدات الدولية وتصنيفها بحسب موضوعها، وذلك في مطلب أول، وفي مطلب ثان تصنيف المعاهدات الدولية بحسب شكلها .

المطلب الأول: تصنيف المعاهدات الدولية بحسب موضوعها

درج فقهاء القانون الدولي على التمييز بين العديد من المعاهدات الدولية المصنفة بحسب موضوعها، أي على أساس مادي ، إذ فرق بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، بين المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة ، ومن جهة ثالثة، بين المعاهدات التأسيسية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية ، حيث سأخصص لكل تصنيف مما سبق فرعاً خاصاً وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول: المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية :

يعتبر تقسيم المعاهدات الدولية إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية من أكثر التقسيمات التقليدية شيوعاً واستقراراً في الفقه الدولي، إذ تتميز المعاهدات الشارعة بجملة من الخصائص والميزات، من أهمها إمكانية انضمام دول لم تكن أطرافاً فيها وقت إبرامها، كما أنها سميت بالمعاهدات الشارعة كونها تقوم بوضع تشريعات وقوانين يمتد أثرها إلى دول ليست طرفاً فيها، وهذه ميزة أخرى، ويمكن اعتبارها من أهم مصادر القانون الدولي العام¹، كما أن غالبية المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف ويمكن لها أن تحدث مراكز قانونية ،

¹ - صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، المطبعة الثانية لسنة 1988، ص39.

ومن أمثلتها اتفاقية لاهاي 1899 و 1907 ،وميثاق عصبة الأمم 1919 ، وميثاق الأمم المتحدة 1945 ، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية 1961 و 1963 .

في حين أن المعاهدات العقدية هي المعاهدات التي تعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي، تكون مصالحهم متعارضة ، فتكون هذه المعاهدة هي التي تحقق الالتقاء بين إراداتهم على اتفاق معين، وهذه المعاهدات تكون شبيهة بالعقد، وهذا الأخير هو الذي يوفق بين إرادة الطرفين حتى وإن كان بينهما خلاف وتعارض¹ ، كما أن هذه المعاهدات عادة تكون بين دولتين أو بين عدد محدود من الدول، ومضمون المعاهدات العقدية لا يلتزم به إلا الدول الأطراف، ولا يتعدى إلى غيرها من الدول وهذا عكس المعاهدات الشارعة ، إذ تتضمن تعهد الدول الأطراف فيها القيام بصور متبادلة بالتزامات مختلفة، ومن أمثلة المعاهدات العقدية لدينا معاهدات الصلح والتحالف، وترسيم الحدود وتبادل المجرمين، والاتفاقات القنصلية، ولا يمكن اعتبارها مصدرا لقواعد القانون الدولي².

غير أن هذه التفرقة بين المعاهدات الشارعة و المعاهدات العقدية تتعرض لكثير من الانتقادات³ إذا يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن : ((المعاهدة لا تكون إلا شارعة ، وان ماعدا المعاهدات من علاقات قانونية مكتوبة بين الدول فهي عقود فحسب وليست معاهدات عقودا ..)) ، ولأنه لا يمكن التمييز بدقة ووضوح بينهما، فقد يكون الأمر سهلا حينما تكون الخاصية التشريعية أو التعاقدية بارزة وواضحة ، والعكس صحيح في الكثير من الأحيان، إذ قد نجد المعاهدة الدولية تتطوي على الخاصيتين معا وفي نفس الوقت، أي نجد فيها الطابع التشريعي والطابع التعاقدية مما نكون في حيرة من

¹ -الأستاذ تريبل (TReipel) القانون الدولي، سنة1899.

² - Rousseau Ch., Droit international public, vol. 4: Les relations internationales, Paris, 1980 ,p68-69

³ - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص139.

أمراً أين نصنف معاهدة بهذا الشكل، هل نصنفها على أنها معاهدة شارعة أم أنها معاهدة تعاقدية ؟

ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات ، التي أبرمت بين مصر والسودان في 08 نوفمبر 1959 بشأن الانتفاع بمياه نهر النيل، والتي وضعت قواعد قانونية دولية لتنظيم علاقة الدولتين، فيما يتعلق بموضوع الانتفاع بمياه نهر النيل ، وانطوت إلى جانب ذلك على بعض الالتزامات المتعلقة بتنظيم الآثار المترتبة على إنشاء السد العالي في مصر، حيث أقرت الحكومة المصرية بأن تدفع لنظيرتها السودانية مبلغاً قدره خمسة عشر مليون جنيه مصري وذلك كتعويض عن كافة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالملكات السودانية الحاضرة نتيجة التخزين في بحيرة السد العالي، في حين تعهدت الحكومة السودانية بأن تتخذ جميع إجراءات ترحيل سكان حلفا الذين ستغمر أراضيهم بمياه التخزين بحيث يتم نزوحهم عنها بصفة نهائية قبل جويلية 1963م ، فهذه المعاهدة عبارة عن مزيج بين الطابع التشريعي والطابع التعاقدية في نفس الوقت .

الفرع الثاني : المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة :

إن التفرقة بين المعاهدات من حيث كونها عامة أو خاصة أخذت بها المادة 38 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت على أن ((المحكمة تطبق الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة و التي تضع قواعد معترف بها صراحة)) ، ولكن رغم هذا التقسيم الصادر هيئة دولية رسمية والذي يرتب نفس الآثار و الالتزامات القانونية، إلا أن بعض الفقهاء يرون بأن التقسيم ليس إلا صياغة مختلفة لتقسيم المعاهدات بكونها معاهدات شارعة أو عقدية، فكون المعاهدات الشارعة تختص بموضوع عام وموجهة لجميع الدول سواء كانوا أطرافاً فيها أم لا، فهي إذن معاهدات شارعة وعامة في نفس الوقت،

في حين أن المعاهدات العقدية بما أن موضوعها محدد ويتناول قضية معينة، وموجه للدول الأطراف فيها فقط ولا يتعداهم إلى الغير، فهي إذا معاهدات خاصة .

وفي الحقيقة إن هذا التصنيف والتقسيم عبارة عن تكرار للتقسيم السابق في الفرع الأول ولكن بتسميات مختلفة .

الفرع الثالث : المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية :

فيما يخص المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية فقد تطرقت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات في المادة الخامسة لذلك عندما أشارت إلى الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من المعاهدات حيث رأت أن الاتفاقية تطبق على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة.

ويمكن القول بأن الوثائق القانونية المنشئة للمنظمات الدولية طابعها الخاص، والمستمد من الأهداف التي تتوخاها ، فمن بين كافة المعاهدات الشارعة ، تنفرد المعاهدات التي تنشئ منظمات دولية، بأنها تستهدف هيئة لها كيانها الخاص، وتمارس تأثيرها ، ليس بالنسبة للدول الأطراف فحسب، وإنما أيضا بالنسبة للدول الغير¹.

أما فيما يخص المعاهدات القاعدية أو التأسيسية، فهي تلك المعاهدات التي تقيم هياكل وتحدد كيفية عملها، بحيث يمكن القول أنها تشكل أساسا للنظام القانوني الدولي، كالمعاهدات التي تكون أساسا لنظام دائم كنظام الحياد السويسري، ومثل المعاهدات التي يتقرر بموجبها نزع سلاح أقاليم .

¹ - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 1984، ص341 و342

المطلب الثاني : تصنيف المعاهدات الدولية بحسب شكلها

يولي الفقه في تقسيم المعاهدات بحسب الاعتبارات الشكلية، الكثير من الأهمية لعدد الدول الأطراف فيصنفها إلى معاهدات ثنائية إذا كانت بين دولتين ، ومعاهدات جماعية إذا كانت بين أكثر من دولتين، كما يصنفها تبعا للجانب الجغرافي للدول الأطراف وذلك بين معاهدات إقليمية ومعاهدات عالمية، أو تبعا للمراحل التي تمر بها المعاهدة في إبرامها بين معاهدات بسيطة الإجراءات ومعاهدات طويلة الإجراءات .

ولمعالجة هذا التصنيف خصصت لكل صنف فرعا خاصا وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول: المعاهدات ثنائية الأطراف والمعاهدات الجماعية :

يقوم هذا التقسيم اعتبارا على عدد الدول الأطراف في المعاهدة، فلدينا المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف أو المعاهدات الجماعية .

فالمعاهدات الثنائية كانت منتشرة بصفة كبيرة في القديم و ذلك إلى غاية بداية القرن التاسع عشر، وكانت متنوعة المواضيع، كما أنها كانت تتميز بالمساواة في الحقوق والواجبات بين طرفي المعاهدة¹، ومن أمثلة المعاهدات الثنائية لدينا معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح .

أما المعاهدات الجماعية فهي التي يكون عدد أطرافها كبير وتقترب من وصف العالمية، وقد أثار بعض الفقهاء مسألة أحاطوها بنوع من الأهمية ، ألا وهي مسألة التفرقة بين المعاهدات الجماعية ، والمعاهدات متعددة الأطراف، بحيث أن هذه الأخيرة يكون عدد أطرافها أكثر من دولتين و لكنهم ليسوا بالكثير مقارنة بعدد أطراف المعاهدات الجماعية،

¹ Pierre marie dupuy, droit international public ,Dollaz, paris,2000,p253.

لكن رغم رأي أنصار هذا الاتجاه إلا أن هناك من يرى بأن المعاهدات الجماعية والمعاهدات متعددة الأطراف لا يختلفان في شيء من حيث مستوى الآثار القانونية لكليهما، فلهما نفس الأثر القانوني، إذ ليس لأي منهما أثر مميز و مختلف عن الآخر¹.

ومن أمثلة هذا التصنيف ، معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي وقعت عليها 28 دولة وبهذا النوع من المعاهدات يتم إنشاء المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة و منظمة الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية، فهذه الأخيرة مثلا خرجت إلى حيز الوجود بتاريخ 22 من مارس 1945 حيث وقعت على ميثاقها كل من مصر وسوريا ولبنان والعراق والسعودية والأردن واليمن .

الفرع الثاني : المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي :

يقوم هذا التصنيف على تقسيم المعاهدات على أساس جغرافي²، فهناك صنفان من المعاهدات معاهدات يكون لها طابع إقليمي، ومعاهدات يكون لها طابع عالمي، فأما المعاهدات الإقليمية فهي المعاهدات التي تتسم بارتباط مجموعة معينة من الدول تجمعها روابط خاصة، وتتميز بميزات متقاربة فيما بينها، والالتحاق بهذه المعاهدات ليس مسموحا به لكافة الدول والخارجة عن النطاق الإقليمي .

ومن أمثلة المعاهدات الإقليمية ، المعاهدات الجماعية بين الدول الأمريكية منذ نهاية القرن التاسع عشر، كالاتفاقية الخاصة بالدفاع المشترك في عام 1947 ، والاتفاقيات الأوربية التي كثرت بصفة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية كالاتفاقية الأوربية

¹ Dinh,nguyen quoc-Dailler,patrick et pellet,Alin,Droit international public 4^e edition,Paris ,L.G.D.J,1992 ; p37.

² محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص124و125.

المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة في 04 نوفمبر من سنة 1950 ، والمعاهدات الإقليمية الموقعة بين أعضاء الجامعة العربية كاتفاقية الدفاع العربي المشترك والموقعة في 13 أبريل سنة 1950 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية بتونس سنة 2004 ودخل حيز التنفيذ في 15 جانفي سنة 2008.

و أما المعاهدات ذات الطابع العالمي، فقد ظهرت قيمتها وعلا شأنها وكثر اللجوء إليها مع مطلع القرن العشرين، وعادة ما تنشأ عن طريق الأنشطة والمؤتمرات التي تقوم بها المنظمات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن منظمة الأمم المتحدة والمعتمد في 10 من ديسمبر سنة 1948 ، وما يميز هذا النوع من المعاهدات أنها ليست حكرا على أطرافها إذ أن الانضمام إليها مسموح به للدول غير الأطراف، وهذا ما يضيف عليها طابع العالمية .

الفرع الثالث : المعاهدات بالمعنى الدقيق و المعاهدات ذات الشكل المبسط

يعد هذا التقسيم أحد أشهر تقسيمات القانون الدولي للمعاهدات، إذ يولى في هذا التقسيم أهمية كبيرة للإجراءات التي يتم إتباعها في إبرام المعاهدة، وتبعا لهذا التقسيم فلدينا نوعين من المعاهدات، معاهدات بالمعنى الدقيق، و معاهدات ذات شكل مبسط .

أما المعاهدات بالمعنى الدقيق، فهي المعاهدات التي يلزم فيها إتباع كافة الإجراءات الشكلية والقانونية ولا تتعقد إلا بعد أن تمر بثلاث مراحل وهي المفاوضة والتوقيع والتصديق، كما يجب أن يكون التصديق عليها من قبل الجهات الداخلية الوطنية - المخولة بذلك - للدول الأطراف، وفي الغالب يكون التصديق عن طريق الدستور كما يمكن أين يكون بغير الدستور وذلك بواسطة جهات تعينها الأنظمة الداخلية للدول .

و أما المعاهدات ذات الشكل المبسط فهي المعاهدات التي لا تدخل ضمن نطاق المعاهدات بالمعنى الدقيق، وهي التي لا يشترط فيها إتباع إجراءات معينة، وتصبح في حكم النفاذ و ملزمة بمجرد التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف، وليس بالضرورة التصديق عليها بواسطة السلطات الداخلية للدول لهذه الدول، وبسبب بساطة وسهولة الإجراءات أدى ذلك إلى تزايد إبرام هذا النوع من الاتفاقيات الدولية، سواء فيما يتعلق بأمور ومسائل ذات أهمية محدودة أو فيما يتعلق بأمور ذات أهمية بالغة، ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية في الشكل المبسط التي تناولت مسائل على جانب عظيم من الأهمية والخطورة، نجد اتفاقية يالتا في عام 1945 ، والذي رسمت بموجبه ، كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي - السابق - والمملكة المتحدة، الخريطة السياسية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقسمت العالم إلى مناطق للنفوذ فيما بينها، كما اتفقت فيها تلك الدول أيضا على المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يكفل لها استمرار السيطرة الواقعية على العالم مع المحافظة على التوازن فيما بينها¹.

ومما يجب أن أنوه عليه أن الفقه الدولي متفق على أنه لا خلاف بين المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق والمعاهدات الدولية ذات الشكل المبسط لا من حيث القوة الإلزامية للدول الأطراف، ولا من ناحية القيمة القانونية لهما .

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص201.

المطلب الثالث : أهمية المعاهدات الدولية و آثارها:

أولا : أهمية المعاهدات الدولية

تكتسي المعاهدات الدولية أهمية بالغة أولاها لها القانون الدولي و تكمن هذه الأهمية فيما يلي .

1- تطوير القانون الدولي : لعبت المعاهدات الدولية دورا بارزا و أساسيا في تطوير القانون الدولي و ساهمت بوضع قواعد قانونية عملت على توحيد قواعد القانون الدولي ، و أسهمت كذلك في تطوير التعاون السلمي بين الدول ، و قد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه " و اعترافا منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي و كسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية و الاجتماعية¹ .

2- الرضا الصريح للدولة : تعبر الدولة من خلال المعاهدات الدولية عن رضاها التام و الصريح و عن إرادتها المطلقة في الموافقة على الدخول في التزامات تملئها و تنص عليها المعاهدة الدولية المراد الانخراط فيها ، و هذا عكس رضاها الضمني بالنسبة للوثائق الدولية الأخرى كالعرف و مبادئ القانون العامة.

3- أولوية المعاهدات : تتمتع المعاهدات الدولية بالأولوية على باقي الوثائق القانونية الدولية ، إذ تحوز على إمكانية إلغاء أو تعديل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى مثل العرف الدولي و مبادئ القانون العامة شريطة عدم مخالفة القواعد الآمرة للقانون الدولي العام² .

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص 58

² نفس المصدر ، ص 58

ثانيا : آثار المعاهدات الدولية

1- أثر المعاهدة في الغير: كقاعدة عامة المستقرة أن المعاهدات لا تنتشى للغير من

أشخاص القانون الدولي¹ حقوقاً أو التزامات دون أن يكون راضيا عن هذه الحقوق و الالتزامات ، غير أنه يرد عن هذا المبدأ استثناءات :

إذ أن هناك معاهدات ترتب حقوقاً للدولة الغير إذا رضيت هذه الدولة بهذه الحقوق المرتبة، ويعتبر سكوتها قبولاً ورضاً ، وحين يحصل هذا القبول لا يجوز إلغاء الحق المرتب للدولة الغير إلا برضاها ، ومن أمثلة المعاهدات المرتبة حقوقاً للغير معاهدة استثمار القطب لعام 1959 واتفاقية القسطنطينية الخاصة بالملاحة في قناة السويس لعام 1888². بالإضافة إلى أنه يترتب على المعاهدة التزاماً على الدولة الغير شريطة أن تكون قد قبلت و أبدت رضاها التام على الالتزام بشكل صريح و مكتوب.

كما أنه ليس هناك ما يحول دون أن تكون قاعدة واردة في معاهدة دولية ملزمة لدولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة إذ كانت هذه القاعدة قاعدة عرفية معترفاً لها بهذه الصفة، من ذلك سريان أهداف الأمم المتحدة ومبادئها على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في ميثاق المنظمة الدولية (المادة 2/فقرة 6).

2- أثر المعاهدات في الأفراد : هناك طائفة من المعاهدات ترتب حقوقاً أو التزامات

على الأفراد مباشرة، كالمعاهدة التي تحرم القرصنة أو تحرم أفعالاً معينة تتعلق بسلوك الأفراد في الحرب، أو المعاهدة التي تعطي الفرد حق الالتجاء إلى محكمة دولية. وقد أثار هذا النوع من المعاهدات خلافاً في الفقه الدولي حول إذا ما كانت آثاره تتولد مباشرة للأفراد أو

¹ أشخاص القانون الدولي العام وهم : الدول بأنواعها المختلفة بسيطة، و متحدة، والمنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة جامعة الدول العربية ، ومنظمة مجلس التعاون الخليجي ، ومنظمة الاتحاد الأوروبي ، ومنظمة الاتحاد الإفريقي

² الموسوعة العربية ، arab Encyclopedia ، منقولة من موقع الانترنت : البحوث/الاتفاقية-الدولية <http://arab-ency.com/ar> تمت زيارة الموقع بتاريخ : 2016 / 06 / 01

بمواجهتهم أم يكون تطبيقها عن طريق دولهم الأطراف في المعاهدة، فيكون أثر المعاهدة في الأمثلة السابقة هو التزام الدولة بتحريم القرصنة وتحريم جرائم الحرب. غير أن اتفاقية دولية كاتفاقية رومة لعام 1950 حول حقوق الإنسان في الدول الأوربية تخاطب الأفراد مباشرة بحقوق تمكنهم من مواجهة دولهم ذاتها أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وفق أحكام تلك الاتفاقية¹.

المبحث الثالث : شروط و إجراءات عقد المعاهدات الدولية :

مما جاء في القانون الدولي المعاصر أن لكل شخص من أشخاص القانون الدولي من دول و منظمات و بابا الفاتيكان الحق في عقد معاهدات دولية ، لكن هذا القانون الدولي و وضع شروطا و لإجراءات لاكتساب هذا العمل الدولي مشروعيته القانونية ، و سأخوض في هذا المبحث لأهم الشروط و الاجراءات المتعلقة بعقد المعاهدات الدولية ، وذلك من خلال مطلبين ، أدرس في الأول : شروط إبرام المعاهدات الدولية ، و أدرس في الثاني : الإجراءات التي تمر بها المعاهدة الدولية حتى تصبح سارية المفعول و نافذة.

المطلب الأول : شروط إبرام المعاهدات الدولية

ذهب الفقه الدولي إلى أن شروط إبرام المعاهدات الدولية هي ما يستوجب لصحة انعقادها ، وقد تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لهذه الشروط و التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، فهناك شروط متعلقة بموضوع المعاهدة ، و هناك شروط متعلقة بأطراف المعاهدة ، كما أن هناك شروط متعلقة بالإرادة ، و سأدرس ذلك من خلال الفروع التالية.

¹ المرجع نفسه .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالموضوع

يقصد بموضوع المعاهدة هو ما تناولته من قضايا في صلب نصوصها كالقضايا التجارية و السياسية و العسكرية و الرياضية و، و تسمى معاهدة دولية تجارية أو معاهدة دولية عسكرية أو معاهدة دولية رياضية ، و يشترط في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة و عقدت من أجله أن لا يكون مخالفا لمبادئ القانون الدولي ، ومن الأمثلة على عدم مشروعية المعاهدة خاصة ان موضوعها مخالف للآداب العامة الدولية ، كالاتفاق الفرنسي الانجليزي و الإسرائيلي المعقود في سيفر والذي كان موضوعه الاعتداء على مصر في 29 أكتوبر 1956 م¹، أو أن يكون موضوعها مخالفا للقواعد الآمرة للقانون الدولي ، كإبرام معاهدات تجيز الإتجار بالرقيق أو تجيز تجارة المخدرات أو تلويث البيئة الدولية المشتركة.

و قد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا على المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) بقولها : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع ".

و أما المادة 64 من ذات الاتفاقية ذهبت الى أبعد من ذلك حيث نصت على " اذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام تصبح ايه معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومنتية "

¹ جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام(المدخل والمصادر) ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005 ، عنابة (الجزائر) ، ص 124-125

و قد عرف بعض الفقهاء القاعدة الآمرة في القانون الدولي بأنها : هي القواعد التي تعكس الأسس العامة الأساسية في مجتمع منظم ولا يتصور بقائه بدون مراعاة هذه الأسس ، ومع كونها قواعد اجتماعية فهي قابلة للتعديل حسب تطور المجتمع ونظرته إلى ما هو جوهري من القواعد ، مثل تحريم الرق وحرية أعالي البحار¹.

و عليه يستنتج من هذه الاتفاقية أنها وضعت شروطا محددة في القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي و التي بإمكانها أن تبطل المعاهدة و هي :

- أن تكون القاعدة الآمرة قائمة وقت انعقاد المعاهدة
- أن تكون القاعدة الآمرة مقبولة و يعترف بها المجتمع الدولي.
- لا يمكن تعديل القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي إلا بواسطة قاعدة لاحقة لها ذات الطابع و الصفة .

و هناك مجموعة من القواعد التي اعتبرت من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي منها :

- القواعد التي تمس حقوق الدول.
- القواعد الخاصة بحماية الأجانب.
- القواعد ذات الطابع الإنساني.
- المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة.
- قواعد حصانة الممثلين الدبلوماسيين².

¹ الجليلي بوزيد و حامد الحموي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الشواف ، الرياض ، 2003 ، ص 65

² نفس المصدر ، ص 66

و قد حصر القانون الدولي ثلاثة شروط أساسية وجب توفرها في موضوع المعاهدة
حت تكون صحيحة ، و هذه الشروط هي :

- 1- أن يكون موضوع المعاهدة موضوعا يكتسي طابع الجدية، فمن غير المعقول عقد معاهدة تتعلق بموضوع هزلي و اعتباطي.
- 2- أن يكون موضوع المعاهدة ممكنا، أي بمعنى ممكن التحقيق، فلا يمكن عقد معاهدة حول موضوع مستحيل التحقيق.
- 3- أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً و جائزاً وفقاً لقواعد القانون الدولي، فلا يمكن عقد معاهدة تجيز ارتكاب أعمال إرهابية دولية.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأطراف المعاهدة

يقصد بالشروط المتعلقة بأطراف المعاهدة الدولية هو أهلية أشخاص القانون الدولي الذين بإمكانهم عقد معاهدات دولية ، و هذا تبعا لتزايد أعداد هؤلاء الأشخاص الدوليين جراء جنوح العلاقات الدولية نحو تنظيم أكثر عما كانت عليه سابقا .

و يقصد بالأهلية في القانون المدنية هو صلاحية الشخص لتحمل التزامات و اكتساب حقوق ، أما في القانون الدولي فيقصد بالأهلية صلاحية الشخص الدولي لتحمل واجبات و اكتساب حقوق ، و قد حصر القانون الدولي الأشخاص الدوليين في الدول تامة السيادة و المنظمات الدولية و الفاتيكان.

و كمبدأ عام فإن لكل شخص من الأشخاص سابقى الذكر أهلية عقد المعاهدات.

1-الدول : تتمتع الدول بحقها في إبرام المعاهدات الدولية ما دامت ذات سيادة كاملة و تامة ، و قد اعتبرت هي الشخص الرئيس في القانون الدولي ، و أولى لها الحق الأكبر في إبرام المعاهدات ، و يعد هذا مظهرا من مظاهر إبراز سيادتها ، و هذا ما نصت عليه المادة رقم 06 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بقولها : " لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات " .

أما الدول ناقصة السيادة كالذول تحت الوصاية أو الانتداب أو الدول المحمية فإن أهليتها تكون محددة بنص الوثيقة التي تحدد وضعها القانوني ، إذ يمكن أن تمنحها هذه الوثيقة أهلية إبرام بعض المعاهدات و لكن بشروط معينة ، و هذا ما ذهبت إليه المعاهدة المنعقدة بين العراق و بريطانيا عام 1922 م ، حيث حددت أهلية العراق في إبرام معاهدات دولية ، و كان العراق يتمتع بأهلية ناقصة فلا يمكنه إقامة علاقات دبلوماسية أو عقد معاهدات إلا بعد موافقة بريطانيا¹ .

2- المنظمات الدولية : تتمتع المنظمات الدولية بأهلية محدودة نوعا ما عن تلك التي تتمتع بها الدول تامة السيادة ، على اعتبار أن اختصاصها محدد تبعا للموضوع و الغاية الذي أنشأت من أجلهما ، و رغم ذلك فإنها تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات ، و هذا ما جاء في المادة 06 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986 م ، حيث تم إدراج المنظمات الدولية تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات الدولية وفقا للنصوص الملزمة في اتفاقية إنشائها.

3- الفاتيكان : أدرج القانون الدولي الفاتيكان في عداد أشخاصه و مكنه من أهلية محدودة و مقيدة لإبرام معاهدات دولية تكتسي الطابع الديني فقط.

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص 93

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالإرادة :

لا يمكن لأي معاهدة دولية من إنتاج آثار قانونية ما لم تكن صحيحة و خالية من عيوب الرضا أو الإرادة ، و قد حصر القانون الدولي عيوب الإرادة في الغلط و التدليس و الإكراه و إفساد ذمة ممثل الدولة ، و لكي تكون المعاهدة صحيحة و جب خلوها من العيوب السابقة .

1-الغلط :

يعد الغلط عيباً من عيوب الإرادة المبطله للرضا و ينتقص من شرعية المعاهدة و يؤثر على صحتها¹ ،

وللدولة الحق في إبطال التزاماتها التي انجرت عن توقيعها للمعاهدة إذا كلن الخطأ الذي وقعت فيه متعلقاً بواقعة محددة افترضت الدولة وجودها أثناء التعاقد و أن هذه الواقعة تمثل السبب الرئيسي الذي أدى بهذه الدولة إلى قبولها الالتزام بالمعاهدة .

في حين أنه إذا كان الخطأ مرده إلى خطأ في صياغة المعاهدة فهنا لا يمكن لها العودة عن التزاماتها² .

¹ خليل اسماعيل الحديثي ، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم ، مطبعة جامعة بغداد ، 1981 ، ص 241

² نفس المرجع ، ص 241

و قد نصت المادة 48 من اتفاقية فيينا على ما يلي :

1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

1- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

يستنتج من نص هذه المادة أنها وضعت شروطاً يمكن اعتبار الغلط في ظل وجودها عيباً من عيوب الإرادة و هذه الشروط هي :

- يجب أن يتعلق الأمر بغلط واقعي وليس بغلط قانوني .

- أن لا تكون الظروف الملايئة قد حذرت الدولة من الوقوع في الغلط و رغم ذلك وقعت فيه .

- أن يكون الغلط جوهرياً ، و هو السبب في إبرام الدولة لهذه المعاهدة.

- أن لا يكون الخطأ مطبعياً أو في النسخ المعتمدة من المعاهدة ، و في هذه الحالة تحيلنا المادة 48 إلى تطبيق نص المادة 79 من نفس الاتفاقية و التي تنص على ما يلي :

1- إذا انفتحت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:

(أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقاً للأصول؛ أو

(ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المنفق على إجراءاته؛ أو

(ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.

2- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح.

(أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1، و2 أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه.

4- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

5- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

2- التدليس :

التدليس و هو الغش ، و يكون ذلك باستعمال وسائل و أساليب تنطوي على سوء نية الدولة المتفاوضة لإيقاع الطرف الآخر في غلط يدفع به إلى التعاقد معها على المعاهدة ، و يعرف التدليس أو الغش بأنه إيهام الدولة بغير الحقيقة لحملها على التعاقد¹.

و للدولة التي وقع عليها أي نوع من أنواع التدليس أو الغش أن تبطل موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، و قد نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا على أنه يجوز للدولة التي وقعت ضحية لفعل التدليس من دولة أخرى أن تحتج على ذلك الفعل و تبطل التزامها بالمعاهدة ، و قد عبرت عن ذلك بقولها : " يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة."

3- إفساد ممثل الدولة :

قد يقع هذا الفعل أي إفساد ممثل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كتلقي رشوى للتوقيع على المعاهدة مما يجعلها ملزمة لدولته ، و لهذه الأخير الحق في إبطال هذه المعاهدة إذا اكتشفت فساد ذمة ممثلها بأي طريقة كانت .

و قد نصت المادة 50 من اتفاقية فيينا على ذلك بقولها : " إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة."

و قد يؤثر فساد ممثل الدولة إذا كانت المعاهدة ملزمة لأطرافها بمجرد التوقيع عليها دون اطلاع دولته عليها و هذه حالة نادرة الحدوث خصوصا من الناحية العملية ، و ذلك

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص 93

راجع لسبب أن إجراءات عقد المعاهدات صارت معقدة في وقتنا الحالي لكونها تمر بإجراءات قانونية مما يحد من التأثير على ذمة ممثل الدولة¹.

4- الإكراه :

و هو أن تجبر الدولة على التوقيع على معاهدة أو الانضمام إليها دون رضا منها و رغما عن إرادتها ، و قد قسم فقهاء القانون الدولي الإكراه إلى نوعين : إكراه يقع على ممثل الدولة ، و إكراه يقع على الدولة في حد ذاتها .

أ - إكراه ممثل الدولة : و يعرف بالإكراه الشخصي و هو الذي يقع على شخص طبيعي و ليس معنوي ، و قد يكون هذا الشخص الطبيعي ممثلاً لدولته أثناء المفاوضات أو التوقيع أو الانضمام إلى المعاهدة ، و يفرض عليه عقد المعاهدة تحت طائلة التهديد أو الضغوط سواء كانت هذه التهديدات مادية أو معنوية ، و مثال ذلك ما وقع للرئيس التشيكوسلوفاكي Hacha في مارس من عام 1939 م إذ مارست عليه الحكومة الألمانية مجموعة من الضغوط و التهديدات ، مما جعله مرغماً على التوقيع على معاهدة الحماية على بوهيميا و مورافيا².

و للدولة التي وقع إكراه على ممثلها أن لا تلتزم بما ورد في المعاهدة التي وقعها هذا الممثل ، و قد نصت المادة 51 من اتفاقية فيينا على ذلك بقولها : " ليس لتعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني."

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المصدر ، ص 93

² خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 263

ب- إكراه الدولة :

و هذا الإكراه يقع على الدولة في حد ذاتها ، بحيث تحمل الدولة على عقد المعاهدة تحت طائلة التهديد باستخدام القوة ، و هنا يعتبر الفقه الدولي أن هذه المعاهدة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ، و ذلك بسبب أن القانون الدولي يمنع اللجوء إلى استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية و هذا ما نصت عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية .

و قد نصت المادة 52 من اتفاقية فيينا على أن أي إكراه على الدولة بواسطة التهديد يبطل المعاهدة و كان نصها كما يلي : " تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة."

المطلب الثاني : إجراءات عقد المعاهدة

تمر المعاهدة عند عقدها بمجموعة من المراحل و الإجراءات لا يمكن إغفالها ، و هي كما تناولها فقهاء القانون الدولي تكون بالمفاوضات ثم صياغة المعاهدة ثم التوقيع على المعاهدة ثم التصديق على المعاهدة فتسجيلها و نشرها¹.

فأول خطوة تقوم بها الدولة فإنها تختار من يمثلها في عملية المفاوضات لعقد

المعاهدة ، و قد ذكرت المادة 07 من اتفاقية فيينا ممثلي الدول بقولها :

1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل

التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

¹ أنظر في هذا الموضوع: شارل روسو، القانون الدولي العام، (ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع: بيروت، 1987 ؛ سعيد محمد أحمد باناجه، كيفية إبرام المعاهدات ومدى الالتزام بها وتنفيذها بين التشريع الدولي الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، العدالة (وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف)، أبوظبي، السنة التاسعة ، العدد 32 ، يوليو 1982 ، ص44 - 37

أ/ إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

ب/ إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحاً تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ/ رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

ب/ رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

ج/ الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

كما عرفت الفقرة ج/1 من المادة 2 من نفس الاتفاقية وثيقة التفويض بقولها :

" يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضات، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة".

و قد يتم النص على أسماء الذين يمثلون دولهم في نص المعاهدة نفسها و من الأمثلة على ذلك اتفاقية نقل الأيدي العاملة في الوطن العربي المنعقدة بتاريخ 01 فيفري 1972م و المعدلة في 1976م .

و بعد أن تختار الدول مندوبيها في عقد المعاهدة تمر هذه الأخيرة بمجموعة من الإجراءات أذكرها على شكل فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول : المفاوضات

يقصد بالمفاوضات المحادثات و تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بهدف عقد اتفاق بينهم و الدخول في معاهدة ، و غالب الأحيان يجتمع مندوبو الدول الراغبة في عقد المعاهدة في مكان يتفقون عليه مسبقا و يقومون بتبادل وثائق التفويض ، و قد تكون المفاوضات شفوية كما قد تكون كتابية¹ إذ يقدم كل طرف وجهة نظره مكتوبة و يرد عليه الطرف الآخر موضحا رأيه و وجهة نظره ، كما يمكن أن تكون المفاوضات في شكل مذكرات كتابية يتم تبادلها عن طريق المبعوث الدبلوماسي لكل دولة من الدول ، أو بالتقاء رئيسي الدولتين أو وزيرها خارجيتها ، و من النادر اضطلاع رئيس الدولة بمهمة التفاوض (كاستثناء قد يتفاوض الرئيس في المعاهدات ذات الأهمية القصوى أو التي تتعلق بأمن وسيادة الدولة) خصوصا في الدول التي تتبع النظام البرلماني ، و يرجع البعض ذلك كون رئيس الجمهورية غير مسؤول دستوريا² ،

و مما جرت الممارسة الدولية في بعض الأحيان إلى إجراء التفاوض بواسطة الهاتف أو الانترنت أو غيرها من الوسائل الحديثة التي تتيح ذلك ، ففي المعاهدات الثنائية يتم التوصل إلى تحديد الموضوعات المتفق عليها ليتم صياغتها على شكل نصوص للمعاهدة.

¹ عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المبادئ العامة ، الكتاب الأول ، دار الثقافة عمان ، 1997 ، ص 264

² شارل روسو ، مرجع سابق ، ص 39

أما في المعاهدات الجماعية فالوضع يختلف نوعا ما ، فعادة ما تؤسس لجنة لهذا الغرض مهمتها وضع مشروع المعاهدة و يقدم للدول الأطراف قصد إبداء آرائها و مواقفها ، و قد سميت الدولة التي تكون طرفا في المفاوضات بالدولة المتفاوضة فقد نصت المادة 2/هـ من اتفاقية فيينا على : " يقصد ب الدولة المتفاوضة الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده " .

و بعد أن تقدم كل دولة رأيها يتم تدوين النقاط التي تم الاتفاق بشأنها لتدرس من طرف الخبراء القانونيين ، و في حال الاتفاق على هذه النصوص تبدأ مرحلة جديدة و هي المرحلة الثانية من مراحل إبرام المعاهدات و تسمى بمرحلة صياغة المعاهدة.

الفرع الثاني : صياغة المعاهدة

بعد أن تتم عملية المفاوضات بين مندوبي الدول حول إبرام معاهدة بينهم ، و بعد أن تكمل هذه العملية بالنجاح و الاتفاق ، يقومون بتحرير النصوص التي تم الاتفاق حولها و تأتي على شكل مواد قانونية ، و يضطلع بهذه المهمة عادة مجموعة من الخبراء و المتمكنين في القانون و كل من تستدعي الضرورة مساهمته في عملية الصياغة و التحرير ، و نشير إلى أن نوع و طبيعة المعاهدة يلعبان دورا رئيسيا في تحديد هؤلاء الخبراء ، و يثار في هذه المرحلة أي مرحلة التحرير و الصياغة مجموعة من المسائل تتعلق بها تتمثل فيما يلي :

1- لغة المعاهدة :

لا تخرج المعاهدة في مسألة لغة تحريرها عن إحدى ثلاثة أوجه و يكون ذلك على

النحو التالي :

أ- تكتب المعاهدة بلغة واحدة و يكون ذلك في الحالات التي تكون فيها هذه المعاهدات مبرمة بين دول تتكلم نفس اللغة ، و من أمثلة المعاهدات التي تصاغ بلغة واحدة لدينا المعاهدات التي تعقدها جامعة الدول العربية و المعاهدات التي تعقد بين الدول الفرنكوفونية (أي الناطقة باللغة الفرنسية) ، و المعاهدات التي تعقد بين الدول الانجلوساكسونية (أي الناطقة باللغة الانجليزية) .

ب- تكتب المعاهدة بلغتين مختلفتين خصوصا في المعاهدات الثنائية و تحوز كل لغة على نفس القوة القانونية ، و قد يتفق الطرفان على إضافة لغة ثالثة يحتكمان إليها في حالة الاختلاف في تفسير بعض النصوص و المواد في الاتفاقية¹ ، كما أنه يمكن أيتقا طرفا المعاهدة على صياغة المعاهدة بلغة واحدة غير لغتيهما ، و هذا ما حدث في الاتفاق العام للتعاون بين العراق و الاتحاد السوفياتي في مجال النفط ، إذ نصت المادة 11 من هذا الاتفاق على ما يلي : " أن لغة هذا الاتفاق و كافة العقود المرتبطة به هي اللغة الانجليزية² .

ج- تكتب المعاهدة بلغات متنوعة و متعددة و هذا غالبا ما يكون في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، و تتمتع جميع لغات المعاهدة بنفس القوة القانونية و تتساوى في ذلك ، فقد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م على أن جميع اللغات التي كتبت بها هذه المعاهدة تحوز على قوة قانونية واحدة ، و قد كتبت بخمس لغات و هي الاسبانية و الانجليزية و الفرنسية و الروسية و الصينية و وردت كما يلي :

" يودع اصل هذه الاتفاقية المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية, لدى الامين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صورة

¹ تم عقد اتفاق بين العراق و إيطاليا على تأسيس مركز عراقي إيطالي غرضه صيانة النصب التذكارية في بغداد ، و قد نصت المادة 14 من هذا الاتفاق المنعقد بالعاصمة الإيطالية روما بقولها " كتب في روما في 24 فيفري 1969 م بنسختين أصليتين كل منها باللغات العربية و الإيطالية و الانجليزية و تعتبر النصوص معتمد عليها بالتساوي ، و في حالة الخلاف يعول على النص الانجليزي "

² سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المصدر ، ص 64

مصدقة عنه الى جميع الدول المنتمية الى احدى الفئات الاربع المنصوص عليها في المادة 48 واثباتا لما تقدم, قام المفاوضون الواردة اسمائهم ادناه بتوقيع هذه الاتفاقية, بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول"

و هذا ما نصت عليه المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة إذ تمثل هذه اللغات ذات الطابع العالمي و أضيفت لها اللغة العربية ، كما أوردت المادة 79 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 م نفس الحكم .

في حين ذهبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م إلى منح نفس القوة لجميع اللغات التي كتبت بها المعاهدة ، إلا إذا ورد نص في المعاهدة يرجح لغة من اللغات و عادة ما يكون ذلك في الحالات التي ينشأ في خلاف حول تفسير معنى ما أو نصا من نصوص المعاهدة ، فقد نصت المادة 33 من اتفاقية فيينا لا سيما الفقرة الأولى منها على أنه :

- 1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.
- 2- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.
- 3- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.
- 4- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار."

2- الصياغة النهائية للمعاهدة :

ذكرنا سابقا أن الصياغة هي تحرير نصوص المعاهدة ، و عليه فإن هذه العملية أي الصياغة النهائية تكون بتحرير المواد التي لاقت إجماعا و لم يثر الخلاف بشأنها ، و من ثم يتم اعتماد النص النهائي لهذه المعاهدة برضا جميع الأطراف المشاركة في صياغتها كما يمكن أن يتم ذلك في مؤتمر دولي بموافقة ثلثي الدول المشاركة في عملية التصويت ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

و قد نصت المادة 09 من اتفاقية فيينا على ذلك بقولها :

1- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة 2.

2- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة ، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

3- شكل المعاهدة :

يتمثل الشكل العام للمعاهدة فيما تحويه من عناصر، إذ لا بد لأي معاهدة من أن تحتوي على إسم و عنوان و ديباجة و متن و أحكام ختامية و هذا كمبدأ عام ، و سنتطرق لكل عنصر من هذه العناصر فيما يلي :

أ- إسم المعاهدة : يتم عادة تسمية المعاهدات حسب رغبات الأطراف و باتفاقهم أثناء مرحلة التفاوض أو المفاوضات ، إذ يمكن أن يطلق عليها المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو العهد ، و قد تطرقنا لمختلف هاته التسميات في المبحث الأول من هذا الفصل ، و توصلنا إلى أن جميع التسميات و على اختلافها تؤدي في النهاية إلى نفس الهدف و هو إبرام اتفاق بين دولتين أو أكثر بخصوص موضوع معين.

ب- عنوان المعاهدة : يقصد بعنوان المعاهدة الغرض الذي أنشأت من أجله الاتفاقية إذ من خلال هذا الغرض عادة ما يوضع العنوان لها ، فيطلق على الاتفاقية التي تنظم العلاقات في المجال العسكري بالاتفاقية العسكرية ، و يطلق على الاتفاقية التي تنظم المسائل التجارية بالاتفاقية التجارية ، كما أن لإسم المدينة التي عقدت بها الاتفاقية نصيب من التسمية كذلك ، فمثلا نجد الاتفاقية التي تنظم قانون المعاهدات تدعى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، و اتفاقية روما لسنة 1957 المبرمة في إطار العمل الدولي .

و مما يجب التنويه إليه أن عنوان المعاهدات الثنائية يكون بتقديم ذكر اسم كل دولة على الأخرى في النسخة الرسمية التي يحتفظ بها كل طرف¹ ، فمثلا إذا كانت هناك اتفاقية بين الجزائر و تونس في أي مجال من المجالات و ليكن مثلا في المجال العسكري ، فإن النسخة الرسمية التي تحتفظ بها الجزائر تكون معنونة بالاتفاقية العسكرية بين الجزائر و تونس ، في حين تكون النسخة الرسمية التي تحتفظ بها تونس معنونة بالاتفاقية العسكرية بين تونس و الجزائر .

ج- الديباجة : بعد عنوان المعاهدة تأتي الديباجة ، و يطلق عليها مقدمة المعاهدة " و حسب رأي الباحث تمثل الديباجة فكرة عامة عن المعاهدة " و نجد في الديباجة الغرض من إبرام المعاهدة و دواعي و أسباب ذلك ، و يتم فيها ذكر أسماء أطراف المعاهدة كالدول مثلا و أسماء الأشخاص المفوضين لتمثيلها كالرؤساء و الوزراء و غيرهم.

د- متن المعاهدة : و هو صلب موضوع المعاهدة ، و يحتوي على النصوص التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف و تكون على شكل بنود أو مواد ، و قد تحتوي هذه المواد على مجموعة من الفقرات إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، حسبما اتفق الأطراف عليه ، إذ يمكن أن

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المصدر ، ص 65

تكون مواد المعاهدة عبارة عن أجزاء أو أقسام أو فصول تأتي متسلسلة و مترابطة وفق طريقة التحرير المتفق عليها.

هـ - الأحكام الختامية : من غير المعقول أن تكون هناك معاهدة و لا تحتوي على أحكام ختامية ، إذ يشار في هذه الأحكام إلى تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة و بدء سريانها و مدة نفاذها و طرق تعديلها و إنهاء المعاهدة و تسوية المنازعات التي تثور بشأنها و كذا إلى لغة المعاهدة¹.

و - الملاحق : عادة ما نجد معاهدات تحتوي على إضافات في نهايتها تسمى هذه الإضافات بالملاحق تخصص لتكملة أو تنظيم أمور و مسائل فنية يقوم بصياغتها خبراء يتمتعون بدراية واسعة في هذا المجال ، و تعتبر الملاحق جزء من أجزاء المعاهدة تتمتع بقيمة قانونية مماثلة لها.

الفرع الثالث : التوقيع على المعاهدة

بعد المرحلتين السابقتين أي مرحلة المفاوضات و مرحلة الصياغة النهائية للمعاهدة أو الاتفاقية ، تأتي مرحلة أخرى تسمى بمرحلة التوقيع على المعاهدة و يمكن لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية القيام بالتوقيع على المعاهدة ممثلاً لبلاده دون شرط إبراز وثيقة التفويض الكامل ، في حين يجب على غيرهم ممن يمثلون دولهم حيازتهم على هذه الوثيقة ليتسنى لهم التوقيع على المعاهدة ، و يترتب على توقيعه آثاراً قانونية في حالات ذكرتها المادة 12 من اتفاقية فيينا على سبيل الحصر في فقرتها الأولى و ذلك بقولها :

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المصدر ، ص 66

1- تعتبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو
ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

ج- إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

و في حالة توقيع ممثل الدولة بأحرفه الأولى فإن هذا التوقيع لا يلزم الأطراف الأخرى إلا إذا تم الاتفاق على الالتزام به فقد جاء في نص المادة التي ذكرناها سابقاً أي المادة 12 لا سيما في فقرتها الثانية ما يلي :

2- لأغراض الفقرة الأولى:

أ- يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

ب- يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

الفرع الرابع : التصديق على المعاهدة

التصديق على الدولية هو تعبير عن الرضا بالالتزام بها ، و قد تم تعريف التصديق بتعريفات مختلفة ، فقد عرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه " قبول المعاهدة بصفة رسمية من السلطة التي تملك حق عقد المعاهدات باسم الدولة " ¹

و ذهب الدكتور علي صادق أبو هيف إلى أن التصديق هو " قبول الالتزام بالمعاهدة رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة بالمعاهدة التي وقعها ممثلوها. " ²

و هناك من ذهب إلى أن التصديق هو " إجراء دبلوماسي يتخذه رئيس الدولة عادةً ليؤكد به توقيع ممثل الدولة على المعاهدة ، أو ليقر بأن ذلك التوقيع قد نال موافقته. " ³

و التصديق يكون بعد القيام بعملية التوقيع غالبا ، ليتم قيام الدولة بالتصديق الدولي و الداخلي.

فالتصديق الدولي تطرقت له الفقرة ب من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و ذلك بقولها : " يقصد بـ "التصديق" و "القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة " .

يفهم من نص المادة أن التصديق كإجراء دولي هو الذي بمقتضاه تقر الدولة عن رضاها بالالتزام بنصوص المعاهدة ، و هو في العادة عبارة عن وثيقة تقدمها الدولة تشعر

¹ محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 507

² علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط9 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون سنة طبع ، ص 544

³ ريم البيطمة ، المعاهدات الدولية و القانون الوطني ، دراسة مقارنة للعلاقة بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطئتها ، مقال منشور في موقع الأنترنت للمركز الفلسطيني للمحاماة و القضاء " مساواة " ، اطلع عليه يوم 11 جوان 2016

من خلالها الهيئة المسؤولة عن إيداع وثائق التصديق بموافقة الدولة على توقيع ممثلها على المعاهدة ، و من هنا تصبح المعاهدة نافذة مبدئياً إلى غاية القيام بإجراءات التسجيل و النشر ، و هذا ما يعرف بالمفهوم الدولي للتصديق .

و هناك حالات معينة يشترط فيها التصديق لإثبات التزام الدولة التام بالمعاهدة و ردت في نص المادة 14 من اتفاقية فيينا بنصها على :

" التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

1- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

أ/ إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

ب/ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

ج /إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

د / إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق."

و يقصد بالتصديق الداخلي ، الجهة التي تختص بعملية التصديق على المعاهدات الدولية و إقرارها لتتحول و تدمج في منظومة القوانين الداخلية للدولة و يصبح لها تأثيراً مباشراً على مواطني الدولة ، و تختلف الجهة الوصية على الإشراف على عملية التصديق الداخلي ، فهناك بعض الدول تضطلع بهذه المهمة فيها السلطة التنفيذية و هناك دول تقوم

بعملية التصديق السلطة التشريعية وحدها¹ ، في حين أن غالب الدول في وقتنا الحالي توافق في ذلك بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و جعلتهما يتقاسمان هذه المهمة² ، ففي بعض الدول تمكن رئيس الدولة من القيام بالمصادقة على المعاهدات الدولية بشرط موافقة من البرلمان أو من أحد الغرفتين كما هو عليه الحال و تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية³.

و قد تأخذ بعض الدول بمدى أهمية المعاهدة الدولية و بناء على هذه الأهمية تقرر بعد ذلك من هي الهيئة المختصة بالتصديق ، فإذا كانت المعاهدة الدولية ذات أهمية بالغة فإن التصديق يكون من طرف البرلمان بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ، و أما إن كانت المعاهدة أقل أهمية فإن لرئيس الجمهورية الحق في التصديق عليها دون الرجوع و العودة إلى مصادقة البرلمان عليها ، فقد نصت المادة 33 من الدستور الأردني و وافقه في ذلك الدستور اللبناني لاسيما في مادته 52 في أن الجهة المختصة بالتصديق تكون حسب أهمية المعاهدة و ذلك على النحو التالي :

- المعاهدات التي ليس لها أثر مالي أو التزام على الدولة ، فالتصديق عليها يكون من اختصاص رئيس الدولة.

- المعاهدات التي لها أثر مالي و ترتب على الدولة التزامات مالية ، فالتصديق عليها يكون من طرف الهيئة التشريعية .

و قد سار الدستور الفرنسي لعام 1958 لاسيما في المادة 53 و الدستور المصري لعام 1971 في مادته 101 إلى الأخذ بنفس الرأي ، أي أن الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية تتحدد وفق أهمية المعاهدة.

¹ علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 58 و ما بعدها

² صلاح البصيصي ، المعاهدة الدولية و الرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، كتاب تم تحميله من موقع الانترنت : www.docudesk.com ص 246

³ الفقرة 2 من المادة 2 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787

و في الحالة الجزائرية فقد نصت المادة 111 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 على ما يلي : " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ، ويعرضها فوراً على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

الفرع الخامس : التحفظات على المعاهدات

جاء في المادة 2 الفقرة د منها من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن التحفظ هو " يقصد بـ " تحفظ " إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة".

و بالنظر إلى أهمية هذا العنصر في موضوع أطروحتي إذ يعتبر العمود الفقري لها ، فإنه يتطلب التفصيل فيه ، لهذا فقد أفردت له الباب الثاني من هذه الأطروحة .

الفرع السادس : الانضمام إلى المعاهدة

الانضمام للمعاهدة الدولية هو أن ترتبط دولة ما و تصبح طرفاً في معاهدة ما ، و قد عرفه شارل روسو بأنه : " هو العقد القانوني الذي تخضع بموجبه دولة لأحكام معاهدة لم تكن طرفاً فيها ابتداءً."¹

¹شارل روسو ، مرجع سابق ، ص 54

و ذهب الاستاذ غسان الجندي إلى أن الانضمام إلى المعاهدة هو : " إجراء قانوني تقوم به دولة غير عضو في معاهدة وتصبح بموجبه عضواً فيها".¹

و قد ذهب اتفاقية فيينا إلى أن الانضمام هو تعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة الدولية ، فقد جاء في المادة 15 من هذه الاتفاقية أنه : " التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها

و تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

أ/ إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

ب/ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

ج / إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام."

و قد تختلف طرق انضمام الدول إلى المعاهدات و ذلك تبعاً لنظام العاهدة في حد ذاته ، فهناك معاهدات مغلقة ، و هناك معاهدات مفتوحة ، ففي المعاهدات المغلقة يسمح فيها بانضمام دول معينة كمنظمة الوحدة الإفريقية فلا يسمح لغير الدول الإفريقية بالانضمام إليها ، في حين المعاهدات المفتوحة فيهي المعاهدات التي تقبل بانضمام جميع الدول وفق شروط و إجراءات تحدد في نصوص هذه المعاهدة².

¹ غسان الجندي ، قانون المعاهدات الدولية ، دون تاريخ ، عمان ، ص 64

² عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 304

و يحصل انضمام الدولة إلى المعاهدة الدولية بإحدى ثلاث طرق نذكرها على هذا النحو¹.

1- يتم انضمام الدولة بموجب بروتوكول إضافي يخضع للإجراءات المعمول بها في التصديق و التي ذكرناها سابقا .

2- يتم انضمام الدولة بموجب تبادل تصاريح تعلن فيها الدولة عن رغبتها في الانضمام إلى المعاهدة ، و تتلقى قبولاً لذلك أي عرض و قبول أو عرض و إيجاب و يتم بعد ذلك التصديق عليهما.

3- يتم الانضمام إلى المعاهدة بالإرادة المنفردة للدولة و ذلك بموجب إعلان صادر بإرادتها تراعى فيه الشروط المنصوص عليها في المعاهدة ، و يتم تبليغ و إعلام جميع الدول الأطراف فيها ، و قد اعتبر الفقه الدولي أن هذا الأسلوب هو الأكثر ممارسة في عصرنا الحالي².

و من الأمثلة على ذلك ما قامت به دولة فلسطين ، إذ عبرت عن ارتضاؤها الالتزام بالاتفاقية الدولية لحقوق الانسان و بإرادتها المنفردة و ذلك بموجب رسالة وجهها رئيس دولة فلسطين إلى الجهات المختصة³.

¹ ريم البطمة ، مرجع سابق ، ص 23

² محمد إبراهيم العناني، ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق :جامعة عين شمس)، مصر، المجلد 14 ، العدد 1 ، 1972 ، ص 171

³ ريم البطمة ، مفوضية حقوق الانسان ترحب بانضمام فلسطين لمعاهدات دولية ، مرجع سابق

الفرع السابع : تسجيل المعاهدة و نشرها

تتم عملية تسجيل المعاهدات الدولية عن طريق إيداعها لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة ، و هذا على سبيل الوجوب و ليس على سبيل الاختيار ، و يخضع لهذا الإجراء أي اتفاق يقوم به عضو من أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، و في حالة عدم تسجيل المعاهدة فإنه لا يجوز التمسك بها أمام أي جهة أخرى .

فقد نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على : "

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من اعضاء" الامم المتحدة "بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في امانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة او اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة او ذلك الاتفاق امام اي فرع من فروع" الامم المتحدة".

و قد أجمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمانة

العامة للأمم المتحدة ، فقد نصت المادة 80 منها على : "

1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها و حفظها بحسب الحال ، و كذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضا لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة."

و تتكفل بعملية تسجيل المعاهدة لدة الأمانة العامة للأمم المتحدة :

1- أحد الأطراف المتعاقدة في المعاهدة¹.

2- الدولة التي تودع لديها وثائق التصديق .

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 74

3- يتم تسجيل المعاهدة بصفة تلقائية من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة إذا نصت المعاهدة على ذلك ، أو في الحالة التي تكون فيها هيئة الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة¹.
و يكون تسجيل المعاهدة الدولية في سجل مخصص لهذا الغرض ثم تنشر في دوريات خاصة بالمعاهدات الدولية .

و الهدف من إجراء تسجيل المعاهدات الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة هو مراقبة المعاهدات الدولية التي يتم عقدها بين الدول ، و مدى التزامها بأحكام و نصوص القانون الدولي ، و عدم مخالفتها لأي قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ، كما أن تسجيل المعاهدات الدولية يسهل من الاحتكام إليها في حالة نشوء أي اختلاف بشأنها.

¹ القرار الأممي الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1946 من موقع الانترنت : www.un.org اطلع عليه بتاريخ 2014/12/01

الباب الثاني

مفهوم التحفظ على المعاهدات
الدولية و آثاره على سيادة الدولة
في القانون الدولي العام

لا شك ان مبدأ التحفظ لا زال يشكل مظهر من مظاهر السيادة في مفهوم القانون الدولي التقليدي وبمقتضى هذا المبدأ تستطيع الدول الأطراف في المعاهدة إعلان عدم التزامها ببعض الأحكام التي ترى ما يمس بنظامها العام أو نظامها الاجتماعي السائد في الدولة وحتى لو عارضت مصالحها .

و يعتبر نظام التحفظ خروجاً عن القاعدة العامة المبينة في المعاهدة ، و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من طبق هذا النظام بمناسبة إبرام اتفاقية الحدود المعقودة مع كندا بتاريخ 11 كانون الثاني 1909م ، ومعاهدة الصلح المعقودة مع النمسا بتاريخ 24 آب 1921م ، وقد استعمل هذا الأسلوب في فرنسا بمناسبة إبرام اتفاقيتي 29 نيسان و 12 تموز 1926م ، المتعلقتين بتسديد ديون الحلفاء ، واتفاقيات لندن المؤرخة في 4 حزيران 1948م ، بشأن ألمانيا والميثاق الأطلسي المؤرخ في 4 نيسان من عام 1949م¹.

و على اعتبار أن نظام التحفظات آلية مهمة للدول تمكّنها من إبراز و إظهار سيادتها و حرّيتها المطلقة ، لهذا سأتطرق لهذا النظام بالدراسة من خلال الفصلين التاليين ، و ذلك على الشكل التالي.

الفصل الأول : المفهوم العام للتحفظ في المعاهدات الدولية، الأهمية و المشروعية و الشروط.

الفصل الثاني : آثار التحفظ على العلاقة بين أطراف المعاهدة و تجربة الدول بما فيها الجزائر في ذلك.

¹ سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دار دمشق ، سوريا ، 1960 ، ص 524

الفصل الأول

المفهوم العام للتحفظ في

المعاهدات الدولية، الأهمية

و المشروعية و الشروط

يعتبر التحفظ على المعاهدات الدولية إجراء من الاجراءات التي تمكن أطراف المعاهدة من التعديل في المراكز القانونية فيما بينهم ، و بهذا يعتبر حقا من الحقوق المشروعة للدول و المنظمات الدولية أثناء الانضمام أو التوقيع أو التصديق على معاهدة ما ، غير أن القانون الدولي لم يجعل هذا الحق حقا مطلقا بل جعل له ضوابط و شروطا و قواعد معينة حتى تتمكن هذه الأطراف من استغلاله استغلالا أمثل و بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالغير من جهة ، و لا بأصل المعاهدة من جهة أخرى ، و حماية لمصلحة و سيادة كل طرف ، و رغم أن الدول لم تتفق اتفاقا تاما على وضع ضوابط و أسس موحدة للتحفظ على المعاهدات الدولية ، على اعتبار اختلاف مصالح كل دولة على الأخرى ، إلا أن القانون الدولي وضع القواعد العامة للتحفظ و ذلك بغرض تمكين أطراف المعاهدة من استثناء أي بند من بنودها قد يضر بها أو ينتقص من سيادتها أو لا يتماشى مع مصالحها و توجهاتها و طبيعتها و ظروفها الداخلية ، لأنها بمجرد توقيعها على المعاهدة و مصادقتها عليها تصبح قانونا داخليا يكتسي صفة الإلزام لها و لرعاياها ، و عليه يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي : ما هو التحفظ ؟ و إلى أي مدى يمكن اعتباره وسيلة تتكمن من خلاله الدولة إبراز سيادتها عند استثنائها لبند أو أكثر من بنود المعاهدة ؟

و لهذا ارتأيت أن أعالج في هذا الفصل كل ما يتعلق بالتحفظ من خلال البحث في مفهومه و أساسه القانوني و مدى مشروعيته و مراحل و شروطه .

المبحث الأول : مفهوم التحفظ و أساسه القانوني و أهميته

إذا تتبعنا أول بدايات لظهور ما يعرف بالتحفظ على المعاهدات الدولية فإننا نجد أنه يعود إلى نهايات القرن التاسع عشر ، بحيث أن أقوى دولتين في ذلك الوقت و هما بريطانيا و فرنسا كانتا سباقتين إلى استخدامه و لم تسبقهما أي دولة في ذلك ، و يعتبر أول تحفظ

صريح على معاهدة هو التحفظ الذي أبدته بريطانيا على معاهدة القسطنطينية المتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية في قناة السويس المنعقدة سنة 1888 م ، و قد عبر ممثلها عن ذلك بقوله " الوفد البريطاني إذ يقدم هذه النصوص للمعاهدة كنظام نهائي يهدف إلى ضمان الملاحة و حريتها في قناة السويس و يعتقد أن من واجبه أن يعلن تحفظا عاما فيما يخص تطبيق هذه الأحكام إذا ما تعارضت مع الحالة المؤقتة و الاستثنائية القائمة في مصر ، الأمر الذي يعوق حرية تصرف الحكومة البريطانية خلال فترة احتلالها لمصر"¹

في حين أن فرنسا أبد تحفظها على نصوص المواد 21 و 23 و 42 و 62 من ميثاق بروكسل المتعلق بإلغاء الرق أو المتاجرة به و ذلك سنة 1895 م ، حيث اعتقد الفرنسيون أن تحفظهم على نصوص الميثاق هو الطريق الأنسب لمنع سيطرة الأسطول البريطاني بزياراته و تفتيشه عن تجارة الرقيق على الأسطول التجاري الفرنسي².

و مما يلاحظ في هذه الفترة هو أن الفكر التقليدي حصر إمكانية إبداء التحفظ علي المرحلة التي تكون فيها المعاهدة قيد التفاوض بشأنها ، بحيث يكون كافة الأطراف علي بينة من أمرهم في شأن التحفظ فإما أن يقبلوه فيصبح التحفظ جزءاً من المعاهدة ، وإما أن يرفضوه ، وعندئذ فلا سبيل للدولة المتحفظة لأن تصبح طرفاً في المعاهدة ، ولقد سادت هذه القاعدة فيما جري عليه العمل في عصبة الأمم وهو ما سمي لذلك " بقاعدة العصبة "³.

كما يلاحظ كذلك أن ما كان سائدا وقتها و هو أن التحفظ لا يعتد به و يعتبر لاغيا في حال عدم قبوله من جميع الأطراف ، إذ لا بد من الموافقة عليه من كل أطراف المعاهدة

¹ علا شكيب باشي ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2008 ، ص 02

² إبراهيم علي ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995 ، ص 320-321

³ محمد السعيد الدقاق ، التحفظ على الاتفاقيات الدولية ، بحث مقدم أثناء الندوة السنوية لتطور العلوم الفقهية ، وزارة الاوقاف ، سلطنة عمان ، بدون تاريخ ، ص 5 .

، و هو ما أدى إلى بروز مشكلة قانونية حقيقية لم تحل إلا عند ظهور اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969¹ ، و انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987².

و قبل أن أتناول تعريف التحفظ و ماهيته لابد أن أوضح ما مر به التحفظ من مراحل قبل صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يعرف باتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية حول نظام التحفظات ، حيث يمكن حصر تطوره في ثلاث مراحل و هي :

المرحلة الأولى : التحفظ قبل إنشاء عصبة الأمم

القانون الدولي لم يعرف و لم يهتم بمسألة التحفظات قبل إنشاء عصبة الأمم ، و يمكن عزو ذلك إلى قلة و انعدام المعاهدات الجماعية كما في وقتنا الحالي ، حيث كانت أغلب و جل المعاهدات عبارة عن معاهدات ثنائية ، و التحفظ فيها إذا صدر من إحدى الدولتين فما على الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة إلا قبول هذا التحفظ و في حالة رفضه يعتبر حكما بالإعدام على المعاهدة.

و قد كان يسود في هذه الفترة القواعد العرفية الدولية و هي كانت المصدر الرئيسي للقانون الدولي ، و من بين هذه القواعد العرفية نذكر القاعدة العرفية التي ترى بأن التحفظ لا يعتد به و يعتبر غير مقبول إلا إذا تمت الموافقة عليه من قبل جميع أطراف المعاهدة ، فلو تم رفضه من قبل طرف واحد يسقط تحفظ هذه الدولة و هنا تكون هاته الأخيرة مخيرة بالبقاء

¹ اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بقانون المعاهدات المنعقد في دورتين في فيينا و إليها نسبت هاته الاتفاقية في الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 ، و الفترة الممتدة من 9 ابريل إلى 22 ماي 1969 و قد تم عقده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966 ، و القرار رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 ، و اعتمدت هذه الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 و عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 يناير 1980 .

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 42 ، بتاريخ 14 أكتوبر 1987

طرفا في هذه المعاهدة مع ما تحمله من بنود ونصوص غير راغبة فيها ، أو بعدم دخولها طرفا فيها¹.

المرحلة الثانية : مرحلة عصبة الأمم

في هذه الفترة و بعد نشأة عصبة الأمم في أكتوبر 1918 م إلى غاية إنهائها و قيام هيئة الأمم التي حلت محلها، بقيت نفس القاعدة سائدة و هي أن يتم قبول التحفظ الذي تقدمت به إحدى الدول الأطراف في المعاهدة من باقي الدول الأطراف الأخرى و التوافق عليه بالإجماع لتنتج هذه المعاهدة أثارا قانونية و يتم ذلك بواسطة القبول الصريح لهذا التحفظ و ينص على ذلك ببند من بنود هذه المعاهدة².

أما في حالة الاعتراض على التحفظ فيتم ذلك بوجهين :

الوجه الأول : خروج الدولة صاحبة التحفظ من المعاهدة وتصبح ليست طرفا في المعاهدة في حالة ما إذا اعترضت على تحفظها و لو دولة واحدة طرفا معها في المعاهدة ، و هذا حفاظا على وحدة و المعاهدة و تكاملها و تماسك أطرافها ، و ما على الدولة التي أبدت تحفظها إلا قبول المعاهدة بكل ما تحمله من بنود و نصوص حتى و لو لم تتماشى هذه البنود و هذه النصوص مع رغباتها و تطلعاتها ، أو لها أن ترفض هذه المعاهدة بصفة نهائية و كلية .

الوجه الثاني : و هو ما ذهبت إليه منظمة الدول الأمريكية بأن التحفظ الذي قوبل بالاعتراض يولد علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي أبدت التحفظ و بين الدولة التي قبلت

¹ ابراهيم علي ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 320

² يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المقدمة و المصادر ، ط3 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2003 ، ص 190

هذا التحفظ و لا يجعلها ذلك طرفا في المعاهدة في مواجهة الدول التي رفضت التحفظ و عارضته¹.

المرحلة الثالثة :

تتعلق هذه المرحلة من نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 م ، حيث بقي هذا الشرط الذي يفرض لقبول التحفظ الذي تقدمت به دولة ما ، قبول جميع الدول الأطراف الأخرى و في حالة رفض و لو دولة واحدة ستكون هاته الدولة مخيرة بقبول هاته المعاهدة كما هي أو بالانسحاب منها ، أي أن شرط الإجماع ظل محافظا على مكانته كشرط أساسي و جوهري لقبول التحفظ .

و ظل الأمر على حاله إلى أن تقدمت مجموعة من الدول الشيوعية ممثلة في الاتحاد السوفياتي و تشيكسلوفاكيا و بلغاريا و أوكرانيا بتحفظاتها على نص المادتين 09 و 12 من اتفاقية منع و عقاب جريمة إبادة الجنس البشري التي تم التوقيع عليها بتاريخ 1948/12/09 م².

و كانت المادة 09 من هذه الاتفاقية تنص على " أن تعرض الخلافات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة ، بالنسبة لتفسير هذه الاتفاقية و تطبيقها ، بما في ذلك الخلافات الخاصة بمسؤولية إحدى الدول في موضوع الإبادة أو أي فعل آخر منصوص عليه في المادة الثالثة على محكمة العدل الدولية بناء على طلب من كان طرفا في هذا الخلاف " ، و قد كان سبب تحفظ هذه الدول الشيوعية لكون محكمة العدل الدولية أداة من أدوات و جهات القضاء الرأسمالي ، و لذلك تحفظت على عرض أي نزاع تكون طرفا فيه لهذه المحكمة .

¹ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 183

² علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 44 .

في حين كان التحفظ الثاني الذي تقدمت به بخصوص نص المادة 12 من نفس الاتفاقية بسبب أن هذه الاتفاقية لا تسري على الأقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي¹ .

و هذا ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التقدم بطلب لاستشارة محكمة العدل الدولية ، حيث جاء رأيها مخالفا لما جرى به العمل سابقا ، و كان ذلك وفق رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1951/05/28 م و الذي أقر بأحقية أي دولة بأن تبدي التحفظات التي تراها تناسبها أثناء التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة ما ، بإرادتها المنفردة مع ضرورة أن يكون تحفظها منسجما و متفقا مع هدف المعاهدة و الغرض منها .

و بهذا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سقطت قاعدة الاجماع في نظام التحفظات و حلت محله قاعدة الأغلبية .

و قد أقرت اتفاقية فيينا لسنة 1969 م بذلك و سارت في هذا الاتجاه و كقاعدة عامة فإن اتفاقية هذه منحت كامل الحرية للدول في إبداء تحفظاتها و بإرادتها المنفردة مع ورود استثناءات على ذلك :

- عدم إمكانية إبداء التحفظ إذا كان هناك نص يمنع ذلك² .
- عدم إمكانية إبداء التحفظ إذا كان لا يتفق مع موضوع و هدف و غرض المعاهدة .

¹ يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 192 .

² مثل نص المادة 09 من الاتفاقية الاضافية بشأن إلغاء الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م ، و المادة 09 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960م ، و المادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1990م .

المطلب الأول : تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية

تعريف التحفظ لغة :

الحاء و التاء و الظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء يقال حفظت الشيء حفظا و التحفظ قلة الغفلة¹.

التحفظ يقصد به قلة الغفلة في الأمور و الكلام و التيقظ من السقطة كأنه على حذر من السقوط².

و التحفظ التيقظ و الاحتراز ، يقال تحفظ عنه أي احترز ، و في المحكم الحفظ نقيض النسيان و هو التعاهد و قلة الغفلة ، و في العباب الصحاح التحفظ التيقظ و قلة الغفلة ، و في اللسان التحفظ قلة الغفلة في الأمور و الكلام ، و التيقظ من الغفلة كأنه حذر من السقوط³.

و يقال أحفظته فاحتفظ ، أي بمعنى أغضبته فغضب⁴.

و تحفظ عن الشيء أو تحفظ من الشيء أي بمعنى احترز و لم يندفع بالتصرف بشأنه ، و تحفظ في قوله أو رأيه بمعنى قيده و لم يطلقه⁵.

و عند استقراءنا و تدقيقنا في التعريفات اللغوية التي ذكرناها سابقا يتضح لنا جليا أنها تجمع و تتفق على معنى واحد للتحفظ في اللغة العربية و هو التيقظ و قلة الغفلة في الفعل

¹ابن فارس أحمد ، مقاييس اللغة ، مادة حفظ

²ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، دت ، ج 7 ، ص 441-442

³الزبيدي ، السيد محمد المرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 5 ، ص 350

⁴الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح في اللغة ، مادة حفظ

⁵أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج1، عالم الكتب ، القاهرة ، ط 1 ، 2008 ، ص 523

و الكلام ، و هو ما يعد قريبا بعض الشيء للمعنى الاصطلاحي للتحفظ لدى فقهاء القانون الدولي العام المعاصرين¹.

تعريف التحفظ قانونا :

عرف مشروع هارفارد الخاص بقانون المعاهدات الدولية التحفظ بأنه " تصريح رسمي تخصص بمقتضاه الدولة - عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها أو الانضمام إليها - أحكاما معينة تحد من أثر المعاهدة في علاقة تلك الدولة بالدولة أو بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ، و ذلك كشرط لقبولها أن تصبح طرفا في المعاهدة²."

غير أنه يعاب على هذا التعريف أنه اقتصر على التحفظ كشرط للدولة المتحفظة لكي تكون طرفا في المعاهدة أو الاتفاقية ، و لم يتطرق لإبراز إرادة الأطراف الأخرى في تلك المعاهدة أو الاتفاقية تجاه هذا الشرط ، و بالتالي فهو تعريف ناقص على اعتبار أن الاتفاقيات و المعاهدات الدولية هي عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام.

و هناك من يرى بأن التحفظ بيان رسمي مستقل تصدره الدولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة³.

في حين هناك من يرى أن التحفظ هو تصريح صادر عن إحدى الدول المشاركة في معاهدة ما تعرب عن عدم رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو إجلاء ما يكتنفه من غموض¹.

¹اسماعيل خلف سعيد الزهراني ، التحفظ على المعاهدات و الاعلانات الدولية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2012 ، ص 10

²بحث هارفارد في القانون الدولي ، مشروع الاتفاقية بشأن قانون المعاهدات ، 1935 ، www.harvard.edu في 15 جوان 2016

³أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط3 ، الجزائر ، 2006 ، ص94

و قد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ على المعاهدات الدولية بأنه " إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة و تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة " .

إذا تم التمعن جيدا في تعريف اتفاقية فيينا للتحفظ يمكن استنتاج أن التحفظ يتمثل في الإعلان الذي تتقدم به الدولة بغرض إبداء اعتراضها على بند من البنود الواردة في المعاهدة الدولية التي هي طرفاً فيها ، أو تسعى لأن تكون طرفاً فيها ، و تهدف من خلال هذا الاعتراض إلى استبعاد أو تعديل ما ورد فيها من أحكام و نصوص ، و على الدولة التي أبدت اعتراضها أن لا يكون مسعاها من ذلك متجها إلى غاية غير تلك المقصودة من وظيفة التحفظ المتمثلة حصراً بطلب استبعاد بعض نصوص المعاهدة ، فإذا ما تعدى تلك الغاية لا يمكننا تسمية الإجراء الذي قامت به الدولة تحفظاً و لو ادعت ذلك².

و بالتالي وجب على هذه الدولة المتحفظة الالتزام بالقواعد القانونية و الشروط المتعلقة بالتحفظات الواردة في المواد من 19 إلى 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و التي سنتطرق إليها لاحقاً في رسالتنا هاته و التي تحكم صحة التحفظ على الاتفاقيات الدولية .

و من خلال هذا التعريف أتوصل إلى جملة من الملاحظات أوردها كما يلي :

1- أن التحفظ هو عبارة عن إعلان من جانب واحد و تصرف منفرد من قبل دولة تعتبر طرفاً في المعاهدة .

¹ زغوان كمال ، مصادر القانون الدولي ، المعاهدات العرف ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص 101

² ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 388

2- الغرض من الإعلان الصادر من طرف الدولة هو استبعاد أو تعديل أثر قانوني لحكم من أحكام المعاهدة و إلا لا يمكننا اعتبار هذا الإعلان تحفظا.

3- اتسام التحفظ بالعلنية و الصراحة و الوضوح .

4- عدم انجرار التحفظ إلى ترتيب آثار قانونية على كل بنود المعاهدة و إنما على البند المقصود بالتحفظ فقط ، و لا تترتب على إثره أي التزامات في مواجهة الطرف الذي أبدى التحفظ .

5- يكون التحفظ عند التوقيع أو التصديق أو قبول أو الانضمام إلى المعاهدة أو إقرارها.

و يستنتج كذلك من تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للتحفظ بأنه التعريف المرجع و الذي وجب الرجوع إليه عند دراستنا للمعاهدات الدولية خصوصا في شقها المتعلق بالتحفظات ، وقد صاغ الكثيرون من فقهاء القانون الدولي العام تعاريفهم للتحفظ من خلال هذا التعريف المرجع .

و لا ضير أن أتطرق إلى تعريفات بعض هؤلاء الفقهاء للإحاطة أكثر بمعنى التحفظ من خلال تمييزه عن الإعلان التفسيري وكذا تمييزه عن غيره من الاعلانات الأخرى.

الفرع الأول : تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري

قبل تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري يتوجب أولا معرفة المقصود بالإعلان التفسيري و ما هو تعريفه ، فالإعلان التفسيري هو ذلك الإعلان الذي ينصب على بعض التعريفات أو التفسيرات أو الإيضاحات التي تعطىها الدولة و يتصل مباشرة بنص مادة

أو فقرة من محتوى المعاهدة موضوع البحث ، و الذي تعلنه دولة ما بمناسبة توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة دولية¹.

و بالتالي فالإعلان التفسيري هو الإعلان الذي تبديه الدولة متعلقًا بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة، أن هذه الدولة تقبل هذا النص أو هذه النصوص علي المعني الذي أعطته لها ، والذي يعد في رأيها تفسيرًا مقبولًا منها ، وأن أي تفسير آخر لا تلتزم به ، ويكون الهدف عادة من إبداء هذا التفسير إما التأكيد علي موقف قانوني معين ، وإما تأييد توجه عملي ما جري به الواقع ، أو الحيلولة دون استقرار تفسير معين لنص أو أكثر من نصوص المعاهدة يخشى اعتناقه من بقية الدول الأطراف².

و قد اختلف الفقه الدولي في مسألة اعتبار الإعلان التفسيري نوعًا من أنواع التحفظ أم أنه نوع مختلف عنه ، و انقسم فقهاء القانون الدولي في ذلك إلى مذهبين و ساغ كل طرف لمجموعة من الحجج و البراهين انتصارًا لفكرته و مذهبه ، و لمعرفة آراء كل طرف و جب علينا أن نعرض التعريفات التي تقدم بها أصحاب المذهبين .

أنصار المذهب الأول :

يرى أنصار هذا المذهب أنه ليس هناك اختلاف بين التحفظ و الاعلان التفسيري ، بحيث يعتبرون أن الإعلان التفسيري هو جزء من التحفظ و بالتالي يخضع للقواعد القانونية نفسها التي تطبق على التحفظ ، كما أنهما يرتبان نفس النتائج ، أي أن النتائج التي تنتج عن الإعلان التفسيري هي نفسها النتائج التي تنتج عن التحفظ .

¹ محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 ، ص 328 .

² محمد السعيد الدقاق ، التحفظ على الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص 3 .

و لإظهار حججهم و براهينهم أتطرق لأهم التعريفات التي جاء بها أنصارهم و فقهاؤهم على النحو التالي.

يرى الفقيه الروسي تريسكا TRISKA بأن التحفظ هو : بيان تقوم به دولة طرف في المعاهدة تقصد به أن تستبعد بعض الشروط من المعاهدة لتغيير مدلولها أو لإعطائها معنى خاصا لها ، فهو بهذا بيان رسمي يحدد بعض الشروط الإضافية أو المقيدة لشرعية معاهدة ما ، فيما يختص بعلاقة الدولة مع شركاء المعاهدة الآخرين إنها فعل أحادي الجانب يضاف إلى المعاهدة لكن لا يدخل إلى نصها .

و ذهب STRAKE إلى أن التحفظ يهدف إلى استبعاد أو تعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة أو تعديل آثارها أو تفسير هذه النصوص بطريقة معينة¹.

و قد عرف الفقيه ميلر التحفظ بأنه إعلان يتضمن الإضافة أو التقييد أو الاستبعاد أو التعديل أو التكييف أو التفسير أو التأويل لأحكام معينة في المعاهدة².

أما شارل روسو فيرى بأن التحفظ هو : تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما ، تعرب عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض و هو يعتبر شرطا للقاعدة العامة المبينة في المعاهدة³.

و عند الفقهاء العرب فغالبيتهم و خصوصا المصريين منهم يسرون في هذا الاتجاه و يرون بأن الإعلان التفسيري ما هو إلا جزء من التحفظ.

¹ Strake , introduction to international law , eight edition , London – Butterworth , 1977 , p 68

² Miller (D.H.) : Reservation to Treaties , Washington,1919,p 76

³ روسو شارل ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1982 ، ص57

إذ يرى الأستاذ محمد سامي عبد الحميد في تعريفه للتحفظ " بأنه عمل إرادي من جانب واحد، تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها، باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو بإعطاء بعض هذه الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضيق مداها"¹

و يرى الدكتور عبد العزيز سرحان أن التحفظ هو أن تعلن الدولة التصديق على اتفاق دولي معين ، على عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتفاق ، أو تفسير هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة قبلها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق².

و ذهب الأستاذ محمد حافظ غانم إلى أن التحفظ هو تصريح رسمي تصدره دولة من الدول سواء عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها ، و تعلن فيه إرادتها في تقييد آثار المعاهدة بالنسبة لها سواء عن طريق رفضها لبعض أحكام المعاهدة ، أو عن طريق تحديد بعض هذه الأحكام تحديداً معيناً ، أو عن طريق اشتراطها لبعض الشروط التي تضيق من نطاق التزاماتها فيما يتعلق بعلاقة الدولة التي أبدت التحفظ مع باقي الأطراف في المعاهدة ، و بعبارة أخرى يكون القصد من التحفظ إعلان إرادة أحد أطراف المعاهدة في تحديد آثار المعاهدة التي سبقت صياغة نصها بالاتفاق بين الدول الأطراف و ذلك بالنسبة لهذا الطرف³.

و يرى الأستاذ محمد اسماعيل علي فيعرف التحفظ بأنه تصريح الدولة بعدم ارتباطها بحكم أو أكثر من أحكام المعاهدة أو بعدم خضوعها لنص معين أو أكثر ، أو أن تفسر

¹ محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام-الجزء الأول-القاعدة الدولية ، مرجع سابق ، ص 373.

² عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ، ص 191

³ غانم محمد حافظ ، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها في العالم العربي ، معهد الدراسات العربية ن القاهرة ، 1961 ، ص 80

نصا أو حكما أو أكثر بطريقة خاصة بها تقبلها أو لا تقبلها الدول الأخرى الأطراف في
المعاهدة¹.

و ذهب الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى أن التحفظات هي وسيلة تفسيرية لأنها قد
تتصب على بعض التعريفات أو الإيضاحات التي تعطيها الدولة و يتصل مباشرة بنص مادة
أو فقرة من محتوى المعاهدة موضوع البحث ، و الذي تعلنه دولة ما بمناسبة توقيعها أو
تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة دولية².

و يرى الأستاذ جعفر عبد السلام أن المقصود بالتحفظ على المعاهدة هو أن تقرر
الدولة تصديقها عليها بعدم ارتباطها بنص أو بأكثر من نصوصها أو بأن تفسر هذا النص
أو هذه النصوص بطريقة معينة³.

أنصار المذهب الثاني :

يرى دعاة هذا المذهب بأن التحفظ على المعاهدات الدولية يختلف اختلافا جوهريا و
كليا عن الإعلان التفسيري ، و قد اعتمدوا في ذلك على الهدف و الغاية المنشودة من طرف
الدولة التي أصدرت الإعلان و عليه يمكن اعتبار الإعلان من قبيل التحفظات إذا كانت
الدولة بواسطته إلى استبعاد أو تعديل حكم من أحكام المعاهدة أو لبعض نصوصها ، و
تطبق عليه نفس القواعد التي تطبق على التحفظات ، و على العكس من ذلك إذا كان
الإعلان التفسيري لا يحقق نفس نتائج التحفظ فهو إعلان لا يؤثر على المعاهدة و لا على
الهدف العام من عقدها .

¹ محمد اسماعيل علي ، الوجيز في المنظمات الدولية ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1982 ، ص 89

² محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1982 ، ص 328

³ جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية ، دار الكتاب الجامعي للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1983 ، ص 308

و لمعرفة ما ذهبوا إليه أنصار هذا الاتجاه نستعرض تعريفاتهم و ذلك على النحو

التالي.

عرف الفقيه هايد التحفظ بأنه عبارة عن إعلان يصدر عن الدولة التي ستكون طرفا في المعاهدة ، و ذلك بغرض خلق علاقة مختلفة بين تلك الدولة و الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الذين سيكونون أطرافا فيها ، و إن الإعلان التفسيري المحض الذي يصدر عن دولة ما ستكون طرفا في المعاهدة دون أن يسعى لهذا الغرض ، و لكن فقط من أجل إبراز فهم عام للمعاهدة أو لبعض أحكامها لا يعتبر تحفظا ما لم تر دولة طرف أو دولة ستكون طرفا أنه ينشئ علاقة مختلفة بين الدولة الصادر عنها الإعلان و الدول الأطراف الأخرى أو الذين سيكونون أطرافا فيها ، و هي نتيجة لا يؤدي إليها الإعلان التفسيري ، لأن العلاقة المختلفة بين الدولة لاتي صدر عنها الإعلان و الأطراف الآخرين لا تقوم إلا إذا سعى الإعلان إلى إعفاء الدولة من بعض التزاماتها التي تقرها المعاهدة ، و ذلك إذا كان الإعلان مستهدفا تعديل أو استبعاد بعض أحكام المعاهدة ، أما الإعلان التفسيري المحض الذي يهدف إلى إعطاء فهم معين لبعض أحكام المعاهدة ، فهو لا يترتب عليه تعديل أو استبعاد أحكام معينة في المعاهدة ، و بالتالي لا ينطبق عليه اصطلاح التحفظ¹.

أما الفقيه فيتز موريس فقد كان صريحا و واضحا حينما عرف التحفظ في تقريره

الأول المتعلق بقانون المعاهدات بقوله : إن اصطلاح التحفظ لا يشمل الإعلانات التي

تتعلق بشكل محض بما تقترحه الدولة المعنية إزاء المعاهدة الأصلية أو آثارها².

في حين أن الفقيه بريولي يرى بأن التحفظ هو عبارة عن شرط خاص يقيد أو يغير

أثر المعاهدة فيما يتعلق بعلاقات تلك الدولة أو المنظمة ، بطرف أو أكثر من الأطراف

¹ علا شكيب باشي ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص 32 .

² انظر الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ، الجزء الثاني ، المادة 13 ، 1956 ، ص 110

المتعاقدين في المعاهدة أو الأطراف المنضمين لها مستقبلاً¹، يفهم من قوله أن التحفظ يختلف عن الإعلان التفسيري في كونه شرط تشترطه الدولة الطرف في المعاهدة و الذي يرتب عليها التزامات تجاه الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة .

و يرى الفقيه ويلكوس بأنه " إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام ، تهدف من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكاماً معينة ، أو أن تعدلها، لأنها لا ترغب في الالتزام بها"².

أما الاستاذ ابراهيم العناني بأن التحفظ هو إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها الرسمي أو قبولها أو انضمامها الى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية³

و قد استبعد السير همفري والدوك الإعلان التفسيري في كونه يرقى لأن يكون تحفظاً حينما قال بأن : الإعلان التفسيري أو إعلان النوايا أو فهم معنى المعاهدة الذي لا يؤدي إلى التغيير في الأثر القانوني للمعاهدة لا يكون تحفظاً .

و قد علقت لجنة القانون الدولي و أبرزت أوجه الاختلاف بين التحفظ و الإعلان التفسيري عند صياغتها لمشروع المادة 2 / 1 / د بقولها " في كثير من الأحيان تصدر الدول إعلانات حول فهمها لبعض الأمور أو تفسيرها لأحكام معينة ، و هذه الإعلانات قد

¹ J. Brierly : International law commission yearbook, Vol2,1950,p 238

² F. Wilcox : The Ratification of International Conventions, George Allen & Unwin LTD, London,1935, p 55

³ السيد مصطفى احمد ابو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك ، القاهرة ، 2006 ، ص 22

تكون مجرد توضيح لموقف الدولة و قد ترقى إلى التحفظ إذا غيرت أو استبعدت تطبيق أحكام المعاهدة بالطريقة التي تم تبنيها به ¹.

و ذهب مندوب السويد أثناء مناقشة اللجنة السادسة للمشروع النهائي الذي وضعته لجنة القانون الدولي حول قانون المعاهدات ، إلى أن الإعلان التفسيري الذي لا يهدف إلى تغيير الالتزامات التي تفرضها المعاهدة لا يكون تحفظا .

و لم يكن الأمر سهلا على أعضاء لجنة القانون الدولي لوضع معايير محددة للترقية بين التحفظ و الإعلان التفسيري ، و أوعزت ذلك إلى مسببات ثلاث هي :

1- غموض المصطلحات و عدم وضوحها.

2- عدم استقرار ممارسة الدول و المنظمات الدولية لها .

3- اللبس الذي غالبا ما يكتنف الأهداف التي يرمي إليها أصحاب الإعلانات².

و كخلاصة لما تقدم ذكره في تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري يلاحظ أن ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية تختلف عن ردود الأفعال على التحفظات ، فالأولى ليس لها آثار علي نفاذ المعاهدة أو علي إنشاء العلاقات الدولية التبادلية بين الدولة صاحبة الإعلان التفسيري والدول الأخرى ، ولذا فقد ذهب المقرر الخاص إلى وصف رد الفعل على الإعلان التفسيري بعبارتي " الموافقة " أو " المعارضة " ، بينما يصف رد الفعل على التحفظ " بالقبول " أو " الاعتراض"³ .

¹ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي ، الجزء 1 ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، 2002 ، ص 224

² عايد أحمد سليمان المشاقبة ، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، 2003 ، ص 12

³ تقرير لجنة القانون الدولي ، جلسات 5 و 6 أوت 2008 ، هامش 190 ، الصفحة 119 .

ويلاحظ أن العبرة في تكييف ما يصدر عن الدول من إعلانات بحقيقة مضمون الإعلان وليس بما تصفه به الدولة المصدرة له ، فقد يكون الإعلان بمثابة تحفظ حتى ولو أطلقت عليه الدولة أنه إعلان تفسيري ، والعكس صحيح ، ومعيار التفرقة يتمثل في تحديد الأثر الذي ترمي إليه الدولة من الإعلان ، فإن أرادت أن تستبعد أو أن تعدل من أحكام المعاهدة كان ذلك تحفظاً ، ويعامل بهذا الوصف ، أما إذا لم يترتب علي الإعلان مثل هذه الآثار اعتبر من قبيل الإعلانات التفسيرية¹ .

وقد اعتمدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفريقها بين التحفظ و الإعلان التفسيري (أثناء قضية تيلماش - سويسرا- 1982) على تعريف التحفظ الوارد في المادة 2/1 د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، كما اعتمدت على ما تقدم به أعضاء لجنة القانون الدولي و خلصت إلى وجود نوعين من الإعلانات التفسيرية :

1- **الإعلان التفسيري البسيط** : و هو التفسير الذي تضعه دولة ما طرف في معاهدة لنص من النصوص الواردة في هذه المعاهدة ، و لا يستبعد أو يعدل أي حكم من أحكامها .

2- **الإعلان التفسيري الموصوف** : و يعتبر هذا الاعلان من قبيل التحفظات لكون الدولة التي أبدته تهدف من خلا وضعه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة² .

¹ محمد السعيد الدقاق ، التحفظ على الاتفاقيات الدولية ، بحث مقدم أثناء الندوة السنوية لتطور العلوم الفقهية ، وزارة الاوقاف ، سلطنة عمان ، بدون تاريخ ، ص 5 .

² ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 343 و 344 .

و الباحث يرى بأن الاعلان لا يرقى إلى مصاف التحفظات إلا إذا كان الغرض منه استبعاد أو تعديل أو ترك أثر قانوني في المعاهدة ، أما إذا كان لا يترك أي أثر فهنا يمكن اعتباره إعلانا تفسيريا غير ملزم للدول الأطراف في المعاهدة .

و اختصارا للقول أن كل تصرف ليس من شأنه أن يعدل الالتزام الذي ورد في النص أو يهدف إلى أن يستبعد آثارا في مواجهة الدولة التي أصدرته لا يمكن أن نعتبره تحفظا بالمعنى الاصطلاحي للكلمة .

الفرع الثاني : تمييز التحفظ عن غيره من الاعلانات

إن أهم ميزة تميز التحفظ عن غيره من الاعلانات الأخرى ، هو أن التحفظ إعلان صادر عن الدولة عند انضمامها إلى معاهدة ما ، تهدف من خلاله استبعاد أو تعديل أثر قانوني لما يترتب عليها من التزامات نتيجة انضمامها لهذه المعاهدة ، وهو بهذا يخضع للنظام الذي يحكم التحفظات على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، في حين أن الاعلانات الأخرى الصادرة عن الدولة لا تهدف من خلالها إلى استبعاد أو تعديل أي أثر قانوني لنص من نصوص المعاهدة ، بل الغرض من ذلك ابراز موقفها أو توجيهها السياسي دون إلزام منها للأطراف الأخرى في المعاهدة إلى اعتماد أو قبول رأيها.

و يمكن تعداد مجموعة من الاعلانات التي في إمكان الدولة أن تصدرها و لا ترتقي لأن تكون تحفظا و منها :

1- **القبول الجزئي** : و هو إجراء تسمح به بعض المعاهدات الدولية إذ يتم قبول جزء معين من الاتفاقية و رفض جزء آخر ، و هذا ما أوضحتها المادة 17 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بقولها :

- مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة سارياً إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

2- إعلان النوايا : لا يمكن اعتبار اعلان النوايا تحفظاً ، لأن الدولة التي أبدت إعلاناً من هذا القبيل لا تنوي استبعاد أو تعديل حكم وارد في المعاهدة ، و من الأمثلة على ذلك ما أبدته فرنسا عند انضمامها الى اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958، من انها لا تعتبر ان الجرف القاري يمتد امتداداً بلا نهاية ، وقد اعتبر هذا الاعلان من فرنسا اعلاناً عن نيتها في فهم مدلول الجرف القاري ولم يعد تحفظاً¹.

و في سنة 1959 أبدت دولة الهند موافقتها على اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، اشتملت وثيقة قبولها على تحفظ على الاتفاقية و التي جاء فيها " إن تدابير الحماية التي اتخذتها أو تتخذها الهند لصالح سفنها الوطنية و الصناعات المتعلقة بها هي تدابير متوائمة مع المادة 1/ب من الاتفاقية هاته ، و تبعا لذلك فإن التوصيات التي تصدر بشأن هذا الموضوع تخضع لإعادة بحثها من جانب الهند ، و إن قبول الاتفاقية لن يكون له أثر في تغيير قانونها الداخلي " ، و قد فسرت الهند ذلك باعتبار أن إعلانها هذا لا يعتبر تحفظاً و إنما هو يشكل إعلاناً للنوايا ، لأنها أرادت من ذلك الاعلان إبداء موقفها من أهداف الوظائف الإفتائية و الاستشارية للمنظمة لتواكب الإجراءات التي اعتمدها الهند في هذا المجال ، و عليه انضمت الهند كعضوة في هذه المنظمة².

¹ عبدالغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، الاردن ، ط 1 ، 1986 ، ص 15

² عبد الغني محمود ، نفس المرجع ، ص 16

3- تسجيل رأي انفرادي للدولة : لا يعتبر تسجيل رأي انفرادي للدولة تحفظاً إذا ما كانت تقصد من ورائه إلزام الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بقبول رأيها ، و قد ذكر صلاح الدين عامر مثالا تقليديا لذلك و هو ما قامت به الكثير من الدول التي أبدت تصوراتها في شأن مفهوم الحرب عند توقيعها على ميثاق بريان كيلوج الموقع بباريس في عام 1929 ، و لم تعتبر هنا آراء هذه الدول تحفظاً على الميثاق ¹.

غير أنه يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها².

4- نصوص الحماية : لا تعتبر هذه النصوص التي تبديها بعض المعاهدات من قبيل التحفظات ، إذ تمكن بعض المعاهدات الأطراف فيها و تأذن لهم من أن يحددوا و لو جزئياً و مؤقتاً عن نصوصها إن كانت هناك عقبات و متاعب واجهوها في هذه المعاهدة ، و من أمثلة ذلك معاهدة روما لسنة 1957 و المتعلقة بإنشاء السوق الأوربية المشتركة لاسيما المادة 226 منها ³.

و لإبراز الفرق بين التحفظ و بين الاعلانات الأخرى سواء كانت تفسيرية أو غير تفسيرية ، هناك مجموعة من المعايير التي تحدد ذلك و يجب علينا مراعاتها ، أتناولها على سبيل الذكر لا الحصر و هي :

¹ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 209

² للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي الوارد في دليل الممارسة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة ، (A/54/10) والخمسون، الملحق رقم ١ ص 191-192

³ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 209

- 1- معيار الأثر القانوني : من أهم ما يمتاز به التحفظ عن الاعلانات الأخرى هو أنه يحدث آثارا قانونية ، و يهدف من خلاله استبعاد نص من نصوص المعاهدة أو تعديله ، في حين أن الإعلانات الأخرى لا تهدف إلى استبعاد أي نص في المعاهدة و لا إلى تعديله.
- 2- معيار قبول أو عدم قبول الأطراف : يشترط في التحفظ الذي أبدته دولة ما على نص من نصوص المعاهدة أو الاتفاقية قبول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية ، أما الاعلانات الأخرى سواء كانت تفسيرية أو غير تفسيرية فهذا الشرط غير وارد .
- 3- معيار الوقت : هناك أوقاتا معينة لإبداء الدولة لتحفظاتها على نصوص المعاهدة التي لا تتماشى و آرائها ، و هذا ما ورد في نص المادة 1/2د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و التي تنص على أنه " يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة " ، و هذا عكس الاعلانات الأخرى التي ليس لها وقت معين .

المطلب الثاني : أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية

يعتبر الفقهاء في القانون الدولي أن التحفظ على المعاهدات الدولية مظهرا من أهم مظاهر إبراز الدولة لسيادتها على صعيد العلاقات الدولية ، فهي تدخل في اتفاقيات دولية خدمة لمصالحها و مصالح شعبها على شرط أن لا تقيد الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقيات من سيادتها و تحد منها ، فلها أن تعقد ما تشاء من معاهدات مع حريتها في التحفظ عن البنود أو النصوص التي لا تتلاءم مع توجهاتها ، و في مقابل ذلك فإن للدول

الأطراف الأخرى في المعاهدة أن تقبل ما تبديه الدولة من تحفظات أو ترفضها طبقاً لنفس المنطق و استناداً لما تتمتع به الدول الأخرى من سيادة¹.

و أجمع معظم فقهاء القانون الدولي على أن للتحفظ على المعاهدات الدولية أهمية بالغة في عصرنا الحالي ، و هو نظام أثبت نجاعته في مجال العلاقات الدولية و شجع الدول على الانضمام أو الدخول في عقد معاهدات متنوعة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو رياضية مع بعضها البعض ، و أتاح لهذه الدول إمكانية استعمال هذا النظام و أقصد به نظام التحفظات للتخلي عن بعض الالتزامات التي قد ترد في المعاهدة و لا تتماشى و طموحاتها و لا تخدم توجهاتها و تتعارض معها ، و بذلك يكون التحفظ وسيلة مثلى للتغلب على العقبات و العراقيل التي تقف في وجه العمل الدولي المشترك .

كما يرى الكثير من الفقهاء أن التحفظ على المعاهدات الدولية لا ينقص من قيمة هذه المعاهدات باعتبارها الأداة الأهم التي بواسطتها يتم التحكم في العلاقات بين الدول و تنظيمها ، كما لا يتناقض مع الغاية المرجوة و المنشودة منها ، حيث يضمن عدم استبعاد الدولة الراغبة في التحفظ².

و قد تختلف الجهة المختصة بتوقيع المعاهدات الدولية عن الجهة المختصة بالتصديق عليها في دولة واحدة ، و يظهر للدولة وجود نص أو أكثر من نصوص المعاهدة لا يمكنها الالتزام به أو قبوله ، و عليه فإن وجود وسيلة التحفظ على هذه النصوص عند

¹ ابراهيم علي بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان في النظام القانوني المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 51

² Strake , op , cit , p 491

تصديقها على المعاهدة يمكنها من أن تتجنب الالتزام ببعض أحكامها ، مع بقائها طرفاً أصيلاً في المعاهدة المبرمة مع الدول الأخرى¹.

و قد ذهب محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1951 إلى أن التحفظ هو مبدأ الأغلبية في اعتماد النصوص ، إذا كان يسهل إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف فهو يجعل من الضروري لبعض الدول أن تلجأ إلى التحفظ تفادياً لتطبيق بعض النصوص عليها².

و قد لعب التحفظ على المعاهدات الدولية دوراً مهماً في اتساع دائرة المعاهدات و ظهور الكثير من هذه المعاهدات الدولية و بروزها إلى الوجود و تنوعها من حيث منتسبها ثنائية و جماعية ، و كذا من حيث الغرض منها سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو رياضية ، و كان التحفظ أداة في يد الدول للدخول في هذه المعاهدات مع عدم التزامها بتطبيق نصوص محددة فيها.

و يمكن ذكر بعض التحفظات التي أوردتها الدول على نصوص اتفاقيات و معاهدات دولية ، حيث نذكر في هذا الإطار تحفظ الجزائر على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري لعام 1951، لا سيما مادتها رقم 12 و ذلك عند انضمامها إليها سنة 1963 ، و اعتبرت أن هذه الاتفاقية ملزمة لكافة الأقاليم لم تتل استقلالها و حريتها أو على الأقل على الحكم الذاتي فيها.

و تحفظت دولة السلفادور على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الحريات

الأساسية لعام 1969 ولم يتعلق بمادة معينة بذاتها ، إنما اتسم بطابع العمومية،

¹ علا شكيب باشي ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2008 ، ص 39

² علا شكيب باشي ، نفس المرجع ، ص 40

إذ جاء فيه:

" ممارسةً لسلطاته الدستورية و بمبادرة منه، من خلال وزارة الشؤون الخارجية،

يقرر رئيس الجمهورية:

التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، مع التحفظ بأن التصديق لن يتضمن المساس بالقواعد الصريحة الواردة في دستور الجمهورية، التي يمكن أن تكون نصوص الاتفاقية في حالة تنازع معه " ، فالمسألة القانونية التي تطرح نفسها هنا أن هذا التحفظ يهدف إلى تجنب أي تعديل ممكن في القانون الداخلي للسلفادور، حتى و إن كان في حالة تنازع مع نصوص الاتفاقية، ويكون له الأولوية في الحالة التي يخالف فيها نصوص الاتفاقية¹.

المبحث الثاني : مشروعية التحفظ و أساسه القانوني

الحق في ابداء التحفظ يعد تعبيراً عن سيادة الدولة و حريتها في تنظيم مصالحها المختلفة ، و الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة و تلزم بها نفسها هي في الحقيقة تخضع لتقديرها المطلق رغم ما يقع على سيادتها من تقييدات إثر ذلك ، و لكن كما أن للدولة أن تلزم نفسها بالالتزامات النصوص الواردة في المعاهدة التي انضمت إليها لها أيضاً أن تتحلل من هذه الالتزامات بواسطة تحفظها على بعض هذه الأحكام ، و لها مطلق الحرية في ذلك ، و هذا الحق مكفول لها بواسطة القانون الدولي و أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، أو كما تسمى معاهدة المعاهدات .

¹ Madiot Yves , Droit de l'homme , 2eme édition , Masson , Paris , 1991 , P50

المطلب الأول : مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية

لقد أبرز الفقه الدولي أن الإشكال في مشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية الثنائية ليس بنفس الحدة التي يطرح فيها هذا الإشكال في مشروعية التحفظ على المعاهدات الجماعية.

الإشكال في مشروعية التحفظ في المعاهدات الثنائية :

لا تثار مشكلة التحفظات بالنسبة للاتفاقيات الثنائية ، إذ لا مجال لإعمال التحفظ على الاتفاقيات الثنائية¹، لكون هذه التحفظات المقدمة عند التوقيع أو التصديق تعد بمثابة عرض جديد للطرف الآخر الذي له أن يقبل الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها أو أن يرفضها، وبالتالي يخرج الاتفاق بينهما بصورة مرضية بين الطرفين ومنتق عليها².

و التحفظ في المعاهدات الثنائية يعتبر إيجاب جديد يتضمن تعديل أو استبعاد أثر قانوني انص من النصوص الواردة في المعاهدة بتدبير دولة ما ، و للدولة الثانية الطرف في المعاهدة أن توافق على هذا التحفظ صراحة بقبول صريح ، أو ضمنا بعدم الاعتراض ، و هذا ما يؤدي إلى تغيير في بنود الاتفاقية على الصيغة التي كانت عليه ، لتصاغ من جديد وفقا لصورتها الجديدة و يكون عند ذلك التحفظ جزء منها³.

و للتمثيل على ذلك نذكر الاتفاقية الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية و دولة بنما عام 1978 م بواشنطن ، فقد أبديا كلاهما تحفظات على هذه الاتفاقية الثنائية ، فكانت تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بالتزاماتها المالية ، ووضعت شروطا من بينها أن

¹ جبر هارد فان غلان : القانون بين الامم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج 2 ، تعريب: وفيق زهدي، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص912

² ليث الدين صلاح حبيب ، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان ، ص 326

³ عبدالغني محمود ، مرجع سابق ، ص 43

لا يكون تبادل التصديقات الخاصة بقناة بنما و بالحياد الدائم فعالا إلا بعد تاريخ 31 /03/1979 م ، بينما كانت تحفظات الطرف البنمي تتعلق برفضها لأي تدخل في شؤونها مؤكدة على أن إرادة الشعب البنمي هي التي تضمن استقلاله و سلامة إقليمه¹.

و لو فرضنا مثلا أن الطرف الثاني رفض و أصر على رفضه للتحفظات المقدمة من الطرف الأول ، فهنا لا يكتب الوجود لهذه الاتفاقية و يكون مآلها السقوط.

الإشكال في مشروعية التحفظ في المعاهدات الجماعية :

يبرز الإشكال هنا في المعاهدات الجماعية أكثر من المعاهدات الثنائية ، فقد يتم قبول التحفظ الصادر من دولة ما من طرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية ، في حين يتعرض هذا التحفظ للرفض و الاعتراض من باقي الأطراف ، و هذا ما أدر إلى ظهور اتجاهين و نظريتين كان لهما دور بارز في التحكم في الممارسة الدولية .

أولا : نظرية العصبة :

أنشأتها عصبة الأمم و استندت إليها لتحقيق تكامل الاتفاقية أو المعاهدة ، و اشترطت على جميع الأطراف الموافقة على التحفظ المقدم ليصبح نافذا ، و لكي تكون الدولة التي أبدت التحفظ طرفا في المعاهدة ، و قد لاقى هذه النظرية تأييدا منقطع النظير من قبل الفقه الدولي حينها ، لكونها استندت على مبدأ سيادة الدول و كرسته².

¹ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 208

² السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق ، ص 23

ثانيا : النظرية المشروطة أو المقيدة :

و هي نظرية أنشأها اتحاد الدول الأمريكية و الغرض منها التوفيق بين مبدأي سيادة الدول و عالمية المعاهدات الجماعية ، فتحافظ الدولة على كامل سيادتها رغم اعتراض بعض الأطراف على تحفظها و قبول البعض الآخر ، و هنا ترى هذه النظرية أنه تنشأ علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي أبدت تحفظها على نص من النصوص في المعاهدة و بين الدولة أو الدول التي قبلت هذا التحفظ ، و إن كانت لا تعتبر طرفا في المعاهدة¹.

و قد ذهب الدكتور فؤاد مصطفى أحمد إلى أن الفقه الدولي انقسم إلى مذهبين أو اتجاهين ، أحدهما سوغ مشروعية التحفظ على أساس سياسي ، و الآخر سوغ مشروعية التحفظ على أساس قانوني².

و سآدرس كل اتجاه على حدى.

الاتجاه السياسي : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن للدولة حرية تامة و مطلقة في إيداء تحفظاتها وفقا لما يحافظ على سيادتها ، و أن أي اعتراض على ذلك يعتبر سوء في النوايا ، و بعد أن أصبح المجتمع الدولي أكثر تنظيما و ترتيبا على ما كان عليه في سابق العصور فقد فرض ذلك نوعا من الالتزامات على سيادة الدول التي تمتلئ³.

¹ عبد الغنى محمود ، مرجع سابق ، ص 52

² فؤاد مصطفى أحمد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1984 ، ص 212

³ نفس المصدر ، ص 213

الاتجاه القانوني : ذهب أنصار هذا التوجه إلى أن التحفظ حق مطلق للدولة تبدي من خلاله ما تراه يناسبها شريطة أن تجيز المعاهدة ذلك بالنص عليه صراحة في بند من بنودها .

و يظهر اختلاف توجه أصحاب الاتجاه القانوني عن أصحاب التوجه السياسي في كون أن أصحاب هذا التوجه الأخير أي السياسي ذهبوا إلى أن التحفظ هو في أصله حق من الحقوق السيادية للدولة المتحفظة ، في حين أن أنصار الاتجاه القانوني يرون عكس ذلك فالتحفظ في نظرهم يرتكز على نص صريح في المعاهدة و يرون كذلك أن الالتزام بنصوص المعاهدات يمثل تقييدا لسيادة الدول.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للتحفظات

انقسم الفقه الدولي في مسألة الأساس القانوني لنظام التحفظات و طبيعتها إلى مجموعتين ، بحيث ذهبت مجموعة إلى أن التحفظ تعاقدي ، و ذهبت المجموعة الثانية إلى أن التحفظ ذو طبيعة مختلطة .

أولا : التحفظ ذو الطبيعة المختلطة

من أشهر أصحاب هذا الاتجاه الأستاذ رودا و الذي يرى أن الاختلاف في طبيعة التحفظ تتحكم فيه مسائل مختلفة منها الوقت و المضمون و الأسلوب ، و هو بهذا يمر عبر مرحلتين هما :

1 - يعتبر التحفظ غير منتج لأثار قانونية إذا لم يحصل على القبول من باقي الأطراف .

2 - تتجلى فيه طبيعة التحفظ الاتفاقية¹.

ثانيا : التحفظ ذو الطبيعة التعاقدية

يرى أنصار هذا التوجه إلى أن الغرض من التحفظ هو إلغاء أو تعديل نص أو أكثر من نصوص المعاهدة .

و من سادة هذا الإتجاه القاضي زويكش الذي ذهب إلى أن التحفظ هو عبارة عن اقتراح يستهدف إلى إلغاء نص أو تعديله تتقدم به دولة ما ، و يشترط موافقة جميع الدول و الأطراف الأخرى في المعاهدة ليحصل هذا التعديل ، أما إن كان هناك رفض و لو من دولة واحدة فهنا يترتب على هذا الرفض عدم كون هذه الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة².

و قد كان للرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية دور بارز بخصوص الأساس القانوني للتحفظ بتاريخ 1951/05/28 م بعد طلب الاستشارة الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية التحفظات التي أبدتها مجموعة من الدول ذات التوجه الشيوعي على اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية للجنس البشري ، و قد تمخض رأيها على التالي :

1- تعتبر الدولة صاحبة التحفظ طرفا في المعاهدة رغم اعتراض بعض الأطراف

على تحفظها و قبول طرف الآخر ، لكن بشرط أن يكون تحفظها متفقا مع موضوع المعاهدة و الغرض منها .

2- للطرف الذي اعترض على تحفظ طرف آخر بسبب أنه غير منسجم مع هدف المعاهدة و الغرض منها ، أن يعتبر الطرف الذي أبدى التحفظ ليس طرفا في المعاهدة .

¹ علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 42

² فؤاد مصطفى أحمد ، مرجع سابق ، ص 216

و العكس صحيح ، فإن الطرف الذي قبل تحفظ طرف آخر فهو يعتبر هذا الأخير طرفاً من أطراف المعاهدة¹.

و قد ألقى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بظلاله على صياغة المواد المتعلقة بالتحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 (معاهدة المعاهدات) و ذلك في المواد من 19 إلى 23 .

و يرى الباحث أن اتفاقية فيينا قد أخذت بالأساس القانوني ، و رأت أن التحفظ تصرف جائز من قبل الأطراف ما لم يرد النص بمنعه صراحة ، أو كان مخالفاً لموضوع المعاهدة و الغرض منها ، و قد أولت هذه الاتفاقية لمبدأ ملائمة التحفظ لموضوع و غرض المعاهدة عناية خاصة ، و جعلت من هذا المبدأ هو القاعدة الأساسية خصوصاً في المعاهدات التي لم يرد فيها النص على جواز أم حضر التحفظ ، و هناك العديد من المعاهدات الشارعة من هذا القبيل و مثال ذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان إذ لم يتضمنا نصوصاً محددة من شأنها أن تجيز التحفظ أم تحضره.

و قد جاء في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و 1986 ، لا سيما في المواد من 19 إلى 23 منهما ، على اعتبار أنها نفس المواد و لم تتغير كثيراً النصوص الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1986 م و المتعلقة بأحكام المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية على ما كانت عليه في الاتفاقية الأولى لقانون المعاهدات لسنة 1969 و المتعلقة بالمعاهدات بين الدول.

حيث جاء الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ملماً بكل ما يتعلق بموضوع نظام التحفظات من إبداء التحفظات إلى مسألة قبولها و الاعتراض عليها و الآثار القانونية المترتبة عليها و كيفية سحبها و الإجراءات الخاصة بها و يقصد بهاته الأخيرة أي

¹ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 239

الإجراءات الخاصة بالتحفظات يعني الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية لقبول التحفظات و الاعتراض عليها في المعاهدات الدولية.

المبحث الثالث : الشروط الشكلية للتحفظ على المعاهدات الدولية

تتعدد و تتنوع الشروط الشكلية للتحفظات على المعاهدات الدولية ، و قد تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لذكر هذه الشروط و عدتها في نص المادة 23 منها و التي يطلق عليها أغلب الفقهاء إجراءات التحفظ¹ ، بحيث تنص على :

1- يجب أن يبدى التحفظ ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

يستخلص من هذه المادة أن أهم هذه الشروط هي :

- أن يكون التحفظ صادراً من جانب دولة واحدة و بصفة انفرادية

- أن يكون التحفظ مكتوباً و صريحاً و لا يمكن أن يكون شفويًا

¹ أحمد اسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المدخل و المعاهدات ، ط1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة

- أن توقيت إبداء التحفظ يكون عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى المعاهدة
و سأخصص لكل شرط من الشروط السابقة مطلباً خاصاً به .

المطلب الأول : أن يصدر التحفظ بصفة انفرادية و من جانب واحد

تطرق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حينما عرفت التحفظ في الفقرة
1/د من المادة 02 إلى القول " يقصد بـ **تحفظ** إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته
أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى
معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث
سريانها على تلك الدولة " .

كما كان لاتفاقية فيينا لسنة 1978 و المتعلقة بخلافة الدول ، رأيها بخصوص
التحفظات التي تبديها الدولة حين تقوم بالإشعار بالخلافة خصوصاً بالنسبة للدول المستقلة
حديثاً حينما تريد أن تثبت نيتها في أن تكون طرفاً في معاهدة ما ، بحيث تقوم الدولة
بإصدار إشعار بالخلافة و يشترط أن يكون مكتوباً و موقعا من طرف رئيسها أو رئيس
حكومتها أو وزير خارجيتها أو من طرف ممثلها بشرط أن يحوز هذا الأخير على تفويض
رسمي منها يمكنه من القيام بذلك ، و يتم إيداع نسخة منه لدى الهيئة المختصة ، و في
حالة عدم وجودها يتم إبلاغ كافة الأطراف في المعاهدة بحالة الإشعار بالخلافة.

بينما كان لاتفاقية فيينا لسنة 1986 الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول و
المنظمات الدولية ، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها ، كان لها إضافة أخرى في مجال

التحفظات إذ مكنت المنظمات الدولية من إبداء تحفظاتها عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بواسطة صك رسمي¹.

و بعد أن اطلعنا على ما جاء في اتفاقية فيينا لسنوات 1969 و 1978 و 1986 بخصوص صدور التحفظات ، يلاحظ جليا أن هناك اختلافات و إضافات و ردت في اتفاقيتي 1978 و 1986 ، و هو ما استلزم وجود نص جامع يتضمن هذه الإضافات مع عدم المساس بالأصل الوارد في اتفاقية فيينا لسنة 1969 ، و هذا ما أدى بلجنة القانون الدولي إلى وضع نص مركب جمعت فيه هذه الإضافات دون إدخال أي تعديل عليها²، و يتمثل هذا النص المركب الذي جاءت به لجنة القانون الدولي حينها في قولها : " يقصد بالتحفظ إعلان انفرادي أيا كان نصه أو تسميته تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعارا بالخلافة في المعاهدة و تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلال الاعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة ، من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية"³.

و إذا كان التحفظ كما ورد سابقا هو عبارة عن اعلان منفرد فإن هذا يؤدي إلى التساؤل التالي : هل بإمكان الدول ذات النظم السياسية و الاجتماعية الواحدة أن تصدر تحفظات مشتركة أم لابد من الالتزام بأن يكون الإعلان بصفة انفرادية و كل اعلان على حدى و مستقل عن الآخر ؟ و قد جاء رد لجنة القانون الدولي على هذا التساؤل حينما

¹ عايد سليمان أحمد المشاقبة ، مرجع سابق ، ص 09

² علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 55

³ عايد سليمان أحمد المشاقبة ، نفس المرجع ، ص 09

ذهبت إلى أن : " اشترك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء التحفظ لا يؤثر في الطابع المنفرد لذلك التحفظ " ¹.

كما أنه قد يطرح تساؤل آخر و هو هل أن جميع التحفظات أو بعضها يمكن أن تقبل بمعنى أن هناك أجزاء في المعاهدة لا يمكن التحفظ عليها بل يجب الإجماع عليها ؟ و حول هذا التساؤل أبدت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بتاريخ 28 ماي 1995 استبعدت فيه شرط الإجماع لقبول التحفظات.

المطلب الثاني : أن يكون التحفظ مكتوباً و صريحاً

لما كان التحضير لإعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، و في المشاريع المقترحة لنصوص موادها ، نذكر أنه من بين مقترحات المواد اقتراح السير همفري والدوك في تقريره الأول لعام 1962 مشروع مادة تنص على ما يلي ²:

" تبدى التحفظات كتابة :

1- في المعاهدة نفسها وذلك، عادة، في شكل ملاحظة تضاف إلى توقيع ممثل الدولة التي تبدى التحفظ ؛ أو

2- في الوثيقة الختامية للمؤتمر أو البروتوكول أو المحضر أو أي صك آخر له صلة بالمعاهدة ويعدده ممثل للدولة المتحفظة مخول تلك الصلاحية حسب الأصول؛ أو أيضاً

¹ علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 56

² المبدأ التوجيهي و دليل الممارسة المتعلق بإبداء التحفظات على الصعيد الدولي ، ص 47 ، اطلع عليه من موقع هيئة الأمم www.un.org/ar بتاريخ: 12/ 2016/02.

3- في الصك الذي تقوم الدولة المتحفظة بموجبه بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أو قبولها، أو في المحضر أو الصك الآخر المرافق لصك التصديق أو الانضمام أو القبول والذي تعده السلطة المختصة في الدولة التي تبدي التحفظ¹.

و قد جاءت اتفاقية فيينا مؤكدة لذلك لاسيما في نص الفقرة الأولى من المادة 23 منها و التي تنص على :

" يجب أن يبدي التحفظ ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة."

يتضح جلياً من خلال هذه الفقرة الأولى من نص المادة 23 أنها تقوم على شرطين رئيسيين و هما :

- أن يبدي التحفظ ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة.

- أن يوجه و يبلغ إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

ففيما يتعلق بالشرط الأول فإن التحفظ يجب أن يكون بشكل مكتوب من خلال وثيقة خاصة قد تتنوع تبعاً للوقت الذي يتم فيه إبداء هذا التحفظ ، فقد يرد التحفظ في وثيقة التوقيع على المعاهدة أو وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها ، كما يمكن أن يثبت التحفظ في البروتوكول الملحق بالمعاهدة أو بموجب مذكرات متبادلة بين أطراف المعاهدة².

¹ المبدأ التوجيهي و دليل الممارسة المتعلق بإبداء التحفظات على الصعيد الدولي ، المرجع السابق . للمزيد انظر : مشروع المادة 17 الفقرة 3/أ Yearbook ... 1962, vol. II ، ص 60 من النص الانكليزي ، وقد اكتفى والدوك، في تعليقه، بالإشارة إلى أن هذا الحكم لا يبدو أنه يستدعي تعليقا) "المرجع نفسه، ص 61

² صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط 1 ، مرجع سابق ، ص 272

و يتضح كذلك أن شرط الكتابة لا يقتصر على إبداء التحفظ فقط ، بل يشترط أيضا عند قبول التحفظ أو الاعتراض عليه أو سحبه¹.

أما بخصوص الشرط الثاني المتعلق بتبليغ و إخطار الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة، فقد أكد قرار الجمعية العامة الصادر سنة 1952 ، الدور الذي يلعبه السكرتير العام للأمم المتحدة من خلال مهامه في استلام التحفظات و إبلاغها للدول الأخرى ، فإضافة إلى دوره كوديع للمعاهدات فقد تم تكليفه من خلال هذا القرار بأن يرسل نصوص التحفظات على المعاهدات أو الاعتراض عليها إلى الدول الأعضاء في المعاهدة².

و تماشياً مع نص المادة 23 سالفه الذكر فإنه يجب إخطار الأطراف المتعاقدين و كل من يمكنه أن يصبح طرفاً في المعاهدة³.

و قد جاء في المبدأ التوجيهي و دليل الممارسة المتعلق بإبداء التحفظات على الصعيد الدولي في الفقرة رقم 2-1-5 المتعلقة بالإبلاغ بالتحفظات ما يلي :

" يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبليغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز".

¹ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 115

² علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 47

³ رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام بثوبه الجديد ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة 2 ، 2010 ، ص 80

كما أورد نفس المبدأ التوجيهي إجراءات الإبلاغ بالتحفظات في الفقرة رقم 2-1-6 و ذلك بقوله :

" ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

1- في حالة عدم وجود وديع¹، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة، والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

2- في حالة وجود وديع، يرسل الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات بهذا الإبلاغ الموجه إليها.

ولا يعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

و يبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

¹ تتمثل وظائف و مهام الوديع أساساً فيما يلي :

يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء. وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

أ/ الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

ب/ الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع، وفي هذه الحالة، يعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ البريد الإلكتروني أو الفاكس".

و تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون التحفظ صريحا وعلنيا، و مكتوبا بصورة واضحة، فالتحفظ الضمني لا قيمة له عملا بالمبدأ القائل بأن الشرط المخالف لا يُفترض أبدا¹.

و قد ذهب القانون الدولي و رأى ضرورة وجوب صراحة التحفظات لكونه يجب أن يعبر عن إرادة الدولة الصريح نحو إبداء التحفظ ، مع ذلك فقد أجاز بعض قضاة محكمة العدل الدولية أن يكون التحف ضمنيا أو مفترضا²، و قد انتقد الفقيه والدوك هذا الاتجاه بقوله : " إن وجود مثل تلك الفكرة في القانون الدولي يمكن أن يؤدي إلى انهيار القوة الملزمة للمعاهدات"³

غير أنه يجب التنويه إلى أن اتفاقيتي فيينا لسنتي 1969 و 1986 المتعلقةتان بالمعاهدات ، قد نصتا على جواز القبول الضمني و ذلك في نص المادة 20 لا سيما الفقرة 05 منها ، و التي تنص على :

" في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهرا على

¹ ليث الدين صلاح حبيب ، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 304

² الفار عبد الواحد ، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص 165

³ نفس المرجع ، ص 166

إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين"¹.

المطلب الثالث : توقيت إبداء التحفظات

يكتسي توقيت إبداء تحفظات الأطراف في المعاهدة أهمية بالغة ، و هذا ما جعل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م تدرجه في نصوص موادها ، إذ نصت الفقرة 1/د من المادة 2 من هذه الاتفاقية على: " يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة".

يفهم من نص هذه المادة على أن هناك أوقات محددة يمكن فيها للأطراف إبداء تحفظاتهم و هذه الأوقات هي عند التوقيع أو عند التصديق أو عند الانضمام².

و قد أجمع فقهاء القانون الدولي على أن الدولة لا تملك الحق في إعلان تحفظاتها قبل مرحلة التوقيع عليها أي في مرحلة المفاوضات و ذلك يعود إلى استطاعة الأطراف لمعالجة جميع المسائل العالقة بينهم و معالجتها و تضمينها في نصوص المعاهدة قبل الإخراج النهائي لها ، كما أن التحفظ باعتباره كيان مستقل فهو في حالة ما إذا سمح به أثناء المفاوضات بين الأطراف على نصوص المعاهدة فإنه سيصبح جزء أصيلا منها و ليس تحفظا عليها³.

¹ ابراهيم علي ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 401

² ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 318

³ محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 328

و قد استخدم مصطلح التحفظات التفاوضية من قبل أمانة المجلس الأوربي سنة 1962م بحيث تغطي كل التحفظات التي يكون محتواها متفقا عليه ، خلال العملية التفاوضية التي تمر بها المعاهدة ، و التي تصبح نصها جزء من الجسم الرئيس لتلك المعاهدة أو ملحقا بها ، كما أن المصطلح ذاته قد استخدم من قبل أحد أساتذة القانون في المجلس الأوربي و هو الاستاذ هيربرت كولسنغ وذلك أثناء انعقاد مؤتمر الجمعية الفرنسية للقانون الدولي ، و ذلك في سنة 1976م¹

و سأبحث في إبداء التحفظات عند كل مرحلة من المراحل سالفة الذكر و ذلك على النحو التالي.

أولا : إبداء التحفظات في مرحلة التوقيع

من المتفق عليه في العمل الدولي عدم إبداء التحفظ أثناء مرحلة المفاوضات و تسجيله في محاضر الجلسات ، و يمكن للدولة أن تقترح التحفظات في هذه المرحلة مع إعادة الإعلان رسميا عن التحفظ في إحدى المراحل السابقة طبقا لنص الفقرة 2 من المادة 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و التي تنص على : " إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته"²، و الغرض من ذلك هو ضرورة صياغة تحفظات واضحة تزيل أي غموض أو التباس³

¹ محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، دار الجلاء الحديثة ، القاهرة ، 1976 ، ص 653 و مايليها.

² اسماعيل خلف ، مرجع سابق ، ص 100-101

³ محمود عبد الغني ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص 31

و لا ضرورة لهذا التأكيد إذا حدث قبول أو اعتراض صريح عليه قبل تأكيد التحفظ ،
و هذا ما أكدته المادة 03/23 و التي تنص على: " القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض
عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت".

و من إيجابيات و ميزات إبداء التحفظات أثناء التوقيع على المعاهدات هو إمكانية
إطلاع جميع الأطراف على ما يتم إيدأؤه من تحفظات على المعاهدة من طرف الأعضاء
و يكونون على علم بذلك مما يجنبهم عنصر المفاجأة ، غير أن البعض يرى أن هذا التحفظ
يصبح معقدا في حالة ما إذا اقترن بالتوقيع المؤجل¹.

و هناك حالات عديدة لإبداء التحفظات وقت التوقيع على المعاهدات ، نذكر على
سبيل المثال التحفظ الذي أبدته المملكة المتحدة على نص المادة الثانية غداة التوقيع على
البروتوكول الأول لعام 1952م ، و المتعلقة بإضافة بعض الحقوق و الحريات المنصوص
عليها في الباب الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية لعام 1950م
و ذلك بإعلانها القبول بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية من البروتوكول المذكور
أعلاه ، و بالقدر الذي تتفق فيه مع أهمية منح التدريب و التعليم الوقت الكافي و بصورة لا
تقود إلى تبذير الأموال العامة دون وجه حق².

ثانيا : إبداء التحفظ في مرحلة التصديق

يكون التحفظ عند التصديق على المعاهدة أثناء تصديق الأطراف على المعاهدة و
ذلك بتبادل و إيداع الوثائق المخصصة لهذا الغرض ، و تعتمد العديد من الدول على إبداء
تحفظاتها في مرحلة التصديق لاسيما الدول ذات الأنظمة الرأسمالية على غرار الولايات
المتحدة الأمريكية، و تبدي الدول تحفظاتها عند التصديق على المعاهدة مراعاة

¹ شارل روسو ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 58

² عايد سليمان أحمد المشاقبة ، مرجع سابق ، ص 35-36

للاختصاصات الدستورية التي تضطلع بها السلطة التشريعية، غير أنه يعاب على إبداء التحفظ في هذه المرحلة أي عند التصديق أنه يتم بعد انتهاء كافة المفاوضات مما يجعل الدول و الأطراف الأخرى في المعاهدة أمام مصير محتوم ، إما أن تقبل المعاهدة أو ترفضها كلياً بسبب هذا التحفظ ، و يكون هذا القبول الكلي أو الرفض الكلي للتحفظ في المعاهدات الثنائية و لا يكون في المعاهدات الجماعية¹.

و هناك أمثلة كثيرة لإبداء التحفظات وقت التصديق نذكر من بينها إعلان الاتحاد السوفياتي سابقاً على تحفظاته على معاهدة جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة الملاصقة عام 1958م و ذلك بالرغم من تصديق برلمانه².

ثالثاً : إبداء التحفظ وقت الانضمام

أقرته في هذه المرحلة الفقرة 1/د من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سالفة الذكر ، و قد اعتبره الفقهاء أسوأ توقيت يمكن أن تبدى فيه التحفظات ، لكونه يأتي بعد أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ و اكتست طابع الكمال و أنهى أطرافها جميع مراحلها كالتوقيع و التصديق ، و من الأمثلة التي يمكن ذكرها على إبداء التحفظات في هذه المرحلة نذكر التحفظ الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية غداة انضمامها إلى المنظمة العالمية للصحة ، و فحوى هذا التحفظ هو أن للولايات المتحدة الأمريكية الحق الكامل في الانسحاب من عضوية هذه المنظمة بمجرد إخطارها المسبق للدول الأعضاء في المعاهدة بمدة لا تقل عن عام ، مع التزامها التام بدفع ما عليها من أموال عن مدة عضويتها³.

¹ علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 52

² عايد سليمان أحمد المشاقبة ، مرجع سابق ، ص 37

³ نفس المرجع ، ص 38

و جدير بالذكر أن اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول لعام 1978م أضافت وقتاً آخراً لإبداء التحفظات ، لكن ذلك يقتصر على الدول حديثة الاستقلال و النشأة ، و قد عرفت هذه الاتفاقية الدولة الخلف التي استقلت حديثاً في نص مادتها 2/و ، و ذلك بقولها : " هي دولة خلف كان إقليمها - قبل تاريخ خلافة الدولة مباشرة - إقليمياً تابعا تتولى الدول السلف مسؤولية علاقاته الدولية " ، و قد تمكنت هذه الدول من خلال نص هذه المادة من إبداء تحفظاتها على المعاهدة بمجرد تقييمها للإشعار بالخلافة¹.

و تجدر الإشارة إلى أنه كلما كان إبداء التحفظات في المراحل الأولى للمعاهدة كان أثره أحسن و لا يسبب أي مشاكل أو تعقيدات ، و العكس صحيح فإن إبدائها في مراحل متقدمة من مراحل المعاهدة قد يؤدي إلى تعقيدات يكون الأطراف في غنى عنها.

المبحث الرابع : الشروط الموضوعية للتحفظ على المعاهدات الدولية

- جاء في نص المادة 19 من اتفاقية فيينا ما يلي : " للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا :
- أ / حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو
- ب / نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو
- ج / أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان أ و ب ، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها".

¹ حولية لجنة القانون الدولية ، المجلد الأول ، 1995 ، ص 378 من موقع www.un.org/ar اطلع عليه بتاريخ 2017/02/28

يستنتج من نص هذه المادة أن التحفظ على المعاهدات لا بد أن يستوفي مجموعة من الشروط و الضوابط ليكون صحيحا و مقبولا ، فهناك شروطا عامة ، كما أن هناك استثناءات ترد على جواز استعمال هذا الحق.

فالشروط العامة تتمثل في :

1- أن يكون التحفظ واضحا و بالمعنى الدقيق للتحفظ

2- أن يكون التحفظ جائزا و غير مخالف لأي شرط من شروط المعاهدة

أما الاستثناءات و المتعلقة بعدم جواز التحفظ على المعاهدات في ظروف و حالات معينة فتتمثل في :

1- إذا كان التحفظ محظورا بنص المعاهدة

2- إذا كانت المعاهدة قد أجازت تحفظات ليس من بينها ذلك التحفظ

3- إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة و الغرض منها

و يمكن القول أن الشروط الشكلية للتحفظات في كل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية هي شروط موحدة و مستوحاة من المادة 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م و التي ذكرناها سابقا ، أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية فإنه و إن كانت أغلب المعاهدات الدولية لا تخرج عن نطاق الشروط المحددة وفقا لنص المادة 19 من نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه ، إلا أن هناك معاهدات أضافت شروطا معينة و ذلك تبعا لموضوع هذه المعاهدات و نخص بالذكر المعاهدات التي تتعلق بحقوق الانسان و التي اقتصر على الإشارة إلى الشروط الموضوعية دون الشكلية¹، و التي لم تشر إلى أي شرط شكلي

¹ محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان - الحقوق المحمية - الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص 42

فيما يتعلق بموضوع التحفظات ، و لا نجد ذلك إلا في المادة (57)¹ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عام 1951 م ، لكونها اعتمدت على الشروط الموضوعية دون الشروط الشكلية ، و لكون هذه الأخيرة هي نفسها الشروط المذكورة في اتفاقية فيينا لقنون المعاهدات .

و تنص المادة 57 على أنه : "

1- يجوز لأي دولة عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو عند إيداعها صك التصديق عليها، إيداء تحفظ على حكم معين من أحكام الاتفاقية، وذلك بقدر وجود عدم توافق بين قانون نافذ المفعول فيها في الحين، وبين هذا الحكم . إن التحفظات ذات الطابع العام غير مسموح بها وفقاً لشروط هذه المادة.

2- على أي تحفظ يعرّب عنه وفقاً لهذه المادة أن يتضمن عرضاً وجيزاً للقانون المعني."

و عليه و عند دراستنا لنص هذه المادة نستنتج أنها دعت إلى ما يلي :

1- يجب أن يتوفر النص القانوني ضمن الاتفاقية الدولية الذي يجيز إمكانية التحفظ على بنودها.

¹ تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة بنصها الجديد للمعاهدة تقابل المادة (64) من النص القديم الذي تم تعديله بمقتضى البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 11 / 01 / 1998 م . كما أنها معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 ، و متممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13 ، يقَدِّم نص الاتفاقية بصيغته المعدلة بأحكام البروتوكول رقم 14 بدءاً من نفاذ مفعوله في 1 يونيو/حزيران 2010 ، وكان قد عدّل نص الاتفاقية سابقاً وفقاً لأحكام البروتوكول رقم 3 النافذ المفعول في 21 سبتمبر/أيلول 1970 ، والبروتوكول رقم 5 النافذ المفعول في 20 ديسمبر/كانون الأول 1971 ، والبروتوكول رقم 8 النافذ المفعول في 1 يناير/كانون الثاني 1990 ، وكان يتضمن أيضاً نص البروتوكول رقم 2 الذي كان قد شكل وفقاً لمادته الخامسة (5) الفقرة 3 جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية منذ أن أصبحت نافذة المفعول في 21 سبتمبر/أيلول 1970 ، وقد تم استبدال كافة هذه الأحكام التي كانت قد عدلتها أو أضافتها هذه البروتوكولات، بالبروتوكول رقم 11 بدءاً من نفاذ مفعوله في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1998 ، ومنذ هذا التاريخ ، ألغي البروتوكول رقم 9 النافذ المفعول في 01 أكتوبر/تشرين الأول 1994 ، في حين أصبح البروتوكول رقم 10 دون غرض.

للمزيد : يمكن الاطلاع على حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها وعلى كامل لائحة الإعلانات والتحفظات على الموقع الشبكي

www.conventions.coe.int

2- إن توقيت إبداء التحفظ يكون عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق.

3- يجب أن تتلاءم أحكام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والقوانين الداخلية النافذة للدولة المتحفظة.

4- أن يكون التحفظ على المواد التي تخالف قانونا نافذ في إقليم الدولة المتحفظة لحظة إبدائها الحفظ ، فالعبرة تكون للقانون النافذ لحظة إبداء التحفظ وليس لقانون سابق أو لاحق على التحفظ . فقد استبعدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحفظاً أبدته النمسا في عام 1912 عند تصديقها على المعاهدات الأوروبية لحقوق الإنسان ، و رغبت في تطبيقه على قانون صادر فيها عام 1922 ، وأعلنت المحكمة عدم قابلية هذا التحفظ للتطبيق لأن التحفظ يجب أن يكون مخالفا لنص قانون نافذ على إقليم الدولة المتحفظة لحظة إبداء تحفظها¹.

5- يجب أن لا يكون التحفظ عاماً وانما يتوجب أن يقع على حكم معين من أحكام أو نصوص الاتفاقية ، و هذا ما أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة 19 من تعليقها العام رقم 24 (52) وجوب أن يكون التحفظ محدد وغير عام يرد على حكم معين العام بالذات من أحكام الاتفاقية . وعلى ما يبدو أن هذا الشرط ذو طبيعة موضوعية يجعله قريبا جدا من الشرط الوارد في الفقرة (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م ، وهو الشرط المتعلق بمواءمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها².

6- أن يتضمن التحفظ عرضا مختصا ر للقانون النافذ المخالف لأحكام الاتفاقية ، فقد أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا الشرط يوفر ضمانا للدول الأطراف في

¹ ليث الدين صلاح حبيب ، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الانبار ، ص 320

² محمد خليل موسى ، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات ، مجلة المنارة ، جامعة آل البيت، الاردن ، 2001 ، ص14

الاتفاقية ولأجهزة الرقابة في أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة من جانب الدولة المتحفظة¹.

و مما سبق سأقتصر هنا على دراسة هذه الشروط الموضوعية كون أن الشروط الشكلية قد ذكرتها سابقا ، و سأخصص لكل شرط مما سبق مطلبا خاصا به و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول : أن يكون التحفظ واضحا و بالمعنى الدقيق للتحفظ

يعتبر شرط وضوح التحفظ و وجوب أن يكون بالمعنى الدقيق للتحفظ من أهم الشروط الموضوعية ، فمعنى أن يكون واضحا هو أن تحفظات الدول يجب أن تتمتع بالشفافية².

و معنى أن يكون دقيقا هو أن لا يكون عاما ، فالتحفظات العامة غير المحددة لا تعتبر أداة صالحة لتقرير مدى الالتزامات الدولية المتبادلة ، لأنها لن تكون التزامات واضحة على وجه اليقين ، و إنما تدخل في النطاق الظني الذي يبعث على الحيرة و عدم الاطمئنان³ ، و هي بذلك تفقد المعاهدات أهميتها و تصبح منغلقة لا تخضع لأي ضابط أو معيار حقيق.

¹ ليث الدين صلاح حبيب ، مرجع سابق ، ص 321

² محمود عبدالغني ، مرجع سابق ، ص 96

³ الفار عبد الواحد ، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، ص 165

كما أنه يقصد بشرط عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام هو أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ ما لم يكن منصبا على حكم معين من أحكام الاتفاقية ، و معنى ذلك أن التحفظ يجب أن يتعلق بنص محدد في الاتفاقية¹.

و تتجلى الحكمة من وجود هذا الشرط هو حظر كل تحفظ ذا طبيعة عامة ، إذ لا يجوز إبداء تحفظات ذات صفة سياسية مثلا كتلك التي تحيل إلى المصالح العامة للدولة و ذلك على اعتبار أنها تستهدف تمكين الدولة من التهرب من كل التزام أو رقابة يترتبان عليها بموجب هذه الاتفاقية².

بمعنى أن التحفظات ذات الطابع العام تعني كل تحفظ يبدى عن طريق عبارات غامضة ، أو عبارات ذات صياغة عامة³.

و قد أكدت ذلك المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية لسنة 1950م ، و ذهبت إلى عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام دون أن تبين متى تعتبر التحفظات عامة أم ذات معنى دقيق ، و كان ذلك في أثناء مناقشتها للقضية الشهيرة و هي قضية السيد **تيملتاش** سنة 1982م⁴ ، و ذلك بقولها : " يعتبر التحفظ ذا صفة عامة

¹ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 138

² مصطفى كرغلي ، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2006 ، ص63

³ مصطفى كرغلي ، المرجع السابق ، ص 63 . انظر كذلك :

Ramdane Bbabadji et Jean –Reber Henry , les droits de l’homme et le monde arabe, 1990, p 86

⁴ ملخص هذه القضية أن الحكومة السويسرية عند تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية بتاريخ 1974/10/28م ، قدمت تحفظين و إعلانين تفسيريين على نص المادة (3/6 هـ) ، التي تعترف لكل شخص يتهم في جريمة بمجموعة من الحقوق ، من بينها بمساعدته بمرجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ، و كان فحوى التحفظ أن الحق المنصوص عليه في المادة (3/6 هـ) لا يعفي المستفيد منه من جزاء الغرامة ، فحدث أن ألقى القبض على شخص هولندي الجنسية من أصل تركي يدعى **تيملتاش** من قبل السلطات السويسرية بعد أن تم الكشف عن كمية المخدرات في سيارته ، و قد برأته المحكمة الابتدائية من التهمة ، و أمرته بدفع جزء من نفقات المحكمة ، بما في ذلك نفقات الترجمة التي طلبها كون اللغة التي استخدمتها المحكمة هي اللغة الفرنسية ، فقدم **تيملتاش** بذلك استئنافا إلى محكمة النقض الجنائية إلا أنها رفضته ، و مثل ذلك فعلت المحكمة الفدرالية ، و انتهت إلى القول بأن الإعلان السويسري له أثر التحفظ ذاته ، و أمام هذا الواقع و بعد ان استنفد كل الوسائل الداخلية لجأ السيد **تيملتاش** إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان متقدما بطلب قبلته في 1981/10/12م ، و ذلك لتقرير ما إذا كان إزامه بدفع غرامة الترجمة يشكل انتهاكا من قبل السلطات السويسرية لنص المادة (3/6 هـ) أم لا ؟ ، ثم شرعت اللجنة في النظر إلى الطلب للمزيد انظر علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 57 .

إذا لم يشر إلى حكم معين من المعاهدة ، أو إذا تمت صياغته بطريقة لا يمكن معها تحديد مداه...."

و قد أثبتت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ذلك في قضية بليوس ضد سويسرا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/04/29م ، حيث قضت هذه المحكمة و رأت أن عبارة التحفظات ذات الطابع العام تعني أن " التحفظ قد تمت صياغته بألفاظ واسعة و فضفاضة ، لا تسمح بتحديد مضمون و نطاق " و هذا تطبيقا لنص المادة 64 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية¹.

و قد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ذلك و ذهبت في نفس الاتجاه ، حين قالت : " أن التحفظ على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يجب أن يكون محددًا بدقة و بصورة تسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة و الخاضعين لولايتها و للدول الأطراف الأخرى من العهد معرفة الالتزامات الواقعة على كاهل الدولة المتحفظة نتيجة التحفظ "².

و ما يمكن ملاحظته أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان خالفت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية في التعامل مع التحفظات ذات الطابع العام ، إذ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تعاملت معها وفقا لمعيار شكلي و ذلك استنادا إلى قرار حرفي لنص المادة 57 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية المذكورة أعلاه³.

¹ للإطلاع أكثر راجع قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية بليوس الصادر بتاريخ 1988/04/29م على موقع المحكمة على الأنترنت www.cehr.coe.int

² محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان – الحقوق المحمية - ، مرجع سابق ، ص 43

³ فهد سمران فهد المطيري ، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، نوقشت و أجازت بتاريخ 2012/08/01

في حين أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أسبغت عليه طابعا موضوعيا بالنظر لتوافقه مع العهد و الغرض منه ، و لعل السبب في ذلك يعود إلى أن العهد الدولي المذكور سابقا جاء خاليا من أي نص يتناول مسألة التحفظ على أحكامه¹.

و التحفظات ذات الطابع العام هي عبارة عن وسيلة تلجأ إليها بعض الأطراف في المعاهدة و غرضها في ذلك هو التهرب من تحمل أي التزام قد يترتب عليها نتيجة لكونها طرفا في هذه المعاهدة ، و المثال على ذلك قيام دولة الكويت عند توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م بالتحفظ بعدم تطبيق أي حكم من أحكام الاتفاقية يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و كذلك تحفظ موريتانيا و المغرب على أحكام المادة 14 من نفس الاتفاقية لأنها تعطي للطفل حرية اختيار دينه و معتقده و هذا كذلك منافيا لأحكام الشريعة الاسلامية².

و يرى الاستاذ رمضان باباجي أن هذا النوع من التحفظات هو خطأ من جانب الدول الاسلامية ، إذ أن هذه الأخيرة غالبا ما لا تطبق جميع قواعد و أحكام الشريعة الاسلامية في تشريعاتها ، و يعطي مثلا على ذلك بتحفظ الجزائر القاضي باستبعاد المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي تساوي بين الرجل و المرأة لتعارضها مع الشريعة الاسلامية ، و تعارض ذلك مع أحكام قانون الاسرة الجزائري ، في حين أن التعارض هنا بحسب الاستاذ باباجي هو بين قانون الاسرة الجزائري و الدستور الجزائري لعام 1989م

¹ محمد خليل موسى ، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة 26 ، العدد 3 ، 2002 ، ص 355

² علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 58انظر كذلك عايد سليمان أحمد المشاقبة ، مرجع سابق ، ص 50-51

الذي ينص في المادة 28 منه على المساواة بين المواطنين أمام القانون دون التمييز بينهم على أساس المولد أو العرق أو الجنس¹.

و يعتبر التحفظ الذي أبدته دولة ترينتي و توباغو سنة 1978م أثناء تصديقها على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية²، من أكثر التحفظات ذات الطابع العام إثارة للانتباه على المستوى الدولي ، إذ أن دولة ترينتي و توباغو قد أدرجت في تحفظها أحقيتها بعدم الالتزام بنص المادة (2/4) من هذا العهد ، لكونها تتعارض و لا تتلاءم مع نص المادة (3/7) من دستورها ، و هذا ما اعتبر تحفظا من قبيل التحفظات ذات الطابع العام ، و هو ما يمكن هذه الدولة من تعطيل حقوق كثيرة على غرار الحق في عدم الخضوع للتعذيب ، مما جعل اللجنة المعنية بحقوق الانسان أثناء دراستها للتقرير الدوري الذي تقدمت به دولة ترينتي و توباغو تعتبر تحفظها مخالفا لموضوع و هدف العهد لأنه تحفظ عام³.

و في غالب الأحيان تكون التحفظات العامة تحفظات تقيد الدولة بها تطبيق نصوص الاتفاقية على أساس عدم مخالفتها لنصوص تشريعاتها⁴

المطلب الثاني : أن يكون التحفظ جائزا و غير مخالف لشروط المعاهدة

إن مسألة جواز التحفظ من عدمه هي مسألة تعود بالدرجة الأولى إلى إرادة الأطراف المتعاقدة في المعاهدة ، فهم قد يتفقون على جواز التحفظ أو عدم جوازه فيسمحون بإبدائه أو يمنعون ذلك ، و يتوقف ذلك كله على الإرادة الحرة لأطراف المعاهدة ، و يكون التحفظ

¹ مصطفى كرغلي ، مرجع سابق ، ص 67

² محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 378

³ مصطفى كرغلي ، مرجع سابق ، ص 66

⁴ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 379

جائزا وفقا لنص صريح في المعاهدة ، أما التحفظ غير الجائز فهو التحفظ المحظور بنص صريح في المعاهدة أو المحظور ضمنا عند عدم تطرق نصوص المعاهدة له لاسيما عند مخالفته لموضوع المعاهدة و الغرض منها¹.

و مسألة معرفة جواز التحفظ من عدمه مسألة ليست في غاية الصعوبة ، فعند قراءتنا لنصوص المعاهدة يمكن أن نعرف هل التحفظ جائزا أو محظورا سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية ، و لا يستدعي ذلك بذل كثير من الجهد و التفكير.

و هناك العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية تطرقت في نصوصها إلى إمكانية و جواز إيداء التحفظات و نصت على ذلك صراحة ، و مثال ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية²، حيث نصت في المادة 64 منها على : "

1- يجوز لأي دولة عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو عند إيداعها صك التصديق عليها ، إيداء تحفظ على حكم معين من أحكام الاتفاقية و ذلك بقدر وجود عدم توافق بين قانون نافذ المفعول فيها في الحين ، و بين هذا الحكم ، و أن التحفظات ذات الطابع العام غير مسموح بها وفقا لشروط هذه المادة.

2- على أي تحفظ يعرب عنه وفقا لهذه المادة أن يتضمن عرضا وجزيا للقانون المعني ."

¹ علا شكيب باشي ، نفس المرجع ، ص 58-59

² تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان عام 1950 ونفذت عام 1953 بعد صادقت عليها (15) دولة من دول المجلس الأوروبي وتتكون من ديباجة و(66) مادة وقد تضمنت مواد عديدة منها :-

1. تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق المدنية والسياسية .
2. إنشاء أجهزة تنفيذية اقليمية لحماية حقوق الإنسان تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان وقد حددت نصوص الاتفاقية الية تشكيلها واختصاصاتها واعتبرت أحكام المحكمة احكاما نهائية وملزمة لكل الاطراف في المعاهدة .
3. الزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بناء على طلب السكرتير العام لمجلس اوربا ان تقدم بيانا يتضمن الطريقة التي يتبناها القانون الداخلي لإنفاذ الاتفاقية.
4. لا يجوز تفسير أي نص في المعاهدة على انه انتقاص لاي حق من حقوق الانسان.

و من الأمثلة كذلك على الاتفاقيات و المعاهدات التي نصت صراحة على جواز إبداء التحفظات نجد اتفاقية جنيف للامتداد القاري الموقعة بتاريخ 1958/04/29م ، حيث نصت على ذلك صراحة في المادة 12 منها.

كان هذا بالنسبة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي أجازت صراحة إبداء التحفظات، أما في الحالات التي لم تتطرق فيها المعاهدة أو الاتفاقية إلى جواز التحفظ فإن ذلك لا يعني أن مسألة إبداء التحفظات أمر محظور بل على العكس من ذلك هو أمر مسموح به مادام أنه لم يرد نص في المعاهدة يمنعه ، لكن بشرط ملائمته لموضوع المعاهدة و الغرض منها ، و هذا ما أورده المبدأ التوجيهي 3-1-3 (جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة) و ذلك بقوله: " إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة ، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها"¹.

المطلب الثالث : أن لا يكون التحفظ محظوراً كلياً أو جزئياً

هناك معاهدات تمنع إبداء التحفظات بصفة كلية و معاهدات تمنعه بصفة جزئية ، و ذلك على النحو التالي :

أولاً : أن يكون التحفظ محظوراً بصفة كلية

عادة ما دأبت الممارسة الدولية على أن يتم حظر إبداء التحفظات بصفة كلية من خلال اتفاق أطراف المعاهدة ، إذ لا يسمح لأي طرف كان من أن يتقدم بأي تحفظات على

¹ المبدأ التوجيهي و دليل الممارسة المتعلق بإبداء التحفظات على الصعيد الدولي ، الجلسة رقم 3014 المعقودة في 5 حزيران/يونيه 2009 ، ص 189 ، اطلع عليه من موقع هيئة الأمم www.un.org/ar بتاريخ : 2016/02/17.

أي نص من نصوص المعاهدة ، و على كل من يريد الانضمام إلى المعاهدة مستقبلا أن يقبلها كما هي بدون أن يبدي أي تحفظات عليها أو لا ينضم إليها أبدا.

و يرى الاستاذ روزوين أن وجود نص في المعاهدة يمنع إبداء التحفظ عليها ، يدل على أن الأطراف المتعاقدة أرادت أن تسبغ الصفة الآمرة على القواعد التي تضعها المعاهدة، و على العكس من ذلك ، إذا سمحت المعاهدة بإبداء التحفظات و لو بالنسبة لأي بند منها، فإن هذا يرشح إلى القول بأنها لا تتضمن قواعد قانونية آمرة¹.

ومن أمثلة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تحظر التحفظ كليا و بصفة صريحة نذكر ما جاء في المادة 30 من وثيقة جنيف لاتفاق ليشبونة بشأن تسميات المنشأ و البيانات الجغرافية المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 20 مايو 2015 م ، حيث نصت على أنه : " لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الوثيقة "².

كذلك من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تحظر التحفظ بصورة قطعية نذكر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 م ، حيث نصت في المادة 18 منها على :
" لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية "

و في هذا الشأن كذلك حظرت محكمة العدل الدولية إبداء التحفظات من خلال رأيها الاستشاري الذي أبدته في 1951/5/28 بشأن قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري حيث رتبت المحكمة على ذلك نتيجتين هامتين:

¹ سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979م ، ص 19

² للمزيد راجع الموقع الإلكتروني <http://www.wipo.int>

الأولى: إن المبادئ التي تشتمل عليها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من الأمم المتعدنة وتلتزم الدول بها حتى ولو لم تكن الدولة المنتهكة قد قبلت الاتفاقية أو انضمت إليها.

الثانية: إن إدانة جريمة إبادة الأجناس البشرية والتعاون من أجل (تحرير البشرية من هذا الداء الوخيم) تكتسبان طابعاً عالمياً ومن ثم فإن الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية قصدت منها إن تكون عالمية في نطاقها. ومضت المحكمة إلى القول بان الاتفاقية ترمي إلى تحقيق غابات بشرية وحضارية وتستهدف حماية الوجود ذاته لجماعات البشر وتؤكد أهم المبادئ الأولية للأداب والأخلاق ومتى كان الأمر كذلك فليس للدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقية أية مصالح ذاتية وإنما لها - في مجموعها أو كل منها على حدة- مصلحة مشتركة تتمثل في تحقيق تلك الغابات العليا التي هي سبب وجود الاتفاقية ولهذا فلا يمكن لأحد أن يتحدث في اتفاقية هذا شأنها عن مزايا أو إضرار فردية للدول أو عن توازن عقدي بين الحقوق والالتزامات واعتبرت المحكمة أن موضوع وغرض الاتفاقية يقيدان حرية الدول في إبداء التحفظات أو الاعتراض عليها ولا يجب إن يحول دون ذلك الإسراف في التمسك بفكرة السيادة فمثل هذا الإسراف يمكن إن يؤدي إلى إهدار موضوع وغرض الاتفاقية¹.

بالإضافة إلى المعاهدات التي تحظر التحفظ كلياً نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م ، إذ تنص في المادة 309 على حظر التحفظ على هذه الاتفاقية إلى حين أن تصدر مواد أخرى تجيزه².

¹ سليمان عبد المجيد، القواعد الأمرة...، مرجع سابق، ص252-253

² محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 195

ثانيا : أن يكون التحفظ محظورا بصفة جزئية

ذكرت سابقا أن مسألة حظر التحفظ بصفة كلية يكون بنص صريح في المعاهدة ، و يتوقف ذلك على إرادة الأطراف و اتفاقهم ، و الأمر نفسه بالنسبة لمسألة حظر التحفظ بصفة جزئية ، فإن ذلك يكون باتفاق الأطراف في المعاهدة إذ يتم عادة تحديد النصوص الأساسية أو الرئيسية التي لا يمكن إبداء التحفظ فيها و يحظر فيها بصفة مطلقة ، و ينص على ذلك صراحة ، كما يتم تحديد النصوص التي يجوز فيها تقديم التحفظات.

و هناك العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي أجازت إبداء التحفظات بصفة جزئية و نصت في بنودها و نصوصها على مواد معينة لا يمكن فيها للأطراف سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية من أن يبدوا تحفظاتهم بشأنها ، نذكر على سبيل المثال اتفاقية هيئة الأمم المتعلقة بشؤون اللاجئين المبرمة عام 1951م ، حيث نصت في المادة 42 منها على إمكانية إبداء التحفظات على أي نص من نصوصها ، و لكن في المقابل استثنت من ذلك المادة الأولى المتعلقة بتعريف اللاجئ ، و المادة الثالثة المتعلقة بمبدأ عدم التمييز ، و المادة الرابعة المتعلقة بحرية العبادة ، و الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر المتعلقة بحرية اللجوء إلى القضاء ، و المادة الثالثة و الثلاثون المتعلقة بحظر الطرد أو إعادة اللاجئ إلى البلد الذي تم اضطهاده فيه ، و كذلك المواد (36-46) المتعلقة بالأحكام الختامية من هذه الاتفاقية¹.

كذلك من الأمثلة على المعاهدات الدولية التي أجازت التحفظ جزئياً و على نصوص معينة و محددة ، نذكر ما ورد في المادة 39 من الميثاق العام للتحكيم الموقع عام 1928م ، و الذي تم تعديله من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949م ، حيث تنص هذه المادة على ما يلي : " يمكن للدول عند قبولها هذا الميثاق أن تخضعه للتحفظات الآتية :

¹ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 196

1- إخراج المنازعات التي نشأت من وقائع سابقة على انضمام الطرف الذي يبدي التحفظ ، أو سابقة على انضمام الطرف الآخر في المنازعة.

2- المنازعات المتعلقة بمسائل يتركها القانون الدولي للاختصاص الداخلي للدول الأطراف.

3- المنازعات المثقفة بقضايا محددة أو موضوعات خاصة تمثل النظام الإقليمي أو التي تدخل في طوائف محددة على وجه الدقة¹.

كذلك من المعاهدات التي حظرت التحفظ جزئياً نذكر المعاهدة المتعلقة بالصيد و حفظ الموارد الحية في أعالي البحار عام 1958م ، و ذلك في مادتها (1/9).

و تجدر الإشارة إلى أنه على الأطراف في المعاهدة الدولية التي حددت صراحة النصوص التي يجوز التحفظ فيها ، بأنه يجب على هؤلاء الأطراف ضرورة الالتزام و التقيد بذلك ، بحيث لا يمكنهم و لا يجوز لهم أن يتقدموا أو يبدوا تحفظاتهم في غير تلك النصوص التي حددتها هذه المعاهدة.

و هناك من الأمثلة على بعض الدول التي أرادت الالتفاف على نصوص المعاهدة التي لا يجوز التحفظ فيها و تقدمت بتحفظات بشأنها ، و في هذا الخصوص نذكر مثلاً دولة الهند في أثناء انضمامها إلى معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل في قيعان البحار و المحيطات عام 1971م ، إذ كان موضوع تحفظها أنه لا يحق لأي دولة أجنبية من استخدام الامتداد القاري لدولة أخرى لأهداف عسكرية ، و كان غرض الهند من تقديمها لهذا التحفظ هو المساس بموضوع تحكمه معاهدة دولية أخرى ألا و هي معاهدة جنيف للجرف القاري المبرمة سنة 1958م ، إذ أن التحفظ الذي أبدته دولة الهند حينها لم يكن يتعلق بموضوع مدرج في معاهدة عام 1971م التي ذكرناها سابقاً ، بل كان

¹ علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 60

تحفظها متعلقا بمعاهدة الجرف القاري لعام 1958م ، و على هذا الأساس اعترضت على تحفظها العديد من الدول على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية ، و التي رأت أن هذا التحفظ يشكل خطرا على الأحكام الواردة في المعاهدة و مساسا جسيما بقواعد و أحكام القانون الدولي ، بل و ذهبت أبعد من ذلك و رأت أن النصوص و الأحكام الواردة في معاهدة عام 1971م واجبة التطبيق و دون استثناء¹.

و قد ذكر السير همفري والدوك* أنه عندما تجيز المعاهدة إبداء التحفظات على نصوص محددة بالذات فالاستنتاج المنطقي الذي نستخلصه من ذلك هو أن هذه النصوص وحدها هي التي تكون محلا للتحفظ².

المطلب الرابع : أن يكون التحفظ ملائما لموضوع المعاهدة و الغرض منها

توصلت فيما سبق إلى أن الأطراف المتعاقدة في المعاهدة تملك إجازة تحفظات معينة بصريح النص ، كما تملك حظر تحفظات معينة بصريح النص كذلك ، على اعتبار أن نظام المعاهدات نظام رضائي أي أنه مؤسس على رضا الأطراف و حرية إرادتها ، بمعنى أن هؤلاء الأطراف في المعاهدة يتمتعون بإمكانية إجازة أو حظر التحفظات سواء كان هذا الحظر جزئيا أو كليا ، مع ضرورة النص على ذلك صراحة في المعاهدة.

لكن في حالة ما إذا كانت المعاهدة خالية من أي نص يشير إلى مسألة التحفظات سواء بالإيجاز أو بالحظر¹، فهنا يمكن القول أن للأطراف إمكانية إبداء تحفظاتهم في

¹ علا شكيب باشي ، المرجع السابق ، ص 61

* السير همفري والدوك بريطاني الجنسية (13 أوت 1904م – 15 أوت 1981م) و هو المقرر الخاص لموضوع المعاهدات الدولية و الخبير القانوني الاستشاري لمؤتمر فيينا عام 1968م – 1969م

² ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 348

مواجهة أي نص من نصوص المعاهدة ، لكن في مقابل ذلك يشترط أن لا تتعارض هذه التحفظات مع موضوع المعاهدة و الغرض منها ، على اعتبار أن شرط تلاءم التحفظ مع موضوع المعاهدة و غرضها يعتبر شرطا جوهريا في هذه الحالة ، فعدم ذكر التحفظ أو الإشارة إليه في المعاهدة لا يعني عدم جواز التحفظ في المعاهدة بل يجوز بشرط تطبيق معيار الملائمة ، و هذه المعيار ابتدعه محكمة العدل الدولية و ذلك في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 28 ماي 1951م و المتعلق بالتحفظات بشأن معاهدة مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و ذلك دون أن تبرز مفهومه و أسس تطبيقه².

و قد كان فحوى رأيها الاستشاري بهذا الخصوص أنه " لا يجوز الاستنتاج ، بسبب عدم وجود مادة بشأن التحفظات، بأن التحفظات محظورة وعدم وجود أحكام صريحة بشأن الموضوع ، لتقرير إمكانية إبداء التحفظات و تقرير أثارها، يستدعي النظر في طابع تلك التحفظات و غرضها ، فإذا صدر تحفظ عن دول أطراف في المعاهدة ، بينما لم تعارضه دول أخرى، فإنه يمكن اعتبار الدولة المتحفة طرفا في الاتفاقية ، شريطة أن يكون التحفظ متفقا مع موضوعها و الهدف الذي ترمي إليه³"

و قد جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م مؤكدة للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المذكور سابقا ، حيث نصت على وجوب ملائمة التحفظ لموضوع المعاهدة و غرضها و كان ذلك بنص المادة (3/19) و التي تنص على: " للدولة، لدى

¹ و من قبيل هذه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي لم تشر في نصوصها إلى التحفظ إطلاقا نذكر اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958م ، و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م .

² مومو نادية ، تلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة و موضوعها في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، مقال منشور في المجلة النقدية ، اطلع عليه على موقع الانترنت بتاريخ 2017/07/23 م

³ عايد سليمان أحمد المشاقبة ، مرجع سابق ، ص 16-17 و للإطلاع أكثر انظر : محكمة العدل الدولية ، الرأي الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951م بخصوص التحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، مجموعة آراء و أحكام محكمة العدل الدولية ، 1951 م ، الفقرة 640 .

توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً،
إلا إذا :

أ / حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

ب / نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها
التحفظ المعني؛ أو

ج / أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان أ و ب ، منافياً
لموضوع المعاهدة وغرضها".

و السبب الرئيسي وراء اشتراط أن يكون التحفظ ملائماً لموضوع المعاهدة و غرضها
هو الحد من اندفاع أطراف المعاهدة نحو ممارسة هذا الحق مما قد يؤدي إلى إفشال
المعاهدة و ضياع الغاية المرجوة منها¹.

و تنفيذاً لما ورد في أحكام المادة (3/19) من اتفاقية فيينا المذكورة سابقاً أشارت
العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة توافر معيار الملائمة كأساس لجواز
التحفظ على أحكامها.

و من أمثلة هذه المعاهدات نذكر مثلاً اتفاقية الطفل لعام 1989 م في المادة 51
الفقرة 02 منها ، و المادة (2/20) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري لعام 1965م ، و كذلك اتفاقية استبعاد أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 م
حيث تنص في المادة 28 منها على أن : " كل تحافظ متعارض مع موضوع و هدف
الاتفاقية الحالية لا يسمح به "².

¹ ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 347

² مومو نادية ، مرجع سابق ، ص 90

و قد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان على ذلك في تعليقها العام رقم (24) الصادر عام 1952 م ، و ذلك بقولها " رغم أن العهد بخلاف الأسناد الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان لا يتضمن أية إشارة محددة إلى معيار الملائمة مع غرض المعاهدة و هدفها ، إلا أن مسألة تفسير التحفظات و قبولها تخضع لهذا المعيار"¹.

و قد أيد العديد من فقهاء القانون الدولي وجوب تلائم التحفظ مع موضوع المعاهدة و عرضها نذكر منهم الأستاذ بويت - أستاذ القانون الدولي بجامعة كامبريدج - و الذي يقول " إذا ما نصت معاهدة على أن التحفظات جائزة على نصوص محددة فهذا لا يمنع من أن يلعب معيار الملائمة دوره أيضا في مواجهة هذه التحفظات "².

و على الرغم من كون أن شرط الملائمة شرطا أساسيا و يتوجب أن تخضع له جميع التحفظات حتى و لو لم تنص المعاهدة على ذلك ، إلا أنه لا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و لا الاتفاقيات الدولية الأخرى تضمنت توضيحا لمفهوم موضوع المعاهدة و الهدف منها ، كما لم يتم تحديد نطاق تطبيقه و لم يحدد حالات مخالفة التحفظ لهدف المعاهدة و موضوعها³.

بالإضافة إلى أنها لم تثبت الجهة المسؤولة عن تدقيق مدى ملائمة التحفظ مع موضوع المعاهدة و عرضها في حال وقوع خلاف بين الأطراف ، كما حدث عند تحفظ السعودية و البحرين على نص المادة (3/27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م ، و هي الفقرة الخاصة بعدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية ، و قد كان لهذا

¹ علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 64

² ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 352

³ مومو نادية ، مرجع سابق ، ص 90

التحفظ أن اعترضت عليه العديد من الدول على غرار ألمانيا الغربية ، و ذلك لكونه مخالفا لموضوع المعاهدة و غرضها¹.

و هناك شرط موضوعي أضيف مؤخرا نذكره فيما يلي :

تعلييل التحفظ : هو شرط موضوعي آخر أضافه دليل الممارسة لسنة 2011م إلى التحفظ ، و هو وجوب تعلييل التحفظ و تسببيه ليكتمل وضوحه و صراحته ، و ليعطي للدول الأخرى صورة واضحة عن دوافع الدولة في إبداء التحفظ ، فنص المبدأ التوجيهي(2-1-2) منه على أنه " يجب أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى صوغه"².

¹ علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 65

² دليل الممارسة المتعلق بإبداء التحفظات على الصعيد الدولي ، ص 27 ، اطلع عليه من موقع هيئة الأمم www.un.org/ar بتاريخ: 12/ 2016/02.

الفصل الثاني

آثار التحفظ على العلاقة بين
أطراف المعاهدة و تجربة الدول
بما فيها الجزائر في ذلك

ينتج عن التحفظات التي تتقدم بها بعض الأطراف في المعاهدة آثارا قانونية متنوعة ،
و قد تمس آثار هذه التحفظات الطرف الذي أبدى التحفظ لوحده ، كما أنها قد تمتد إلى
الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة ، و تؤثر على المعاهدة في حد ذاتها ، مع مراعاة
جواز التحفظ من عدمه في هذه الحالات.

و قد تطرقت فيما سبق إلى أن التحفظ هو التحفظ المباح و الذي لم يتم منعه بنص
صريح من نصوص المعاهدة ، و قضية جواز التحفظ أو عدمه تخضع بدرجة أولى لإرادة
الأطراف المتعاقدة في المعاهدة ، فهم يسمحون بإبداء التحفظات أو يرفضونها و يدرجون
ذلك في نصوص المعاهدة ، غير أنه في حالة ما إذا لم يرد نص في المعاهدة يجيز أو
يمنع إبداء التحفظات فإن ذلك يبيح للأطراف تقديم تحفظاتهم بشرط أن لا تكون هذه
التحفظات مخالفة لموضوع المعاهدة و غرضها و هذا ما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية
فيينا لاسيما في الفقرة الثالثة منها و التي تقول : " أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي
تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لموضوع المعاهدة و غرضها".

و قد سمح نظام التحفظات بوجود مجموعة من الحقوق للأشخاص الدوليين لترغيبهم
أكثر في الانضمام للمعاهدات و إبرامها ، سواء كانت هذه المعاهدات ثنائية أو جماعية ،
شارعة أو عقدية ، عامة أو خاصة ، و يمكن أن أذكر من بين هذه الحقوق¹ التي سمح بها
نظام التحفظات للأطراف في المعاهدة ما يلي :

1- الحق في إبداء التحفظ : و هو ما نصت عليه المادة 19 و التي تقول : " للدولة ، لدى
توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي
تحفظا..."

¹ محمود عبدالغني ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 107

2- الحق في قبول التحفظ : و هو ما نصت عليه المادة (4/20/أ) و ذلك بقولها : " قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما"

3- الحق في الاعتراض على التحفظ : و نصت على هذا الحق المادة (4/20/ب) و التي تنص على : " اعترض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد ."

4- حق الدولة المعترضة في تحديد الآثار القانونية للاعتراضات: و هذا ما نصت عليه نفس المادة المذكورة سابقاً (4/20/ب) .

5- حق الدولة المتحفظة بأن تتمسك بالتعديلات التي جاءت نتيجة لتحفظاتها : و قد ورد النص على هذا الحق في المادة (1/21/أ) و كان نصها كما يلي : " يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه ."

6- حقوق الأطراف الأخرى في أن تتمسك بالتعديلات التي جاءت تبعا للتحفظ المقدم من دولة أخرى : و هذا ما هو منصوص عليه في المادة (1/21/ب) كما يلي : " يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة"¹.

¹ علا شكيب باشي ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص 80

و الملاحظ أن كثرة هذه الحقوق تجعل من نظام التحفظات نظاما مرنا ، لأنه قد يؤدي إلى تفكك المعاهدة ، بسبب كون أن الآثار القانونية للتحفظ و الاعتراض عليه من أكثر المسائل تعقيدا¹.

و قد عليه أقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : آثار التحفظ على العلاقة بين أطراف المعاهدة.

المبحث الثاني : تجربة الدول في مجال التحفظات و التجربة الجزائرية في ذلك.

¹ | علا شكيب باشي ، المرجع نفسه ، ص 81

المبحث الأول : آثار التحفظ على العلاقة بين أطراف المعاهدة.

ذكرت سابقا أن اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م و 1986م ، في المادة 19 المشتركة بينهما (الأولى متعلقة بين الدول و الثانية بين الدول و المنظمات الدولية) ، قد أجازتا الحق في إبداء تحفظاتها خلال أي مرحلة من مراحل إبرام المعاهدة ، كذلك فإنه يجوز للأطراف الأخرى قبول هذه التحفظات أو الاعتراض عليها .

و في مسألة إبداء التحفظات و قبولها و الاعتراض عليها تنتج آثار قانونية على العلاقة بين الأطراف في المعاهدة ، و هذا ما أورده أحكام المادة 20 و المتعلقة بقبول التحفظات و الاعتراض عليها فيما يلي : "

- 1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.
- 2- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.
- 3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.
- 4- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

أ / قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛

ب / اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

ج / أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

5- في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين."

يستنتج من نص هذه المادة أن القاعدة العامة هي أنه يكفي قبول دولة واحدة أو منظمة دولية ليدخل صاحب التحفظ ضمن أطراف المعاهدة، وبناء على ذلك يصبح التحفظ في حكم النفاذ ، و تعرف هذه القاعدة العامة بقاعدة القبول الفردي¹.

و من خلال ما سبق سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول : آثار التحفظ على العلاقة بين الطرف صاحب التحفظ والطرف أو الأطراف التي قبلته.

ينشئ التحفظ على المعاهدات الدولية آثاراً على المعاهدة في العلاقة بين الدولة التي أبدت تحفظات و بين التي قبلت هذه التحفظات ، و في هذا المطلب سنرى آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة صاحبة التحفظ و الدولة التي قبلته هذا من جهة أولى ، و من جهة ثانية آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ و الدولة التي أبدت التحفظ ،

¹ ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 385

كما سأنتقل إلى القاعدة العامة و هي قاعدة القبول الفردي و الاستثناءات الواردة عليها ،
و ذلك من خلال ما يلي .

**أولا : آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة صاحبة التحفظ و بين الدولة التي
قبلته.**

جاء في نص المادة (1/1/21) من اتفاقية فيينا ما يلي : " يعدل بالنسبة للدولة
المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد
الذي ينص عليه" .

يفهم من نص هذه المادة أنه يترتب على الحالة التي تتقدم فيها دولة ما بإبداء تحفظ
و تقبله دولة أخرى أنه تعدل نصوص المعاهدة وفقا لما ورد في التحفظ المبدى و المقبول
من طرف الدولة الأخرى ، و هو ما يعدل العلاقة بين هاتين الدولتين ، الدولة المتحفظة و
الدولة التي قبلت تحفظها.

**ثانيا : آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ و بين الدولة صاحبة
التحفظ.**

ورد في نص المادة (1/1/21 ب) من اتفاقية فيينا ما يلي : " يعدل نفس النصوص
بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة".

المقصود بهذه الفقرة أن التحفظ يعدل نفس النصوص و بالقدر نفسه بالنسبة للدولة
التي قامت بقبول هذا التحفظ و بالحدود نفسها و ذلك في مواجهة الدولة صاحبة التحفظ¹ ،
و هذا ما يوحي بأن آثار التحفظ تكون بشكل تبادلي بين طرفي التحفظ سواء المبدى له أو
الذي قبله ، و بناء على ذلك يمكن للدولة التي قبلت التحفظ أن تتحجج بهذا التحفظ أمام

¹ عايد أحمد سليمان المشاقبة ، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية ، مرجع سابق ، ص 96

الدولة التي أبدته ، في حين أن العكس غير صحيح ، إذ لا يمكن للدولة صاحبة التحفظ أن تتحجج به أمام الدولة التي قبلته أو أن تلزمها بما يرتبه النص المعدل وفقا لهذا التحفظ.

و كمثل على الآثار التي تترتب على العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ و الدولة التي أبدت التحفظ ، نذكر التحفظ الذي قدمته البحرين على نص المادة (3/27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م ، و التي تنص على :

" 3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية او حجزها ."

و جاء في التحفظ الذي قدمته دولة البحرين أنه من حقها فتح و تفتيش الحقائق الدبلوماسية عند دخولها إلى أراضيها سواء عن طريق الموانئ أو المطارات ، و هو ما أثار ردودا متباينة بين الدول ، فهناك دول رفضت هذا التحفظ و اعترضت عليه مثل ألمانيا الغربية ، و هناك دول قبلت هذا التحفظ ، و هذا ما يتيح لهذه الدول التي قبلت التحفظ أن تعامل البحرين بالمثل و تتذرع بالتحفظ نفسه و تواجهها به¹

ثالثا : قاعدة القبول الفردي و الاستثناءات الواردة عليها

أوردت المادة (4/20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986م القاعدة العامة لقبول التحفظات و الاعتراض عليها ، و تتمثل هذه القاعدة في " قاعدة القبول الفردي " ، و كان نص هذه المادة كما يلي :

" في الحالات التي لا تخضع لحكم الفقرات السابقة و ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يراعى :

أ- أن قبول دولة متعاقدة لتحفظ صدر من دولة أو منظمة أخرى متعاقدة يجعل الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفا في المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة التي قبلت

¹ علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 83

التحفظ عند دخول المعاهدة دائرة النفاذ بين الدولة أو المنظمة المتحفظة و الدولة أو المنظمة التي قبلته.

ب- إن التصرف الذي يصدر عن الدولة أو المنظمة الدولية معبرا عن رضائها الالتزام بالمعاهدة و المتضمن في نفس الوقت تحفظا يصبح نافذا بمجرد أن تقبله دولة أو منظمة متعاقدة أخرى على الأقل ."

يستشف من نص هذه الفقرة الرابعة من نص المادة 20 أن قبول دولة واحدة أو منظمة دولية واحدة على الأقل يكون كافيا ليصبح من أبدى التحفظ طرفا في المعاهدة على الرغم من تحفظه على نص من نصوصها ، و يصبح تحفظه ساريا على النص المتحفظ عليه ، و هو عكس ما كان سائدا قبل ذلك ، إذ كان التحفظ لا يعتد به و يعتبر لاغيا في حال عدم قبوله من جميع الأطراف ، إذ كان لا يكفي طرف واحد يقبله ، بل يجب الموافقة عليه من كل أطراف المعاهدة ، و هذا ما كان مطبقا في عهد عصبة الأمم ، فكان يشترط لقبول التحفظ الذي تقدمت به دولة ما قبول الدول الأطراف الأخرى ، و في حالة رفض دولة واحدة ستكون الدولة صاحبة التحفظ مخيرة بين أمرين لا ثالث لهما و هما : إما قبول المعاهدة كما هي و الرضا بما فيها من نصوص و لو على حساب مصالحها ، و إما رفضها و الانسحاب منها ، إذ أن شرط الإجماع كان شرطا جوهريا و أساسيا لقبول التحفظ¹ ، و من أجل أن تنتج هذه المعاهدة آثارا قانونية² ، و هو ما مثل مشكلة قانونية حقيقية لم يجد لها المجتمع الدولي الحل إلا بعد إصدار محكمة العدل الدولية لرأيها الاستشاري بتاريخ 28 ماي 1951م ، حيث رفضت هذا الشرط ، و قد أكدت اتفاقية فيينا لسنة 1969م على رفضها كذلك لشرط الإجماع على قبول التحفظات.

¹ محمد السعيد الدقاق ، التحفظ على الاتفاقيات الدولية ، بحث مقدم أثناء الندوة السنوية لتطور العلوم الفقهية ، مرجع سابق ، ص 5

² يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المقدمة و المصادر ، مرجع سابق ، ص 190

غير أنه ورد على هذه القاعدة العامة " قاعدة القبول الفردي " استثنائين و هما :

الاستثناء الأول : إجماع الأطراف على قبول التحفظ

توصلت فيما سبق إلى أن التحفظ الوارد على الاتفاقيات الثنائية يعتبر بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ، وهو ما يجعل مصيره و مصير الاتفاقية بكاملها يتوقف على موقف الطرف الاخر ، فيترتب على قبوله قيام الاتفاقية في صيغة معدلة وفقاً للتحفظ ، في حين يترتب على رفضه للتحفظ انهيار مشروع الاتفاقية وعدم ابرامها¹

اقتترنت قاعدة الإجماع بعصبة الأمم حتى أنها سميت بقاعدة العصبة ، و ذلك بغرض الحفاظ على المعاهدة و وحدتها و صونها من التفكك ، و لقيت هذه القاعدة استحسانا و تأييدا من طرف اللجنة المختصة بتدوين القانون الدولي و ذلك في رأيها الاستشاري حول التساؤل المقدم لها من قبل عصبة الأمم بخصوص حكم التحفظ الذي تقدمت به استراليا على بعض نصوص اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925 م ، فكان الجواب أنه لكي يكون لهذا التحفظ أثارا يجب أن تتم الموافقة عليه من كل الأطراف و إلا اعتبر عديم الجدوى².

ورد هذا الاستثناء في نص المادة (2/20) من اتفاقية فيينا لسنة 1969 م ، و التي

نصت على ما يلي :

¹ ليث الدين صلاح حبيب ، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 326

² ماجد أحمد الزاملي ، الجريمة الدولية ، مقال منشور على محور دراسات و أبحاث قانونية ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 4230 ، بتاريخ ، 2013/09/29 على الموقع : <http://www.ahewar.org/debat/show.art> اطلع عليه بتاريخ 2016/07/23

" حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ، و من موضوع المعاهدة و هدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف."

و عدل هذا النص بإضافة المنظمات الدولية ، إذ نصت المادة (2/20) من اتفاقية فيينا لسنة 1986 م على ما يلي :

" إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة و المنظمات المتفاوضة حسب الأحوال، و من موضوع المعاهدة و الغرض منها أن تطبيق المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لقبول كل منها بالالتزام بالمعاهدة فإن أي تحفظ يتطلب موافقة جميع الأطراف "

و عند دراستنا لهذين النصين نجدهما يتفقان على وجوب توفر شرطين للعمل بقاعدة الإجماع في قبول التحفظات ، و هذان الشرطان هما¹:

1- أنه قد تم التفاوض على المعاهدة بين الدول و المنظمات حسب الأحوال وفق محدود منها.

2- أن يتم تطبيق المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف.

و عند تحليل هذين الشرطين نخلص إلى أن التحفظ لا يكون نافذا إلا بعد أن يحظى بالموافقة الكاملة من قبل جميع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة ، و الذين يجب أن يكون عددهم محدودا ، كما يشترط أن يكون موضوع المعاهدة و الغرض منها لا يسمح بتقديم أي تحفظ مهما كانت طبيعته و صورته ، و لا يؤخذ في هذه الحالة بشرط مدى ملائمة التحفظ

¹ علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 84

الذي تطرقنا له سابقاً ، و على العموم فإن تخلف أي شرط من الشرطين الذين ذكرناهما سابقاً يؤدي إلى الإلغاء بالعمل بقاعدة الإجماع في قبول التحفظات.

وتنطبق هذه الحالة على الاتفاقيات الدولية التي يتضح من العدد المحدود للدول المتفاوضة على ابرامها ومن موضوعها وغرضها ان سريان كافة احكام الاتفاقية على كافة اطرافها شرط اساسي لتحقيق الرضا لدى كل طرف من اطرافها و الالتزام بأحكامها، و عليه فإن مشروعية التحفظ تتوقف آثاره على ضرورة توفر القبول الجماعي لكافة اطراف الاتفاقية و يستوجب ذلك تعديل نصوص الاتفاقية التي ورد عليها التحفظ بين الدول المتحفظة في علاقتها مع اطراف الاتفاقية الاخرى ، و لا يترتب عليه اي تعديل في علاقات الدول غير المتحفظة مع بعضها البعض ، بمعنى أن القبول الجماعي للتحفظ في هذه الاتفاقية يعد شرطاً لكي يحدث التحفظ آثاره¹

و للمثال على المعاهدات التي تخضع لهذا الاستثناء ، أذكر المعاهدة المتعلقة بإنشاء مجلس التعاون العربي و التي أبرمت في 16 فبراير 1989 م ، بين كل من مصر و الاردن و اليمن و العراق ، و نلاحظ أن عدد أطرافها محدود ، و موضوعها محدد ، و قد اتجهت نية الأطراف فيها إلى تطبيقها برمتها ، لهذا فإن أي تحفظ من أي طرف من هؤلاء الأطراف يستدعي أي يحظى هذا التحفظ الموافقة من باقي الأطراف الأخرى.

و بناء على قاعدة الإجماع في قبول التحفظات ، فإنه في حالة موافقة جميع الأطراف على التحفظ المقدم من أحد الأطراف الأخرى يتم على إثر ذلك تعديل نصوص المعاهدة المعنية بالتحفظ وفقاً لهذا التحفظ و في الحدود التي يعينها فيما يتعلق الدولة صاحبة التحفظ و علاقاتها بالأطراف الأخرى في المعاهدة.

¹ محمود عبد الغني ، مصدر سابق ، ص 104

و قد انتقدت هذه القاعدة من قبل بعض الفقهاء من أمثال الفقيه فيتز موريس الذي ذهب إلى أن هذه القاعدة جامدة و صارمة لكون أن شرط الموافقة على التحفظ من كامل أطراف المعاهدة قد يجعل أحد الأطراف يعرق اشتراك الدولة صاحبة التحفظ في المعاهدة رغم أن الأغلبية قد وافقت على هذا التحفظ و هذا ما يعد تغليباً لرأي الأقلية على رأي الأغلبية و هو أمر غير منطقي¹.

الاستثناء الثاني : قاعدة الأغلبية

تعرف هذه القاعدة بقاعدة القبول بواسطة الجهاز المختص ، و يكون ذلك عندما تريد دولة ما الانضمام إلى منظمة دولية ، و ترغب في إبداء بعض التحفظات على بعض النصوص الواردة في الميثاق المنشئ لهذه المنظمة ، ففي هذه الحالة فإن الهيئة المخولة بقبول أو رفض تحفظات هذه الدولة هي الجمعية العامة أو مجلس هذه المنظمة ، و هنا لا يؤخذ بشرط القبول بالإجماع مادام أن الموافقة تؤخذ من قبل الجهاز المختص التابع لهذه المنظمة².

و قد نصت على ذلك المادة (20 / 3) من اتفاقية فيينا لسنة 1969 م و التي تقول بأنه " حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة " .

و هو ما أكدته اتفاقية فيينا لسنة 1986 م في نفس المادة.

و رغم أنه تم النص في اتفاقيتي فيينا لسنتي 1969 م و 1986 م على ضرورة وجوب أخذ موافقة الجهاز المختص على أي تحفظ يبديه الأطراف في المعاهدة المنشئة لمنظمات

¹ عايد أحمد سليمان المشاقبة ، مرجع سابق ، ص 62

² المرجع نفسه ، ص 63

دولية ، إلا أن هاتين الاتفاقيتين جاءتا خاليتين من إبراز أي آثار لهاته التحفظات سواء تعلق الأمر بإبداء التحفظات أو سحبها .

1- إبداء التحفظات :

ففيما يخص إبداء التحفظات فإنه لا يشترط لكي تنتج التحفظات آثارها قبولاً لاحقاً من أي دولة أخرى مادامت المعاهدة تجيز التحفظات صراحة في نص من نصوصها ، و هذا ما أورده المادة (1 / 20) من اتفاقية فيينا بقولها : " لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك " و لا يسري على التحفظ أي اعتراض من أي طرف آخر في المعاهدة مادام أنه قد حظي بالموافقة عليه منذ البداية من قبل جميع الأطراف و نصت على ذلك المعاهدة بصفة صريحة إذ أن أطراف المعاهدة في هذه الحالة قد تنازلوا عن أي حق لاحق لهم في الاعتراض على التحفظ¹.

2- سحب التحفظات :

و أما فيما يخص سحب التحفظات فقد أجازتها اتفاقية فيينا لسنة 1969 م بنص أحكام المادة (1 / 22) التي تنص على : " ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ " .

و بما أن سحب التحفظ عمل منفرد من قبل الدولة و تبعاً لنص المادة السابقة فإن لهذه الدولة الحق في سحب التحفظ دون موافقة أي طرف آخر في المعاهدة².

¹ علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 86

² صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 280

و عند سحب الدولة المتحفظة لتحفظاتها فإن ذلك يعيد المعاهدة إلى أصلها و إلى وضعها الكامل وفقا لما صيغت عليه نوصها في بادئ الأمر¹.

و كمثال على ذلك سحب البرتغال للتحفظ الذي تقدمت به بخصوص نص المادة (27 / 3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م و المتعلقة بعدم فتح و تفتيش الحقائق الدبلوماسية.

المطلب الثاني : آثار التحفظ على العلاقة بين الطرف صاحب التحفظ والطرف أو الأطراف التي اعترضت عليه.

إن الاعتراض على التحفظ هو التصريح المكتوب الذي تصدره دولة ما أو منظمة دولية تشعر فيها الطرف الذي أبدى تحفظه برفضها لهذا التحفظ.

و مثلما يحق لأي طرف أن يبدي ما يشاء من تحفظات على أي نص أو نصوص من المعاهدة لا تناسبه ، فإنه يحق له أن يعترض و يرفض التحفظات المقدمة من الأطراف الأخرى في المعاهدة و التي لا تناسبه ، و يكون هذا الاعتراض بصيغة مكتوبة يقدم إلى جميع أطراف المعاهدة و كل من يحتمل أن ينضم إلى هذه المعاهدة ، مثلما أشارت إلى ذلك المادة (23 / 1) من اتفاقية فيينا بقولها : " يجب أن يبدي التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة " .

¹ لجنة القانون الدولي ، الكتاب السنوي ، ج 2 ، 1966 ، ص 209 .

و القبول الصريح للاعتراض على التحفظ لا يحتاج إلى تثبيت إذا ما تم هذا الاعتراض قبل تثبيت التحفظ¹، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 23 من اتفاقية فيينا بقولها : " القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت " .

و يتوقف بقاء المعاهدة نافذة أو رفض نفاذها على إرادة و نية صاحب الاعتراض على التحفظ ، و يكون ذلك على النحو التالي .

أولا : نية الطرف المعارض على التحفظ على بقاء المعاهدة نافذة

تحافظ المعاهدة على بقائها نافذة رغم الاعتراض على التحفظ المقدم من أحد أطراف المعاهدة ، و هذا يعود لكون أن التحفظ جائز و غير مخالف لموضوع المعاهدة و غرضها، إلا في الحالة التي يعبر فيها صاحب الاعتراض بصورة قاطعة عن نيته في رفض بقاء هذه المعاهدة نافذة ، و هذا ما ورد في أحكام المادة (20 / 4 / ب) و التي تنص على :
" اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعارضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعارضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد "

و آثار الاعتراض على التحفظ هنا لا تؤثر على العلاقة بين الطرفين صاحب التحفظ و المعارض عليه إلا فيما يتعلق بالنصوص التي تم التحفظ بشأنها ، و لم يشأ الطرف المتحفظ أن يلزم بها نفسه².

و من أمثلة المعاهدات التي بقيت نافذة رغم الاعتراض على تحفظات مقدمة على نصوصها ، أذكر الإعلان المقدم من فرنسا المتعلق باعتراضها على التحفظات المقدمة من

¹ محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) ، مرجع سابق ، ص 198

² علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 89

دول بيلاروسيا و بلغاريا و أوكرانيا و منغوليا بشأن المادة (1 / 11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م ، إذ أن هذا الاعتراض لا يحول دون تنفيذ هذه الاتفاقية بينها و بين الدول المتحفظة التي ذكرناها¹.

كذلك من الممارسات الدولية في مثل هذا التحفظ و الاعتراض عليه ، أذكر اتفاقية جنيف المتعلقة بالامتداد القاري المبرمة بتاريخ 29 أبريل 1958 م بمدينة جنيف السويسرية ، و من الموقعين على هذه الاتفاقية فرنسا و بريطانيا ، و قد وقع بينهما نزاع حول تحديد الامتداد القاري بينهما في بحر المانش و المحيط الأطلنطي ، إذ أن القاعدة تقول في حالة ما إذا وقع نزاع مشابه لهذا النزاع ، يتم تحديد الامتداد القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة ، و إذا لم يتوصل طرفا النزاع إلى أي حل ، هناك قاعدة أخرى تسمى بقاعدة البعد المتساوي و يتحصل بموجبها كلا الطرفين على نفس المسافة².

و كانت المادة 06 من هذه الاتفاقية هي محل التحفظ الذي تقدمت به فرنسا ، و نص هذا التحفظ : " إن حكومة الجمهورية الفرنسية لن تقبل دون موافقتها صراحة أن يعرض عليها أي تحديد للامتدادات القارية طبقاً لمبدأ البعد المتساوي ، إذا كان هذا التحديد واقعاً في مناطق تعتبرها فرنسا خاضعة لظروف خاصة لها طبقاً للفقرة الأولى و الثانية من المادة 06 من اتفاقية جنيف حول الامتداد القاري أي المناطق التي تشمل خليج جوسكوني و خليج جران فيل و المساحات البحرية في بادكالية و بحر الشمال بطول السواحل الفرنسية"³.

¹ عايد أحمد سليمان المشاقبة ، مرجع سابق ، ص 94

² ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 390 و ما بعدها.

³ محمود محمد الحاج ، القانون الدولي للبحار ، مطبعة الأديب البغدادية ، العراق ، 1990 ، ص 473 و ما بعدها.

فرنسا بهذا التحفظ ترفض تطبيق قاعدة البعد المتساوي المنصوص عليها في المادة السادسة .

و على العكس من ذلك فإن بريطانيا متمسكة بتطبيق المادة 06 كون أن هذه المادة تخدم مصالحها ، و هذا ما جعلها تتقدم باعتراض على التحفظ الذي أبدته الحكومة الفرنسية على هذه المادة ، و مما ورد في نص الاعتراض : " إن الحكومة البريطانية ليس في وسعها قبول التحفظات الصادرة عن الحكومة الفرنسية " ¹.

و قد أدى النزاع القائم حول هذه المسألة بالبلدين إلى إنشاء محكمة تحكيم مشتركة بينهما فرنسية بريطانية طبقا لشروط التحكيم المبرمة بينهما بتاريخ 10 جويلية 1975 م . استندت المحكمة إلى نص المادة (3 / 21) من اتفاقية فيينا لسنة 1969 م و التي تنص على : " إذا لم تمنع الدولة المعارضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه " .

و يفهم من نص هذه المادة أنه في حالة ما إذا أبدى أحد الأطراف تحفظا على مادة محددة وحصل اعتراض على هذا التحفظ من طرف آخر ، فإنه ينتج عن هذا الاعتراض عدم تطبيق النص المتحفظ عليه فقط ، و لا تتأثر المادة كلها بهذا التحفظ و هذا الاعتراض ².

¹ محمود محمد الحاج ، المرجع السابق ، ص 474

² علا شكيب باشي ، مرجع سابق ، ص 91

و هذا ما جعل هذه المحكمة تتوصل إلى أن الاتفاقية تبقى نافذة بين فرنسا و بريطانيا ، و ذلك لأن بريطانيا اعترضت على التحفظ الفرنسي وليس في نيتها الاعتراض على نفاذ المعاهدة بينهما.

كما توصلت ذات المحكمة إلى اعتبار التحفظ الذي أبدته فرنسا تحفظا جائزا و مقبولا طبقا لنص المادة 12 من اتفاقية الامتداد القاري المذكورة سابقا ، و هو تحفظ بالمعنى الدقيق للكلمة و ليس تفسيرا أو إعلانا تفسيريا ، بحكم أنه يهدف إلى استبعاد و تعديل الأثر القانوني للمادة 06 من هذه الاتفاقية ، و كانت هذه المحكمة ترغب في إبقاء الاتفاقية نافذة بين فرنسا و بريطانيا فيما عدا النص المتحفظ عليه .

و ذهبت المحكمة المنشئة لحل هذا الخلاف إلى أن : " أثر التحفظات و أثر رفضها يجعل المادة السادسة غير قابلة للتطبيق بين الدولتين في حدود هذه التحفظات و فقط داخل هذه الحدود"¹.

ثانيا : الاعتراض على التحفظ مع رفض بقاء المعاهدة نافذة

يمكن للدولة أو المنظمة المعارضة أن يقترن اعتراضها على التحفظ بإعلان صريح عن رغبتها في عدم بقاء المعاهدة نافذة بينها و بين الطرف المتحفظ وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية ، و هذا ما ورد في أحكام المادة (20 / 4 / ب) من اتفاقية فيينا لسنة 1969 م و التي تنص على : " اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعارضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعارضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد " .

¹ إبراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 398

ومن الأمثلة على ذلك ما جرت عليه الممارسة العربية من التحفظ على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي ترتبط بها وتكون إسرائيل من بين الدول المشتركة بها ، فكانت تقرن قبولها للاتفاقية بإعلان يشتمل على أن " الارتضاء بأحكام الاتفاقية يجب أن لا يعني بأي طريقة أنه اعتراف بإسرائيل، كما يشتمل رفض العلاقة الاتفاقية كلياً بين الدول العربية وإسرائيل " ، وكانت إسرائيل تبادر بمثل هذا التحفظ المتضمن لرفض العلاقة الاتفاقية بينها وبين الدول العربية¹.

و كمثل على ذلك الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون لعام 1979 م ، فقد أبدت جمهورية مصر تحفظاً كان نصه كآتي : " من المفهوم أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية لا يعني في اي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل من قبل الجمهورية العربية المتحدة ، إضافة إلى أنه لن تنشأ علاقات معاهدة بين الجمهورية العربية المتحدة و إسرائيل ."

و ردت إسرائيل على هذا التحفظ بقولها : " لقد لاحظت حكومة إسرائيل الطابع السياسي لمثل هذا الإعلان من قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، و من وجهة نظر حكومة إسرائيل فإن هذه الاتفاقية ليست المكان المناسب لمثل هذه التصريحات السياسية ، علاوة على ذلك ، فإن هذا الإعلان لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يؤثر في التزامات الجمهورية العربية المتحدة الموجودة مسبقاً في ظل القانون الدولي العام ، إن حكومة إسرائيل - فيما يتعلق بجوهر هذا الموضوع - ستتبنى نحو حكومة الجمهورية العربية المتحدة موقفاً يتسم بالتبادل الكامل"².

¹ من الأمثلة على ذلك أكدت سبع بلدان عربية أن انضمامها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1984 لا يمثل اعترافاً بإسرائيل أو إقامة علاقات معها. وهذه الدول هي (البحرين، العراق، الكويت، ليبيا، سوريا، الإمارات، اليمن) ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع التحضيرى العربى (القاهرة 28 - 29 مارس 2009). http://durbanreviewaohr.blogspot.com/2009/04/blog-post_01.html

² عبدالغنى محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، 111

و قد يثور التساؤل التالي : ما هو المبرر القانوني الذي يقوم برفض العلاقة التعاقدية برمتها ؟

الجواب هنا يكون على شقين أو افتراضين هما :

الأول : قد يكون الأساس القانوني الذي يستند عليه الطرف المعارض على التحفظ هو مخالفة هذا التحفظ لموضوع المعاهدة و غرضها.

الثاني : قد يكون هناك سبب آخر يجعل من الاعتراض على التحفظ هو الأساس تبعاً للحرية التعاقدية التي تجيز للأطراف الحق في طلب عدم بقاء المعاهدة أو الاتفاقية نافذة بين الطرفين مع إمكانية عدم توضيح الأسباب¹.

و من بين الأمثلة على ما ذكرته ، هو ما أبدته كل من سوريا و تونس من تحفظات على النصوص المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في المادة (66 / أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 م و كذا التحفظ على ملحقها ، و تقدمت بعض الدول باعتراضات على هذه التحفظات على اعتبار جوهرية النصوص المتحفظ عليها في المعاهدة ، و كان من بين المعارضين على تحفظ سوريا و تونس ، المملكة المتحدة التي أعلنت أنها لا تقبل بسريان الاتفاقية بينها و بين سوريا و تونس ، و يمثل ذلك رفض المملكة المتحدة بقاء المعاهدة نافذة بينها و بين كل من سوريا و تونس هذا من جهة.

و من جهة ثانية اعترضت دول أخرى على تحفظات تونس و سوريا ، و لكن لم يتعد هذا الاعتراض إلى مسألة نفاذ المعاهدة ، و من بين هذه الدول نذكر كلا من الولايات المتحدة الأمريكية و السويد ، فكان اعتراض الولايات المتحدة على هذه التحفظات لكونها متعارضة مع موضوع المعاهدة و غرضها ، في حين كان اعتراض السويد مؤسس على

¹ ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 389 .

اعتبار أن تحفظات تونس و سوريا تؤثر على نصوص جوهرية و هامة في هذه الاتفاقية ، و رغم ذلك لم يمتد اعتراض الولايات المتحدة و السويد إلى نفاذ المعاهدة¹.

و من خلال هذا المثال يتضح لنا جليا أن آثار التحفظ و الاعتراض عليه فيما يتعلق بمسألة نفاذ المعاهدة من عدمها يتوقف على نية و إرادة الطرف المعترض ، فإذا لم يمتد اعتراضه إلى نفاذ المعاهدة ففي هذه الحالة تبقى سارية مع استبعاد النصوص التي تم التحفظ عليها ، أو تعدل وفقا لهذا التحفظ و تبعا للعلاقة التعاقدية المتبادلة بين الطرفين ، و في الحالة الثانية إذا امتد الاعتراض على التحفظ إلى مسألة نفاذ المعاهدة و تم رفض بقائها نافذة بين الطرف المعترض و الطرف المتحفظ فهنا لا تسري هذه المعاهدة برمتها بينهما.

و التجربة في الواقع تؤكد أنه من النادر جدا أن نجد الدولة المعترضة على التحفظ ترفض المعاهدة برمتها مع الدولة المتحفظة ، و خير دليل على ذلك الإحصاء الذي قامت به هيئة الأمم و توصلت إلى ثلاث حالات فقط من بين سبع و أربعين حالة².

المطلب الثالث : آثار التحفظ على العلاقة بين باقي الأطراف في المعاهدة

رأينا فيما سبق أن نظام التحفظات و الاعتراض عليها تنتج آثارها في العلاقة بين الطرف الذي أبدى التحفظ و الطرف الذي قبله أو رفضه في المعاهدة ، و كذلك الحال بالنسبة للطرف الذي أبدى التحفظ و الطرف الذي اعترض عليه ، و قد يؤثر ذلك حتى على نفاذ المعاهدة بين الطرف المتحفظ و الطرف المعترض على هذا التحفظ .

¹ عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص 110

² محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 199

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا بشدة : هل يؤثر التحفظ على العلاقة بين الأطراف غير المتحفظة في المعاهدة ؟ و بمعنى آخر هل تعدل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف غير المتحفظة في المعاهدة ؟ أم تبقى هذه المعاهدة على أصلها و محافظة على صياغتها الأولى ؟

الجواب على هذا التساؤل موجود في نص المادة (2 / 21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م ، و التي كان نصها كما يلي :

" لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض."

يلاحظ من نص هذه المادة أن الجواب كان صريحا و واضحا و لا مجال فيه لأي لبس أو غموض.

و هناك تساؤل لا يقل أهمية عن السؤال السابق و هو : ما حكم التحفظ غير القانوني ؟ و هل ينتج آثاره ؟

القاعدة العامة تقول أنه في هذه الحالة يتم الأخذ برجعية أثر البطلان إلا في الحالة التي تعتبر فيها التصرفات التي تمت بحسن نية ، و في هذا الخصوص تنص المادة (2 / 69 / ب) من اتفاقية فيينا على أنه : " لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة " .

إذن يفهم من هذا النص أنه في حالة حسن نية الطرف المتحفظ و جهله بعدم قانونية تحفظه نطبق قاعدة عدم رجعية أثر الحكم ببطلان التحفظ ، و في حالة سوء نيته نطبق القاعدة العامة التي تقضي برجعية أثر الحكم ببطلان التحفظ¹.

¹ عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص 112

و هنا الدولة التي أبدت تحفظا غير قانوني تكون مخيرة بما يلي :

- إما أن تبقي تحفظها بحسن النية ، مما يعرض هذا التحفظ إلى البطلان و تبقى المعاهدة نافذة.

- و إما أن تقوم بسحب تحفظها غير القانوني و تعدله ، مما يجعلها ملتزمة بأحكام هذه المعاهدة منذ نفاذها¹.

و قد يثار تساؤل آخر ذا أهمية معتبرة و هو : هل يكون انخفاض عدد أطراف

المعاهدة بفعل التحفظات سببا في إنهاء وجود المعاهدة ؟

ورد الجواب على هذا التساؤل في نص المادة 55 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 م ،

و المتعلقة بانخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز

التنفيذ ، و ذلك بقولها : " ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، لا تقتضي المعاهدة

الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ "

و قد علقت لجنة القانون الدولي على نص هذه المادة و أبدت مجموعة من

الملاحظات نذكرها فيما يلي :

1- قد تتضمن نصوص المعاهدات الدولية أحيانا على اعتبار انخفاض عدد أعضائها

مؤشرا على انتهائها ، إذا بلغ هذا العدد مستوى معيناً ، أو أنه قد يترتب عليه تغيير في

طبيعة المعاهدة.

و المثال على ذلك الاتفاقية الأوروبية للمرور و التي تنص على " دخول الاتفاقية حيز

النفاذ إذا صادقت عليها ثلاث دول " ، و في حالة ما إذا انخفض العدد إلى دولتين فقط ،

فإن ذلك سيؤدي إلى تغيير جوهري في طبيعة المعاهدة لتصبح معاهدة ثنائية.

¹ محمد نصر محمد ، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ،

2012 ، ص 69

2- قد تتضمن نصوص بعض المعاهدات الدولية على اشتراط بلوغ نصاب الأعضاء عددا معيناً لكي تصبح نافذة و يتحقق الهدف و الغرض من إبرامها.

و الأمثلة كثيرة على المعاهدات الدولية التي تشترط عددا معيناً لتصبح نافذة ، أذكر من بينها ، اتفاقية الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين الدول العربية المبرمة عام 1950 م ، حيث نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على أنه : " تصبح المعاهدة نافذة من قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل"¹.

المبحث الثاني : التطبيقات الدولية للحفاظ على المعاهدات الدولية

يعتبر نظام التحفظ على المعاهدات الدولية من الوسائل و الآليات التي أقرها القانون الدولي عبر الاتفاقيات الدولية المنظمة للمعاهدات الدولية ، لاسيما اتفاقية فيينا لسنة 1969 م و 1986 م ، و الغرض من هذا النظام هو حماية سيادة الدول و مصالحها بالدرجة الأولى ، لتتمكن من خلاله الدولة التي ترغب في الانضمام إلى المعاهدة من استبعاد النصوص التي لا تتماشى و مصالحها و إيديولوجياتها ، أو فيها إضرار بسيادتها أو انتقاص منها ، لأنه بمجرد ما تصادق الدولة على المعاهدة تصبح هذه المعاهدة قانوناً داخلياً يدرج ضمن منظومتها القانونية الداخلية ، و يصير ملزماً لها و لمواطنيها.

و قد مكن نظام التحفظات الدول من إبراز سيادتها و إثبات وجودها و تحقيق ما مكنها القانون الدولي من المساواة في السيادة ، و هذا الأمر لا تختلف فيه دولة عن أخرى ، سواء كانت دولة صغيرة مجهرية أم دولة كبيرة عظمى ، فهم فيه سواء.

¹ معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، مركز الدراسات الاستراتيجية العربية ، ص 89

فمصطلح السيادة في التنظيم الدولي المعاصر إنما جاء ليعبر عن مبدئين ، أحدهما هو عدم وجود سلطة دولية عليا تستطيع فرض قراراتها على الدول ، و الآخر يتجسد في المساواة بين الدول قانونا¹.

كما أن التحفظ على المعاهدات الدولية يعد مظهرا من أهم مظاهر إبراز الدولة لسيادتها على صعيد العلاقات الدولية ، فهي تدخل في اتفاقيات دولية خدمة لمصالحها و مصالح شعبها على شرط أن لا تقيد الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقيات من سيادتها و تحد منها ، فلها أن تعقد ما تشاء من معاهدات مع حريتها في التحفظ عن البنود أو النصوص التي لا تتلاءم مع توجهاتها ، و في مقابل ذلك فإن للدول الأطراف الأخرى في المعاهدة أن تقبل ما تبديه الدولة من تحفظات أو ترفضها طبقا لنفس المنطق و استنادا لما تتمتع به الدول الأخرى من سيادة²

و سأتطرق من خلال هذا المبحث إلى بعض تجارب الدول في مجال التحفظات على المعاهدات الدولية ، و نضرب أمثلة في ذلك لبعض الدول الغربية و العربية و هذا في مطلب أول ، ثم و في مطلب ثان أتناول التجربة الجزائرية في هذا المجال.

المطلب الأول : تجربة الدول في مجال التحفظات

عرف نظام التحفظ على المعاهدات الدولية قبل وجود اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م ، التي شرحت مسألة التحفظ بطريقة أكثر تنظيما.

¹ وائل حسن محمد فرج ، مفهوم سيادة الدولة في ظل التطور الدولي المعاصر ، بحث منشور على موقع الانترنت : www.startaims.com اطلع عليه بتاريخ 12 / 02 / 2017

² ابراهيم علي بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان في النظام القانوني المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 51

و عليه سأخصص هذا المطلب لدراسة تطبيقات الدول و استعمالاتها لآلية التحفظ على المعاهدات الدولية ، مع إعطاء نماذج مختلفة للتحفظ قبل اتفاقية فيينا لسنة 1969 م و بعدها ، هذا من جهة ، و من جهة ثانية سأذكر أمثلة للدول الغربية و أمثلة للدول العربية في هذا المجال.

أولا : نماذج تحفظات الدول الغربية :

1- تحفظ بريطانيا على اتفاقية القسطنطينية¹، حيث أن فرنسا التي سيطرت على القناة و على غالبية أسهم شركة قناة السويس أعربت عن أملها في إضعاف السيطرة البريطانية على القناة، وحاولت إقناع الرأي العام الأوروبي لصالح تدويل القناة من خلال تحييد القوتين عن القناة في هذه المعادلة. وكانت المادة الأولى من الاتفاقية ضمان مرور جميع السفن خلال الحرب والسلام وكان هذا يتعارض مع المادة العاشرة، والتي تسمح للخديوي على اتخاذ تدابير "للدفاع عن مصر والحفاظ على النظام العام"، وهذه الفقرة الأخيرة استخدمت كذريعة من قبل بريطانيا في الحرب العالمية الثانية وكذلك استخدمتها مصر ضد إسرائيل بعد عام 1948 م لمنع أعدائهما من استخدام قناة السويس ومع ذلك، قبلت المملكة المتحدة المعاهدة على مضض فقط مع تحفظات جدية وردت كما يلي :

" وفد بريطانيا العظمى، بعرضه هذا النص بصفته القاعدة المحددة لتأمين الاستخدام الحر لقناة السويس، يعتقد أنه من واجبهم إعلان تحفظ عام على قابلية تطبيق مواد المعاهدة في حالة تعارضها مع الوضع الانتقالي والاستثنائي الذي تعيشه مصر، وفي حالة تقييدها لحرية عمل الحكومة أثناء احتلال مصر من قبل القوات البريطانية "

¹ اتفاقية القسطنطينية هي معاهدة وُقعت في 29 أكتوبر 1888م بين المملكة المتحدة، والإمبراطورية الألمانية، والإمبراطورية النمساوية المجرية، والإمبراطورية الروسية و الإمبراطورية العثمانية وإسبانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وهولندا ونصت في المعاهدة حرية الملاحة في قناة السويس، واعترفت بسيادة مصر على القناة كما ألزمت الدول باحترام سلامة القناة والامتناع عن عمل أي عمليات عسكرية فيها، في حين حصلت مصر بموجبها على السيطرة الشكلية على قناة السويس .

2- التحفظ الذي تقدمت به فرنسا بتاريخ 14 فبراير 1939 م على القانون العام للتحكيم (التسوية السلمية للمنازعات الدولية) ، و كان نص تحفظها كالاتي :

" من الآن فصاعدا لن يشمل الانضمام الخلافات المتعلقة بالأحداث التي قد تقع في حرب تشارك فيها الحكومة الفرنسية"¹.

3- تحفظات دول أوروبا الشرقية على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 م ، و التي تقرر اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في الخلافات المتصلة بتفسير تلك الاتفاقية و تطبيقها²، و على المادة الثانية عشر التي تأذن باستثناء الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من نطاق تطبيق تلك الاتفاقية ، مما أدى إلى طلب فتوى المحكمة المؤرخة في 28 ماي 1951 م.

4- تحفظ جمهورية سنغافورة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م ، و اعتبرت أن دستورها و قوانينها الوطنية كفيلة بحماية حقوق الطفل ، و الانضمام إلى الاتفاقية لا يعني بالضرورة قبول الالتزامات تتجاوز تلك الواردة في القانون الوطني أو قبول التزامات أخرى لحماية حقوق الطفل غير تلك المكرسة في الدستور³.

5- تحفظ دولة الأوروغواي على المادة 23 الفقرة 02 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁴ و كان نص تحفظه كما يلي : " تنص المادة 80 الفقرة 2 من دستور أوروغواي على أنه تعلق جنسية من يتهم طبقاً للقانون في محاكمة جزائية قد تؤدي إلى الحكم عليه

¹ United Nations , Yearbook of the international law commission ; 1998 , P 312

² سحبت معظم هذه الدول تحفظاتها و ضلت دول أخرى متمسكة بذلك ، نذكر منها : إسبانيا و ألبانيا و البحرين و الجزائر و فنزويلا و المغرب و الهند و الولايات المتحدة الأمريكية و اليمن . United Nations .op.cit P311

³ مومو نادبة ، تلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة و موضوعها في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 94

⁴ أعد نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأمريكية، ونصت على جملة قرارات أهمها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه كوستاريكا"، وقد دخلت حيز التنفيذ في يوليو/تموز 1978 م. للمزيد زر موقع جامعة منيسوتا على الانترنت : <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

بالسجن. ولما كان تقييد ممارسة الحقوق المعترف بها في المادة 23 من هذه الاتفاقية لم يلحظ بين الظروف التي تنص عليها في هذا الخصوص الفقرة 2 من المادة 23، فإن وفد الأوروغواي يعبر عن تحفظه بالنسبة إلى هذه المسألة".

6- تحفظ إسبانيا على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 م و ذلك عند الانضمام ، و كان نص تحفظها كالاتي :

" تعلن مملكة إسبانيا، بموجب الفقرة 1 من المادة 38 من الاتفاقية، أنها تتحفظ على الفقرة الأولى من المادة 29 ولا تعتبر أنها ملزمة بأحكام هذه الفقرة إلا في حالة إقامة الأشخاص عديمي الجنسية على أراضي أي من الدول المتعاقدة".

7- تحفظ دولة البرتغال على نفس الاتفاقية عند انضمامها، و كان نص تحفظها كما يلي:

" تعلن الحكومة البرتغالية، بموجب الفقرة 1 من المادة 38 من الاتفاقية، أنه لا ينبغي في جميع الحالات التي يمنح فيها الأشخاص عديمو الجنسية أفضل معاملة تمنح لمواطني بلد أجنبي، تفسير هذا البند على أنه يشمل النظام الذي يطبق على مواطني البرازيل أو مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي أو مواطني بلدان أخرى أقامت معها البرتغال علاقات قومية، أي البلدان الناطقة باللغة البرتغالية".

ثانيا : نماذج تحفظات الدول العربية :

يمنح نظام التحفظات حرية مطلقة للدول العربية و الإسلامية في عدم الاعتراف بأي مادة من المواد التي تراها مخالفة للشريعة الإسلامية و تؤولها في هذا الاتجاه الذي يتماشى

مع المذهب الذي تعتمده حتى تكون في النهاية في حل من تطبيقها ، هذا ما يجعل هذه الدول قد برهنت على قلة استعدادها لاحترام التزاماتها الناتجة عن المصادقة على الاتفاقية¹. و الأمثلة عديدة و متنوعة على تحفظات الدول العربية و لكن سنقتصر على بعض النماذج ، وذلك على النحو التالي.

بعض التحفظات العربية الواردة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م² :

عندما اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل ، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، أبدت أكثر الدول العربية تحفظات عليها ، باستثناء لبنان والبحرين والسودان واليمن وليبيا وجزر القمر وموريتانيا ، و التحقت بهذه الدول كل من مصر والمغرب بعد سحب تحفظاتهما³.

و قد كانت تحفظات الدول العربية على هذه الاتفاقية تختلف بين دول عربية قدمت تحفظات عامة و دول عربية أخرى قدمت تحفظات خاصة و محددة على مواد معينة ، فمن بين الدول التي تقدمت بتحفظات عامة على هذه الاتفاقية نذكر المملكة العربية السعودية التي أعربت عن تحفظاتها على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، بالإضافة إلى دولة جيبوتي التي قالت أنها لن تعتبر نفسها ملزمة بأي أحكام أو مواد لا

¹ حفيفة شكير ، الحبيب الحمدوني ، حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 2008 ، ص 103 ،

² صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989م ، وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990، بعد أن صدقت عليها الدول الموقعة. للمزيد زر موقع الانترنت لمفوضية حقوق الانسان على الرابط : <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

³ خالد الغالي ، ما هي تحفظات الدول العربية على حقوق الطفل؟ ، ص 2 .مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.irfaasawtak.com اطلع عليه بتاريخ : 2017/8/12

تتمشى مع دينها وقيمها التقليدية ، و من بين الدول التي تقدمت بتحفظات محددة نذكر الجزائر و الإمارات العربية و الأردن و العراق ، و هناك دول أبدت تحفظات عامة و تحفظات محددة مثل دولة الكويت.

و سنبحث في المواد المتحفظ عليها من هذه الاتفاقية فيما يلي :

المادة السادسة : و التي تتعلق بالحق في الحياة

تنص هذه المادة على ما يلي : "

أولاً ، تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

ثانياً ، تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه "

من بين الدول العربية التي تحفظت على هذه المادة دولة تونس حيث كان نص تحفظها كما يلي : تعلن حكومة الجمهورية التونسية أن ديباجة الاتفاقية والأحكام الواردة بها، وخاصة المادة السادسة منها، لا يمكن تأويلها على نحو يعوق تطبيق أحكام التشريع التونسي المتعلق بالإ إنهاء الطوعي للحمل.

و تونس بهذا التحفظ لا تتعارض مع حق الطفل في الحياة و لكن تدعو إلى ضرورة حماية الطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه ووجوب حماية نموه.

المادة السابعة: الحق في الجنسية

تنص هذه المادة على ما يلي : " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً. ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية ".

من بين الدول العربية التي تحفظت على هذه المادة دولتي الكويت و الإمارات العربية المتحدة ، و مرد ذلك إلى أنهما يعانيان من ظاهرة ما يعرف لديهما ب "البدون" ، و هم

الأشخاص المقيمون على أراضي هاتين الدولتين من أهل البوادي و ليس لهم جنسية ، و في حالة ما قبلت هاتان الدولتان لنص هذه المادة ، فإن ذلك سيجعلهما يقران بأحقية الأطفال المولودين على أراضيها باكتساب جنسيتها و لو كانوا من فئة "البدون" ، و هذا ما جعل الكويت تلتف على هذه المادة إذ أعلنت أنها ستمنح جنسيتها للأطفال مجهولي الأبوين، وهم غير " البدون " بالتأكيد.

في حين كان نص تحفظ الحكومة الإماراتية كما يلي : " ترى الإمارات العربية المتحدة أن اكتساب الجنسية مسألة داخلية ومسألة تنظم وتحدد شروطها وظروفها بموجب التشريعات الوطنية ، و لذلك تتحفظ على هذه المادة و لا ترى ضرورة للالتزام بها"¹.

المادة 14: حرية العقيدة

تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي :

" تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين "

بالإضافة إلى الدول العربية التي تقدمت بتحفظات عامة على هذه الاتفاقية ، نالت هذه المادة النصيب الأكبر من إبداء الدول للتحفظات عليها ، فقد تحفظت عليها كل من الجزائر و العراق وسورية والأردن وعمان والإمارات ، و السبب يعود إلى تعارض هذه المادة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

و كان نص التحفظ الجزائري على هذه المادة كما يلي : " تفسر الحكومة الجزائرية أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 14 بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري، وبالأخص: الدستور، الذي ينص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين

¹ حفيظة شكير ، الحبيب الحمدوني ، مرجع سابق ، ص ، 144

الدولة.. والقانون رقم 84-11.. المتضمن لقانون الاسرة، الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه ."

المادة 21: التبني

تنص هذه المادة على ما يلي :

" تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول و القيام بما يلي:

أ/ تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس آل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين و أن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

ب/ تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

ج/ تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

د/ تتخذ جميع التدابير المناسبة أي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ،

ه/ تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة ."

جاء نص التحفظ الأردني كما يلي : " تبدي المملكة الأردنية الهاشمية تحفظها، و لا تعتبر نفسها ملزمة بما ورد في المواد 14 و 20 و 21 من الاتفاقية، والتي تعطي الطفل الحق في حرية اختيار الدين والبنود المتعلقة بقضية التبني لمعارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ."

و جاء نص التحفظ الإماراتي بقوله " نظراً إلى أن الإمارات العربية المتحدة لا تبيح نظام التبني بموجب التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لديها تحفظات على هذه المادة ولا تعتبر من الضروري أن تلتزم بأحكامها ."

و على منوالهما جاءت أغلب التحفظات العربية لكون هذه المادة تتنافى و أحكام الشريعة الإسلامية.

- تحفظات دولة قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

انضمت دولة قطر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الأميري رقم 28 لسنة 2009م ، مما جعلها تحوز على قوة القانون الداخلي ، وفقاً للمادة 68 من دستور البلاد¹ .
و قد كانت تحفظات دولة قطر تخص مجموعة من المواد² ، و سنفقصر كمثال فقط على التحفظ الوارد على المادة الفقرة 2 منها .

تنص هذه المادة على ما يلي : "

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

تطرقت الفقرة (2) من المادة 09 منح المرأة جنسيتها لأبنائها ، و كان سبب تحفظ قطر عليها لأنها تتعارض مع أحكام قانون الجنسية القطرية ، الذي لا يمنح الجنسية إلا لمن ولد لأب قطري سواء داخل الدولة أم في خارجها³ .

¹ تنص المادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر على ما يلي : " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تتناقض شروطها العلنية "

² المواد المتحفظ بشأنها هي : المادة 2 (أ) و المادة 9 فقرة 2 و المادة 15 فقرة 1 و فقرة 4 و المادة 16 فقرة 1 (أ) و (ج) و (و).

³ عبد العزيز مصطفى الجناحي ، تقييم تحفظات دولة قطر على بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الإسلامية ، الدوحة ، 19-20 نوفمبر 2012 م.

- تحفظات المملكة العربية السعودية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹

قدمت المملكة العربية السعودية تحفظات على مجموعة من المواد الواردة في هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و سنقتصر هنا على التحفظات الواردة على المادتين 16 و 18 فقط و ذلك على النحو التالي :

التحفظ على المادة 16 :

تنص المادة 16 من هذا الإعلان على ما يلي :

- 1- للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- 2- لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- 3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حقُّ التمتع بحماية المجتمع والدولة².

و كان نص التحفظ السعودي كما يلي :

" إن الاسلام يمنع من زواج المسلمة من غير المسلم ، و منطلق الاسلام في ذلك لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الزواج بسبب الدين ، و إنما ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته

¹ نجم أحمد حافظ ، حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، دت ، ص 79 .

² جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

لمقدسات زوجته ، لأن المرأة هي أحد عنصري الأسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل"¹.

التحفظ على المادة 18 :

تنص المادة 18 من هذا الإعلان على ما يلي :

" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"².

بسبب التعارض الواضح لهذه المادة كسابقتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أدى ذلك بالحكومة السعودية إلى إصدار مذكرة تحت اسم " مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الانسان في الاسلام و تطبيقاتها في المملكة"³.

و كان نص التحفظ السعودي على هذه المادة كما يلي :

" أن الاسلام يحرم على المسلم تغيير دينه ، بل يعتبر ذلك كفرا و ردة ، و منطبق الاسلام في هذا لا ينطلق من حيث أنه قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه ، و إنما ينطلق من قمع لمكيدة يهودية حدثت في صدر الإسلام ، حيث أسلم جميع عرب المدينة المنورة و اتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الاسلام ثم يرتد عنه ليشكك العرب في دينهم و يضلّهم

¹ اسماعيل خلف سعيد الزهراني ، التحفظ على المعاهدات و الاعلانات الدولية، مرجع سابق ، ص 128

² جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

³ وزارة خارجية السعودية ، قسم حقوق الانسان ، مذكرة المملكة حول شريعة حقوق الانسان في الاسلام ، ص 3 و ما بعدها.

في معتقدتهم فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الاسلام إلا بعد سبق بحث عقلي و عملي ينتهي بالعقيدة الدائمة.

و ذلك ليقطع الطريق على المضللين و أمثالهم من السطحيين من الدخول في الاسلام تحت طائلة العقوبة ، استئصالا لعوامل الفساد في الارض فمن دأبوا على الفساد فيها ، و يتضح من منطق الاسلام حول هذه النقطة أيضا أنه لا ينطلق من منطلق لقيد على الحرية ، و إنما منطلق القمع لمكائد الذين دأبهم الفساد في الارض ، و لذلك فإن الموضوع موضوع اجتهاد اسلامي ، و هو من لوازم حرية الرأي ، و لا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر ، و لكل اجتهاده ، و لنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية و حرصنا على أن لا يدخل أحد في الاسلام إلا من يعتقد فيه اعتقادا جازما ، و في ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الاسلام بأن تكون عقيدة سطحية و عرضه لتضليل المضللين"¹.

و كان سبب تحفظات المملكة العربية السعودية على ما ورد في المادتين 16 و 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعود بالدرجة الأولى إلى الرغبة القوية منها في عدم الالتزام مع ما يصطدم بأحكام الشريعة الاسلامية ، لأن أي تعارض مع الأحكام الشرعية في المملكة العربية السعودية يعتبر بمثابة مخالفة صريحة للنظام العام يترتب عليه البطلان المطلق².

¹ المرجع نفسه ، ص 18

² اسماعيل خلف سعيد الزهراني ، مرجع سابق ، ص 141

المطلب الثاني : التجربة الجزائرية في مجال التحفظ على المعاهدات الدولية

لم تشذ الجزائر عن القاعدة ، إذ كانت تستعمل حقها القانوني في استعمال آلية التحفظ شأنها في ذلك شأن جميع الدول ، العربية منها و الغربية ، و كانت تستعمل هذا الحق كلما دعت الضرورة و المصلحة ذلك ، و إبرازا منها لسيادتها و حماية لمصالحها الحيوية ، و سنتطرق من خلال هذا المطلب الذي خصص لإعطاء أمثلة عن التحفظات التي تقدمت بها الجزائر عن الاتفاقيات التي انضمت إليها منذ استقلالها ، و سنذكر هذه الأمثلة على سبيل الذكر و ليس على سبيل الحصر، مرجعنا في ذلك هو الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و التي تعتبر وثيقة رسمية يدرج بها ما يصدر من قوانين جمهورية على غرار المصادقة على المعاهدات الدولية و ما يسري عليها من تحفظات ، و سيكون ذلك على النحو التالي.

01 - مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب¹ ، و كان التحفظ بخصوص المادة 24 الفقرة 1 منها ، و قد ورد ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 هجري الموافق ل 23 ديسمبر 2000 م ، و المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 م ، و كان نص المادة الأولى من هذا المرسوم تنص على : " يصدق بتحفظ ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999 م ، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 01 ، بتاريخ 03 جانفي 2001 م .

و كان نص الفقرة الأولى من المادة 24 من هذه الاتفاقية كما يلي :

" يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر ، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة و ذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول ، و إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق في غضون ستة أشهر ، من تاريخ طلب التحكيم ، على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، بتقديم طلب بذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة " .

و قد تمسكت الجزائر بالحل التفاوضي و رأت أنه الأمثل لحل أي نزاع محتمل الوقوع بخصوص هذه الاتفاقية.

02- مصادقة الجزائر بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للوطن لعام 2000م¹ ، و كان تحفظ الجزائر على الفقرة 02 من المادة رقم 15 من هذا البروتوكول ، و رد ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 14 من رمضان 1424 هجري الموافق ل 09 نوفمبر 2003 ميلادي ، و المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للوطن لعام 2000م ، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 م ، و كانت المادة الأولى من هذا المرسوم تنص على :

" يصدق بتحفظ ، على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 69 ، بتاريخ 12 نوفمبر 2003 م .

الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 م ، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

و كان نص المادة المتحفظ عليها من قبل الجزائر في هذا البروتوكول كما يلي :

" أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر ، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض في خلال فترة زمنية معقولة ، يجب تقديمه بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف إلى التحكيم ، و إذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة "

نلاحظ كذلك من خلال هذا التحفظ أن الجزائر دائما تتسمك بالحلول الودية و التفاوضية على اتخاذ الحلول القضائية ، و هي دائما متمسكة بهذا المطلب الذي ترى فيه وسيلة مهمة لعدم انتهاك سيادتها من خلال فرض محكمة العدل الدولية لقيود و التزامات قد تقيد سيادتها و حريتها.

03 - مصادقة الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي¹ ، و كان التحفظ منصبا على المادة 23 الفقرة أ منها ، حيث كان المرسوم الرئاسي رقم 270/10 المؤرخ في ذي القعدة عام 1431هـجري الموافق ل 3 نوفمبر سنة 2010 ميلادي ، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 14 سبتمبر 2005 م ، و ينص هذا المرسوم الرئاسي في مادته

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 68 ، بتاريخ 10 نوفمبر 2010 م .

الأولى على : " يصدق بتحفظ ، على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 14 سبتمبر 2005 م ، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

و كان نص الفقرة (أ) من المادة 23 من هذه الاتفاقية كما يلي :

" يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر ، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية و لا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة و ذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول ، و إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق في غضون ستة أشهر ، من تاريخ طلب التحكيم ، على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ، بتقديم طلب بذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ."

كذلك في ما يخص هذه الاتفاقية ، فإن الجزائر و رغم مصادقتها عليها إلا أنها تتمسك بالحل التفاوضي و رأّت أنه الأمثل لحل أي نزاع محتمل الوقوع بخصوص هذه الاتفاقية.

الخاتمة

الخاتمة :

يعد موضوع سيادة الدولة من المواضيع التقليدية التي ظل البحث بخصوصها قائما منذ نشأة الدولة التي ارتبط بها ، و لا يزال الباحثون يبحثون في مجال السيادة و كل ما يرتبط بها من مواضيع ، و قد حاولت من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ " النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية " ، فاهتمت في الفصل الأول بدراسة التأصيل التاريخي لنشأة الدولة وقوفا على مجموعة من التعريفات التي من خلالها قمت بتحديد خصائصها و طبيعتها القانونية و الآثار المترتبة عنها ، بالإضافة إلى صورها في العلاقات الدولية .

كما تطرقت في الفصل الثاني إلى مفهوم المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام ، مبرزا في ذلك أهم تعريفاتها و تصنيفاتها ، و مدى أهميتها و مساهمتها في ترتيب المجتمع الدولي من خلال تنظيم العلاقات بين أشخاصه ، إضافة إلى شروط و إجراءات عقدها و إبرامها .

ثم في الفصل الثالث كانت لي وقفة جد مهمة مع دراسة كل ما يتعلق بموضوع التحفظ على المعاهدات الدولية من خلال مفهومه العام و أهميته و مشروعيته و أساسه القانوني ، و كذا شروطه سواء الشكلية منها أو الموضوعية .

و في الفصل الرابع درست آثار التحفظ على العلاقة بين أطراف المعاهدة و تطبيقاته الدولية ، و تجربة الدول بما فيها الجزائر في مجال التحفظ على المعاهدات الدولية .

و عليه فقد توصلت إلى النتائج التالية و المتعلقة بسيادة الدولة و التحفظات على المعاهدات الدولية و تتمثل فيما يلي :

1- إن السيادة مرت بمراحل تاريخية ساهمت في تطورها الوضع القائم في كل مرحلة سواء الوضع الداخلي للدول أو الوضع الدولي بصفة عامة، و كانت كل مرحلة من المراحل تترك بصمتها على مفهوم السيادة حتى وصل إلى ما هو عليه في يومنا هذا.

2- إن مبدأ السيادة يعتبر المعيار الرئيسي الذي يحكم مسألة العلاقات بين الدول و الذين هم متساوون في السيادة ، و هذا الحق مكفول بأحكام القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة.

3- على الرغم من أن مفهوم السيادة يتمتع بالعديد من الخصائص التي تجعل منها سيادة واحدة و لا تقبل التجزئة و دائمة ، إلا أنها أمام التطور الحاصل في المجتمع الدولي و الممارسات الدولية ، فقدت فكرة السيادة كونها مطلقة.

4 - إن التحفظ هو تصرف منفرد من قبل الدولة لتحديد الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تجيز التحفظ على بعض أحكامها.

5- إن القانون الدولي وضع القواعد العامة للتحفظ و ذلك بغرض تمكين أطراف المعاهدة من استثناء أي بند من بنودها قد يضر بها أو ينتقص من سيادتها أو لا يتماشى مع مصالحها و توجهاتها و طبيعتها و ظروفها الداخلية.

6- إن التحفظ يجب أن يكون صريحا وعلنيا ، فالتحفظ الضمني لا قيمة له .

7- إن الإعلان الصادر عن الدولة يكون تحفظا إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة ، وبخلاف ذلك فإن أي إعلان لا يسعى إلى تعديل أو استبعاد لبعض نصوص المعاهدة فلا يعد تحفظاً ، لذلك لم تعر اتفاقية فيينا عند تعريفها للتحفظ على التسمية أية أهمية و إنما ركزت على الهدف من وراء تقديم الإعلان.

8- إن التحفظ على مادة أو فقرة ما موجودة في الاتفاقية لا يبطل الآثار القانونية للأحكام الأخرى و إنما تتجرد المادة أو الفقرة المتحفظ عليه من جميع الآثار القانونية ولا تترتب عليه أية التزامات أو حقوق في مواجهة الطرف المتحفظ .

9- إن وقت إبداء التحفظ ليس مطلقاً و إنما محدد بزمان محدد، عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية أو عند التصديق أو القبول أو الانضمام إليها.

10- إن نظام التحفظ على المعاهدات يعتبر آلية و وسيلة قانونية أقرها القانون الدولي من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م ، وذلك بغرض ضمان مبدأ سيادة الدول و حريتها في استبعاد ما تراه يمس أو ينتهك من سيادتها ، كما أنه يشجع الدول أكثر على الانضمام إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

و في ضوء النتائج المتوصل إليها بالإمكان طرح مجموعة من المقترحات من أجل خدمة الموضوع ، و ذلك على النحو التالي :

1- العمل على توفير ضمانات أكثر للدول للانضمام إلى المعاهدات الدولية ، و تشجيع المبادرات الإقليمية و الدولية في هذا المجال.

2- تفعيل أكثر لآلية التحفظ و توفير الغطاء القانوني لها ، بما يحفظ سيادة الدول و يحافظ على حريتها في استبعاد أي بند أو نص من نصوص المعاهدة ينتهك سيادتها و يمس مصالحها الحيوية.

3- احترام حقيقي و فعلي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول كما هو منصوص عليه في
المادة 02 فقرة 01 من ميثاق هيئة الأمم بأن هيئة الأمم تقوم على مبدأ المساواة في السيادة
بين جميع أعضائها ، في حين الواقع يثبت عكس ذلك ، إذ نرى بأن هناك خمس دول تتمتع
بسيادة أقوى من غيرها من الدول ، و هي الدول الخمس التي تتمتع بحق النقض أو ما
يسمى بحق الفيتو.

الملاحق

التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹

الملحق 1:

الأصل: بالفرنسية

22 أيار/مايو 1996

تحفظات على المواد التالية :

المادة 2:

تُعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة 9، الفقرة 2:

تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري. فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

¹ وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/SP/2002/2، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.5.، وقد أخذت أيضا الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات من تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية. (A/56/328) وأخذت الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2001 إلى 1 تموز/يوليه 2002 من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.

-كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛

-كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر.

وعلاوة على ذلك، بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة 43 من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته."

المادة 15، الفقرة 4:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل 4 (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري.

المادة 16:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة 29:

إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

التحفظات على اتفاقية المرأة

الملحق 1: النص الكامل للتحفظات

على اتفاقية المرأة



وتوصيات لجنة القضاء على التمييز

ضد المرأة المتعلقة بها

في ما يلي النص الأصلي للتحفظات حسبما أدخلتها دول الإقليم الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لدى تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها. وقد أوردت أيضاً الملاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

الجزائر

تحفظات:

"المادة 2:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة 9، الفقرة 2:

تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتناقى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

- كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛
- كان الطفل قد ولد في الجزائر لأب جزائرية ولأب أجنبي ولد في الجزائر.
- وعلاوة على ذلك، بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأب جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.

وتنص المادة 43 من ذلك القانون على أن "الطفل يتنسب لأبيه إذا ولد خلال الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته".

المادة 15، الفقرة 4:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي أن لا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل 4 (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري.

المادة 16:

تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

المادة 29:

إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع".

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تحفظات الدولة الطرف على المواد 2، و 9، الفقرة 2، و 15، الفقرة 4، و 16 تشكل عقبات في طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

وتكرر اللجنة الإعراب عن بواعث قلقها بشأن التحفظات على الاتفاقية التي أدخلتها الدولة الطرف.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها³³.



البحرين

تحفظات:

"... تبدي مملكة البحرين تحفظاتها فيما يتعلق بالأحكام التالية من الاتفاقية:

- المادة 2، لضمان تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية؛

- الفقرة 2، من المادة 9؛

- الفقرة 4، من المادة 15؛

- المادة 16، من حيث عدم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- الفقرة 1 من المادة 29".

لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
توصيات بعد.

مصر

تحفظات أبدت في وقت التوقيع وجرى التأكيد عليها عند التصديق:

"فيما يتعلق بالمادة 9،

التحفظ على نص الفقرة 2 من المادة 9 بشأن منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، دون إخلال باكتساب الطفل المولود من زواج جنسية أبيه، وذلك تفادياً لاكتسابه جنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء الإضرار بمستقبله، ومن الجلي أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المألوف موافقة المرأة، في حالة زواجها من أجنبي على اكتساب أطفالها لجنسية الأب.

وفي ما يتعلق بالمادة 16،

التحفظ على نص المادة 16 بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الارتياح فيها، واعتباراً لأن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات، على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين لا مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تنقل كاهلها بالقيود. ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ثم أداء نفقة لها عند الطلاق في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة من أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها لإعالة نفسها ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم تضع مثل هذا القيد على الزوج.

وفيما يتعلق بالمادة 29:

يتمسك الوفد المصري بالتحفظ الوارد في الفقرة (2) من المادة 29 بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة 1 من تلك المادة المتعلقة بعرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة تحكيم وذلك تفادياً للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال.

تحفظ عام على المادة 2

إن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء في فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية".

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

بينما تثمن اللجنة ما يبذله المجلس الوطني للمرأة من جهود لتشجيع الحكومة على سحب تحفظاتها على المادتين 2 و 9، الفقرة 2، والمادة 16 من الاتفاقية، فإنها تعرب عن قلقها من أن الدولة الطرف قد أبطت عند التصديق على التحفظات التي كانت قد أدخلتها. إن اللجنة تحث الدولة الطرف على الإسراع في اتخاذ الخطوات الضرورية لسحب تحفظاتها، وتلفت نظرها، في هذا الصدد، إلى بيان اللجنة بشأن التحفظات الصادر عن دورتها التاسعة عشرة، وعلى نحو خاص، إلى رأيها بأن المادتين 2 و 16 أساسيتان لموضوع الاتفاقية وغرضها، وبأنه، وطبقاً للمادة 28، ينبغي سحب هذه التحفظات³⁴.

العراق

تحفظات:

- "1- لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها أن جمهورية العراق ملزمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة 2. أو الفقرتين 1 و 2 من المادة 9، أو المادة 16 من الاتفاقية. ولا تخل التحفظات المبداة على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقاً معادلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازن عادل بينهما. كما يبدي العراق تحفظاً على الفقرة 1 من المادة 29 من هذه الاتفاقية بشأن مبدأ التحكيم الدولي فيما يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.
- 2- ولا ينطوي هذا القبول ضمناً على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها".

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

يساور اللجنة قلق من أن الدولة الطرف قد استبعدت إمكانية سحب تحفظاتها على الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة 2، والمادتين 9 و 16.

وتعرب اللجنة عن قلقها حيال تبرير الدولة الطرف لتلك التحفظات باعتبارها قائمة على رغبتها في تطبيق الاتفاقية على نحو يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. ففي هذا الصدد، تلفت اللجنة نظر الدولة الطرف إلى بيانها الخاص بالتحفظات (أنظر الوثيقة A/53/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل I)، وعلى نحو خاص إلى رأيها بأن المادتين 2 و 16 أساسيتان لموضوع الاتفاقية وغرضها، وبأنه، وطبقاً للفقرة 2 من المادة 28، ينبغي مراجعة التحفظات وتعديلها أو سحبها.

إن اللجنة توصي بأن تقوم حكومة العراق بمراجعة تحفظاتها على الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة 2، وعلى المادتين 9 و 16، في ضوء بيان اللجنة الخاص بالتحفظات، وإعادة تقوم التبريرات التي أعطيت لهذه التحفظات، وتعديلها أو سحبها بأسرع ما يمكن لضمان الإنفاذ الكامل للاتفاقية³⁵.

الأردن

إعلان صدر في وقت التوقيع، وجرى التأكيد عليه عند التصديق:

"لا يعتبر الأردن نفسه ملزماً بالأحكام التالية:

(أ) الفقرة 2 من المادة 9؛

(ب) الفقرة 4 من المادة 15 (تبعية سكن المرأة مع زوجها)؛

(ج) الفقرة الفرعية 1 (ج) من المادة 16، (فيما يتصل بالحقوق الناجمة عن فسخ الزواج بالنسبة للنفقة والتعويض)؛

(د) الفقرتان الفرعيتان 1 (د) و (ز) من المادة 16.

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تلاحظ اللجنة بقلق أن الأردن قد أدخل تحفظات على المادتين 9 (2) و 15 (4)، المتعلقتين بهذه الأمور.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبطال هذه القوانين وسحب هذه التحفظات على المادتين 9 (2) و 15 (4).

كما توصي بأن تقوم الحكومة بمراجعة تحفظاتها على الفقرات (ج) و (د) و (ز) من المادة 6 بغرض سحبها³⁶.

الكويت

تحفظات:

"1. المادة 7 (أ)

تبدي حكومة الكويت تحفظاً على الفقرة أ من المادة 7 نظراً لأن حكم هذه الفقرة يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي الذي قصر حق الترشيح والانتخاب على الذكور دون الإناث.

2. المادة 9، الفقرة 2

تحتفظ حكومة الكويت بحقها بعدم تطبيق الحكم الوارد في الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية وذلك لعدم اتفائه مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الابن لأبيه في اكتساب الجنسية.

3. المادة 16، الفقرة 1 (و)

تعلن حكومة دولة الكويت أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية 1 (و) من المادة 16 وذلك لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة.

4. المادة 29، الفقرة 1

تعلن حكومة دولة الكويت أنها غير ملتزمة بتطبيق الحكم الوارد في الفقرة 1 من المادة 29".

لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيات بعد.

لبنان

تحفظات:

"تقدم حكومة الجمهورية اللبنانية تحفظات بشأن المادة 9، الفقرة 2، والمادة 16، الفقرة 1 (ج) و (د) و (و) و (ز) (بشأن الحق في اختيار اسم الأسرة).

ووفقاً للفقرة 2 من المادة 29، تعلن حكومة الجمهورية اللبنانية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيات بعد.

الجمهورية العربية الليبية

تحفظات:

"1- يتم تطبيق المادة 2 من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد أنصبة الورثة في تركة الشخص المتوفى أنثى كان أم ذكراً.

2- يتم تطبيق الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة.

لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيات بعد.

المغرب

إعلانات:

"1. في ما يتعلق بالمادة 2:

تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط:

- ألا تمس متطلبات الدستور التي تنظم قواعد وراثه عرش مملكة المغرب؛

- ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وينبغي الإشارة إلى أن بعض الأحكام التي تتضمنها المدونة المغربية للأحوال الشخصية والتي تعطي المرأة حقوقاً تختلف عن الحقوق الممنوحة للرجل لا يجوز انتهاكها أو إلغاؤها لأنها مستمدة في المقام الأول من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من بين أغراضها الأخرى، إلى تحقيق توازن بين الزوجين بغية الحفاظ على تماسك الحياة العائلية.

2. في ما يتعلق بالمادة 15، الفقرة 4:

تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تستطيع الالتزام بأحكام هذه الفقرة، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المادتين 34 و 36 من المدونة المغربية للأحوال الشخصية.

تحفظات:

1. فيما يتعلق بالمادة 9، الفقرة 2:

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظاً بشأن هذه المادة بالنظر إلى أن قانون الجنسية المغربي لا يسمح للطفل بحمل جنسية أمه إلا إذا ولد لوالد مجهول، بصرف النظر عن مكان الولادة، أو لوالد عديم الجنسية، حين يولد في المغرب، والهدف من ذلك ضمان حق الطفل في حمل جنسية. وفضلاً عن ذلك، يمكن للولد المولود في المغرب لأم مغربية وأب أجنبي أن يكتسب جنسية أمه بأن يعلن، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، رغبته في اكتساب تلك الجنسية، شرط أن تكون إقامته النظامية والمعتادة، لدى إصداره هذا الإعلان في المغرب.

2. فيما يتعلق بالمادة 16:

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظاً بشأن أحكام هذه المادة، وخاصة تلك المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بعقد الزواج وفسخه. فالمساواة من هذا النوع تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تكفل لكل من الزوجين حقوقاً ومسؤوليات ضمن إطار التوازن والتكامل بغية الحفاظ على رباط الزوجية المقدس.

إن أحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم مهر عند الزواج وبيعالة أسرته في حين لا يُطلب من الزوجة قانوناً إعالة أسرتها. وعلاوة على ذلك، يُلزم الزوج بدفع النفقة عند فسخ الزواج. وعلى العكس من ذلك، تتمتع الزوجة بالحرية التامة في التصرف بمالها أثناء الزواج وعند فسخه بدون إشراف الزوج، بحيث لا تكون للزوج ولاية على مال زوجته. لهذه الأسباب لا تمنح الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بقرار من القاضي الشرعي.

3. فيما يتعلق بالمادة 29:

لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن "أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق التفاوض يرفع للتحكيم بناء على طلب إحداها". وترى حكومة المملكة المغربية أن خلافاً من هذا النوع لا يمكن أن يحال إلى التحكيم إلا باتفاق جميع أطراف الخلاف".

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

ارتأت اللجنة أنه على الرغم من أن تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية حدث مهم بمجد ذاته، إلا أن حقيقة كونه قد ترافق مع إعلانات وتحفظات تتعلق بجوهر الاتفاقية يعرقل على نحو خطير تنفيذ هذه الأخيرة.

ويساور اللجنة قلق عميق بشأن عدد التحفظات التي أبدتها المغرب وأهميتها، ولا سيما التحفظ على المادة

2، وهي إحدى المواد الأساسية للاتفاقية. وتعتبر اللجنة أي تحفظ على تلك المادة مخالفاً لموضوع وغرض الاتفاقية، وغير متساوق مع القانون الدولي. وتشعر اللجنة بقلق مماثل من أن مجموع التحفظات على المادتين 2 و 15 لا يترك أي مجال لتطوير المفاهيم النابعة من الشريعة الإسلامية. ولاحظت اللجنة آسفة بأن الدولة الطرف لا تتصور إمكان سحب أي من التحفظات. وأعربت اللجنة عن الأمل في أن تفكر الحكومة، من خلال الإرادة السياسية لقادتها، بالسحب التدريجي للتحفظات العديدة التي تقوّض على نحو خطير التنفيذ المناسب للاتفاقية³⁷.

المملكة العربية السعودية

تحفظات:

"1- في حالة تناقض أي عبارة في الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ليست المملكة العربية السعودية ملزمة بالتقيد بالعبارات المتناقضة في الاتفاقية.

2- لا تعتبر المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية والفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية".

لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيات بعد.

الجمهورية العربية السورية

تحفظات:

"...وذلك مع التحفظ على المادة 2؛ والمادة 9، الفقرة 2، المتعلقة بمنح الأطفال جنسية المرأة؛ والمادة 15، الفقرة 4، المتعلقة بحرية التنقل والسكن؛ والمادة 16، الفقرات 1 (ج) و (د) و (و) و (ز)، المتعلقة بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه فيما يخص الولاية والنسب والنفقة والتبني؛ والمادة 16، الفقرة 2، المتعلقة بالأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ والمادة 29، الفقرة 1، المتعلقة بالتحكيم بين الدول في حال حصول نزاع بينها.

إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي معاملات مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية.

لم تصدر عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
توصيات بعد.

تونس

"1. إعلان عام:

تعلن الحكومة التونسية أنها لن تتخذ أي قرار تنظيمي أو تشريعي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف أحكام الفصل الأول من الدستور التونسي.

2. تحفظ يتعلق بالفقرة 2 من المادة 9:

تبدي الحكومة التونسية تحفظاً بشأن الأحكام الواردة في الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية والتي يجب ألا تتعارض مع أحكام الفصل السادس من قانون الجنسية التونسي.

3. تحفظ يتعلق بالفقرات 1 (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة 16:

تعتبر الحكومة التونسية نفسها غير ملزمة بالفقرات 1 (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة 16 من الاتفاقية، كما تعلن أن الفقرتين 1 (ز) و (ح) من نفس المادة ينبغي ألا تتعارض مع الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية بشأن منح اللقب العائلي للأطفال واكتساب الملكية عن طريق الوراثة.

4. تحفظ يتعلق بالفقرة 1 من المادة 29:

تعلن الحكومة التونسية، وفقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 29 من الاتفاقية، عدم التزامها بأحكام الفقرة 1 من نفس المادة والتي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول.

وتعتبر الحكومة التونسية أن مثل هذه الخلافات ينبغي ألا تعرض على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية للنظر فيها إلا برضا كل أطراف النزاع.

5. إعلان بشأن الفقرة 4 من المادة 15

طبقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23

أيار/مايو 1969، تؤكد الحكومة التونسية على أن مقتضيات الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة منها ما يتعلق بحق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، يجب ألا تؤول على نحو مخالف لأحكام قانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص والمنصوص عليها بالفصلين 23 و 61 من القانون.

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أعرب [أعضاء اللجنة] عن قلقهم بشأن التحفظات التي أدخلت على المادتين 9 و 16، وعلى وجه الخصوص، بشأن لغة الإعلان العام والإعلان المتعلق بالمادة 15، التي بدا أنها تعلق الباب أمام أي مراجعة للتشريع الوطني في المستقبل. وأعربوا عن أملهم في أن تُسحب التحفظات والإعلانات في المستقبل القريب. وشعرت اللجنة بالقلق حيال الإعلان العام في وقت التصديق بالعلاقة مع التحفظات على الاتفاقية. إن اللجنة تحث الحكومة على النظر في سحب تحفظها

اليمن

إعلان:

"تعلن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بتسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها".

توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لاحظت اللجنة مع الإعراب عن التقدير أن اليمن لم يبدِ أي تحفظات جوهرية على الاتفاقية. ويتعلق التحفظ الوحيد الذي أدخل على الاتفاقية بنظام تسوية النزاعات، الذي أدخل العديد من الدول الأخرى تحفظات بشأنه. بيد أن الأعضاء تساءلوا فيما إذا كان باستطاعة الحكومة النظر في سحب تحفظها

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

المصادر الشرعية :

- القرآن الكريم

- السنن الكبرى (سنن النسائي الكبرى) ، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني ، دار الرسالة ، 2001

أ- الكتب :

- 1- ابراهيم علي ، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997
- 2- ابراهيم علي ، الوسيط في المعاهدات الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995
- 3- ابراهيم علي بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الانسان في النظام القانوني المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003
- 4- إحسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم و الحرب ، دار الجليل ، دمشق ، 1984 ،
- 5- أحمد اسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المدخل و المعاهدات ، ط 1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1998
- 6- أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 3 ، الجزائر ، 2006

- 7- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية ، القانون الواجب التطبيق وأزمته) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2000
- 8- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج1، عالم الكتب ، القاهرة ، ط 1 ، 2008 ،
- 9- أفكيرين محسن ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005
- 10- أمجد حمدان الجهني ، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، عمان ، الأردن ، 2000
- 11- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ج1 ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003
- 12- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2003
- 13- بويوش محمد ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2005
- 14- جعفر عبد السلام ، قانون العلاقات الدولية ، دار الكتاب الجامعي للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1983
- 15- جمال حمود الضمور ، مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد :ليبيا، السودان، الصومال ، ط 1 ، الشركة الجديدة للطباعة و النشر ، الأردن ، 2004

- 16- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1998
- 17- جمعة صالح حسين ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998
- 18- جيرهارد فان غلان : القانون بين الامم مدخل إلى القانون الدولي العام ، ج 2 ، تعريب: وفيق زهدي، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، بدون سنة نشر
- 19- الجيلالي بوزيد و حامد الحموي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الشواف ، الرياض ، 2003
- 20- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2003
- 21- الخطيب نعمان ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004
- 22- خليل اسماعيل الحديثي ، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم ، مطبعة جامعة بغداد ، 1981
- 23- خليل حسين ، السيادة في النظام الدولي الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2011
- 24- خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ط 1، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012

- 25- رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام بثوبه الجديد ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة 2 ، 2010
- 26- روسو شارل ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1982
- 27- زغوان كمال ، مصادر القانون الدولي ، المعاهدات العرف ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004
- 28- سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979
- 29- سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ،
- 30- السيد عبدالمنعم المراكبي ، التجارة الدولية و سيادة الدولة :دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، 2005
- 31- السيد مصطفى احمد ابو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك ، القاهرة ، 2006 ،
- 32- شارل روسو، القانون الدولي العام،(ترجمة :شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع :بيروت،1987
- 33- صالح محمد محمود بدر الدين - قانون التنظيم الدولي - دار النهضة العربية 2008

- 34- صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، المطبعة الثانية لسنة 1988
- 35- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984
- 36- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 1984
- 37- طارق عزة رخا ، قانون حقوق الانسان بين النظرية و التطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004
- 38- طعيمة الجرف ، نظرية الدولة و المبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم: دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، 1978
- 39- عبد العزيز سرحان، قواعد القانون الدولي العام وفي أحكام المحاكم جرى عليه العمل في مصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980
- 40- عبد القادر البقيرات ، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير ، قسم القانون ، جامعة البليدة ، 2004/2003
- 41- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام - المبادئ العامة - ، كتاب 1 ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998
- 42- عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011

- 43- عبد الواحد الفار ، المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1984
- 44- عبدالغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الاسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، الاردن ، ط1 ، 1986
- 45- عبدالقادر بوراس ، التدخل الدولي الانساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2009
- 46- عبدالمنعم محفوظ و نعمان أحمد الخطيب ، مبادئ في النظم السياسية- دراسة مقارنة - دار الفرقان للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، ط1، 1987
- 47- عبدالواحد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980،
- 48- عدنان السيد حسين ، نظرية العلاقات الدولية ، طبعة أولى، مطبعة ايسكو ، بيروت لبنان ، دار أمواج للنشر والتوزيع ، سنة 2003
- 49- عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، دن ، بيروت ، 1988
- 50- علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ،القانون الدولي المعاصر ، ط1 ، الإصدار الخامس ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010
- 51- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط9 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون سنة طبع

52- علي صادق أبو هيف، دراسة معمقة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،
القاهرة، 2005

53- علي محمد مقلد ، أصول المجتمع السياسي القوة و الدولة ، الجزء الثاني ، دار
المعرفة ، الاسكندرية ، دون ذكر تاريخ النشر .

54- غانم محمد حافظ ، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها في العالم
العربي ، معهد الدراسات العربية ن القاهرة ، 1961

55- غسان الجندي ، قانون المعاهدات الدولية ، دار المطبوعات والنشر، عمان، دون
تاريخ

56- غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ط1 ، دار المطبوعات والنشر ، عمان ،
2002

57- غضبان مبروك ، التصادم بين العولمة و السيادة - حقوق الانسان نموذجاً ،
محاضرات أقيمت بجامعة سطيف ، سنة 2005

58- غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، عنابة ، الجزائر، دار العلوم للنشر و
التوزيع، 2007

59- فؤاد شباط ، محمد عزيز شكري ، القضاء الدولي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ،
1966.

60- فؤاد مصطفى أحمد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة ،
مؤسسة المعارف للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1984

- 61- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) ، النظرية العامة للدولة ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2000
- 62- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، 2012
- 63- محمد اسماعيل علي ، الوجيز في المنظمات الدولية ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1982 ،
- 64- محمد آكلي قرزو ، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية - دراسة مقارنة- ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006
- 65- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط7 ، بيروت ، لبنان ، 2002
- 66- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004
- 67- محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، دار الجلاء الحديثة ، القاهرة ، 1976 ،
- 68- محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2010
- 69- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي ، الجزء 1 ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، 2002

- 70- محمد خليل موسى ، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات ، مجلة المنارة ، جامعة آل البيت، الاردن ، 2001
- 71- محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي، العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2007
- 72- محمد سامي عبدالحميد ، أصول القانون الدولي العام ، -الجزء الاول-القاعدة الدولية ، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية، الطبعة الثانية - ، 1974
- 73- محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، دار المعارف الاسكندرية ، مصر ، 1982 ،
- 74- محمد عبد المعز نصر، النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1981
- 75- محمد مصطفى المغربي ، حق المساواة في القانون الدولي المنظمات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2007،
- 76- محمد نصر محمد ، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، 2012.
- 77- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان - الحقوق المحمية - الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، 2009
- 78- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، ، 2003

- 79- محمود عبد الفتاح عبد الرزاق ، الإعلان عن الدولة ، ط 1 ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2010
- 80- محمود عبد الفتاح عبد الرزاق ، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي ، ط 1 ، دار دجلة ، عمان ، الاردن ، 2009
- 81- محمود محمد الحاج ، القانون الدولي للبحار ، مطبعة الأديب البغدادية ، العراق ، 1990
- 82- مسعد محي الدين، دور الدولة في ظل العولمة ، ط 1، مركز الاسكندرية للكتاب ، 2006،
- 83- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008
- 84- هادي العلوي ، قاموس الدولة و الاقتصاد ، دار الكنوز الأدبية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1997
- 85- هارولد كورلاند ، الأمم المتحدة كيف ؟ و لماذا ؟ ، ترجمة عبد الفتاح المنياوي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1962
- 86- وليد البيطار ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2008

Les ouvrages ;

- 1– Bertrand Badie, un.mond. Sans. Souverainies enteveruse, etresponsabilite espace, da, politique , Paris, Fayard, 1999
- 2– Dinh,nguyen quoc–Dailier,patrick et pellet,Alin,Droit international public 4^e edition,Paris ,L.G.D.J,1992
- 3– F. Wilcox : The Ratification of International Conventions, George Allen & Unwin LTD, London,1935
- 4– Florance chateil ,
- 5– J. Brierly : International law commission yearbook, Vol2,1950
- 6– Kleffens , Sovereignty in internayional law , RCADI 1953
- 7– Madiot Yves , Droit de l’homme , 2eme édition , Masson , Paris , 1991
- 8–Miller (D.H.) : Reservation to Treaties , Washington,1919
- 9– Paul Reuter, Institutions Internationales, ,Paris, 1972
- 10– Pierre–Mary Dupuy , Droit international public , Dalloz , Paris ,4émme édition, 1998
- 11–Ramdane Bbabadji et Jean –Reber Henry , les droits de l’homme et le monde arabe, 1990

12- Rousseau Ch., Droit international public, vol. 4: Les relations internationales, Paris, 1980

13- Strake , introduction to international law , eight edition , London – Butterworth , 1977

14- United Nations , Yearbook of the international law commission ; 1998

15-Venturini.g ,la portée et les effets juridiques des attitudes et des actes unilatéraux des Etats , R.C.A.D.I.1964

II – أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير :

أولا – أطروحات الدكتوراه :

- 1- أحمد وافي، " الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة"، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم1 ، 2011
- 2- خالد علي الكردي ، التدخل الدولي الانساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ، أطروحة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية ، جامعة الحسن الثاني ، المغرب ، 1998
- 3- سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، ابن عكنون، الجزائر، 2008
- 4- عمادي طاهر الدين ، السيادة و حقوق الانسان ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2010م.

5- لخضر رابحي ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015

6- لدغش رحيمة ، سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2014

7- محمد أ رزقي نسيب، " مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي و الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996

ثانيا - مذكرات الماجستير :

1- أحمد شطة ، تفسير المعاهدات الدولية وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2011

2- اسماعيل خلف سعيد الزهراني ، التحفظ على المعاهدات و الاعلانات الدولية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2012

3- أميرة حناشي، " مبدأ السيادة في ل التحولات الدولية الراهنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

4- بوبترة علي ، المساواة في السيادة بين الدول و عدم التكافؤ الاقتصادي ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1983

5- جمال بن مرار، تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة دراسة حالة الاتحاد الأوروبي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008

6- حسن رزق سلمان عبود، "النظام العالمي و مستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط"، مذكرة ماجستير، دراسات الشرق الأوسط، كلية الأدب و العلوم الإنسانية، قسم التاريخ و العلوم السياسية، جامعة الأزهر غزة، 2010 .

7- حليم بسكري ، السيادة و حقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس ، 2006

8- السرحان خلف غالب خلف ، أثر تدخل منظمات حقوق الانسان على مفهوم السيادة (1990-2005) ، مذكرة ماجستير، الجامعة الاردنية ، عمان.

9- سليمان سهايم، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص :علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2005

10- سميرة سلام ، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر،

11- عايد أحمد سليمان المشاقبة ، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، 2003

- 12- عبد الله سعود ، مفهوم السيادة البحرية ، دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 و التشريعات الجزائرية ذات الصلة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ابن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002
- 13- عبد الوهاب كافي ، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة ، - إشارة حالة الجزائر - ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص التنظيمات السياسية و الادارية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، الجزائر ، 2006
- 14- عبدالعزيز الياسري، إشكالية العولمة والدولة ، مذكرة ماجستير ، جامعة سنت كليمينت العالمية ، فرع العراق ، بغداد، 2007
- 15- علا شكيب باشي ، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2008
- 16- فاطمة قوال، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012
- 17-فهد سهران فهد المطيري ، تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الاردن ، 2012
- 18- مصطفى كرغلي ، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ،جامعة بومرداس ، 2006

19- هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التدويل ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، الأردن ، 2013

III- المقالات :

- 1- ريم البطمة ، المعاهدات الدولية و القانون الوطني ، دراسة مقارنة للعلاقة بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و آليات توطيئها ، مقال منشور في موقع الأنترنت للمركز الفلسطيني للمحاماة و القضاء " مساواة "
- 2- سولين حاجي، هزال أحمد رشيد، إحسان أحمد رشيد ، دراسة موجزة عن مفهوم الدولة و أنواعها و أنواع السلطات العامة ، مقال منشور على موقع منظمة هاريكار غير الحكومية ، اطلع عليه بتاريخ 2015/03/12
- 3- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر - دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 26، العدد الأول، 2010
- 4- محمد إبراهيم العناني ، ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، المجلد 14 ، العدد 1 ، 1972،
- 5- محمد السعيد الدقاق ، التحفظ على الاتفاقيات الدولية ، مقال مقدم أثناء الندوة السنوية لتطور العلوم الفقهية ، وزارة الاوقاف ، سلطنة عمان ، بدون تاريخ
- 6- محمد خليل الموسى ، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة 26 ، العدد 3 ، 2002

7- مومو نادية ، تلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة و موضوعها في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ، مقال منشور في المجلة النقدية

8- نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الرابع، 2001،

المصادر التشريعية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441 هـ الموافق ل 23 ديسمبر 2000 م ، جريدة رسمية رقم 01 بتاريخ 2001/01/03 م..

2- المرسوم الرئاسي رقم 417/03 مؤرخ في 14 رمضان 1424 هـ الموافق ل 09 نوفمبر 2003 م، جريدة رسمية رقم 69 بتاريخ 12 نوفمبر 2003 م.

3- المرسوم الرئاسي رقم 270/10 مؤرخ في ذي القعدة 1431 هـ الموافق ل 03 نوفمبر 2010 م، جريدة رسمية رقم 68 بتاريخ 10 نوفمبر 2010 م.

من مواقع الانترنت :

01- بحث بعنوان : النظريات المفسرة لنشأة القانون الدستوري ، منشور على الموقع :

<http://www.droit-dz.com>

02- بحث هارفارد في القانون الدولي ، مشروع الاتفاقية بشأن قانون المعاهدات ، 1935 ،

www.harvard.edu

03- جهاد نصري عقل ، السيادة و القومية ، عن موقع شبكة المعلومات السورية

www.ssnb@info.com تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 23 أوت 2017 م ، ص 8

04- حسن نافعة ، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي ، مقال منشور على موقع الانترنت <http://DOC.ABhatoonet.mag/doc/efkar4.3doc>

05- حلاوة ليلي ، السيادة...جدلية الدولة و العولمة ، ص 4 ، مجلة السياسة 2005/5/19 مقال منشور على موقع الانترنت :
www.islamonline.net/arabic/mafahem

06- خرازي ، عزيزة الطيبي ، كريمة الوزاني ، مفهوم الدولة في زمن العولمة ، المغرب انموذجا ، بحث منشور على الموقع www.ahewar.org

07- صلاح البصيصي ، المعاهدة الدولية و الرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد ، كتاب تم تحميله من موقع الانترنت : www.docudesk.com

08- عادر زقناح ، السيادة والتدخل الإنساني، عبر الموقع الإلكتروني :
www.geocities.com./delzeggagh

09- قرفي ياسين ، مفهوم السيادة و القضاء الدولي ، مقال منشور على الأنترنت على الموقع : thesis.univ-biskra.dz/1200/3/

10- محاضرات القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، أقيمت على طلبة السنة الأولى حقوق ، منتدى القانون ، صفحة 22، موقع www.echoroukonline.com

11- نسيب محمد أرزقي ، مستقبل السيادة و النظام العالمي الجديد ، مقال منشور على موقع الانترنت www.inetredunet اطلع عليه بتاريخ : 2016/02/25

12- وائل حسن محمد فرج ، مفهوم سيادة الدولة في ظل التطور الدولي المعاصر ، بحث منشور على موقع الانترنت : www.startaims.com

الفهرس

01.....	مقدمة
11.....	الباب الأول : مفهوما السيادة و المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام
13.....	الفصل الأول : السيادة في القانون الدولي العام
20.....	المبحث الأول : مفهوم و نشأة السيادة في القانون الدولي العام
21....	المطلب الأول : التأصيل التاريخي للسيادة و النظريات الفقهية و الفكرية المفسرة لها
21.....	الفرع الأول : التأصيل التاريخي للسيادة
26.....	الفرع الثاني : النظريات الفقهية و الفكرية المفسرة لفكرة السيادة
39.....	المطلب الثاني : تعريف السيادة
50.....	المطلب الثالث : خصائص السيادة و مظاهرها
50.....	الفرع الأول : خصائص السيادة
52.....	الفرع الثاني : مظاهر السيادة
58.....	المطلب الرابع : أنواع الدول من حيث السيادة و الهيئات الممارسة لها في الدولة
59.....	الفرع الأول : أنواع الدول من حيث السيادة
62.....	الفرع الثاني : الهيئات الممارسة للسيادة
68.....	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للسيادة و الآثار المترتبة عنها
69.....	المطلب الأول : السيادة كمفهوم مطلق

74.....	المطلب الثاني : السيادة كمفهوم نسبي
85.....	المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن السيادة
87.....	المبحث الثالث : السيادة و صورها في العلاقات الدولية و في القضاء الدولي
88.....	المطلب الأول : مبدأ المساواة في السيادة في العلاقات الدولية
92.....	المطلب الثاني : مبدأ السيادة في القضاء الدولي
99.....	الفصل الثاني : مفهوم المعاهدات الدولية
102.....	المبحث الأول : تعريف المعاهدات الدولية و أهم مسمياتها
102.....	المطلب الأول : تعريف المعاهدات الدولية قبل اتفاقية فيينا
104.....	المطلب الثاني : تعريف اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية
112.....	المطلب الثالث :مسميات المعاهدات الدولية المختلفة
115.....	المبحث الثاني : تصنيفات المعاهدات الدولية و أهميتها
116.....	المطلب الأول : تصنيف المعاهدات الدولية بحسب موضوعها
116.....	الفرع الأول :المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية
118.....	الفرع الثاني : المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة
119.....	الفرع الثالث : المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية
120.....	المطلب الثاني : تصنيف المعاهدات الدولية بحسب الأطراف
120.....	الفرع الأول : المعاهدات ثنائية الأطراف والمعاهدات الجماعية

121.....	الفرع الثاني : المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي
122.....	الفرع الثالث : المعاهدات بالمعنى الدقيق و المعاهدات ذات الشكل المبسط
124.....	المطلب الثالث : أهمية المعاهدات الدولية
126.....	المبحث الثالث : شروط و إجراءات عقد المعاهدات الدولية
126.....	المطلب الأول : شروط ابرام المعاهدات الدولية
127.....	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالموضوع
129.....	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالأطراف
131.....	الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالإرادة
136.....	المطلب الثاني : إجراءات عقد المعاهدات الدولية
138.....	الفرع الأول : المفاوضات
139.....	الفرع الثاني : صياغة المعاهدة
144.....	الفرع الثالث : التوقيع على المعاهدة
146.....	الفرع الرابع : التصديق على المعاهدة
149.....	الفرع الخامس : التحفظات على المعاهدات
149.....	الفرع السادس : الانضمام للمعاهدة
152.....	الفرع السابع : تسجيل المعاهدة و نشرها

الباب الثاني : مفهوم التحفظ على المعاهدات الدولية و آثاره على سيادة الدولة في القانون الدولي العام.....	154
الفصل الأول : المفهوم العام للتحفظ في المعاهدات الدولية، الأهمية و المشروعية و الشروط.....	156
المبحث الأول : مفهوم التحفظ و أساسه القانوني و أهميته.....	157
المطلب الأول : تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية.....	163
الفرع الأول : تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري.....	166
الفرع الثاني : تمييز التحفظ عن غيره من الإعلانات.....	175
المطلب الثاني : أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية.....	178
المبحث الثاني : مشروعية التحفظ و أساسه القانوني.....	181
المطلب الأول : مشروعية التحفظ.....	182
المطلب الثاني : الأساس القانوني للتحفظ.....	185
المبحث الثالث : الشروط الشكلية للتحفظ على المعاهدات الدولية.....	188
المطلب الأول : أن يصدر التحفظ إعلانا منفردا صادرا من جانب واحد.....	189
المطلب الثاني : أن يكون التحفظ مكتوبا و صريحا.....	191
المطلب الثالث : توقيت إبداء التحفظات.....	196

المبحث الرابع : الشروط الموضوعية للتحفظ على المعاهدات الدولية.....	200
المطلب الأول : أن يكون التحفظ واضحا و بالمعنى الدقيق للتحفظ.....	204
المطلب الثاني : أن يكون التحفظ جائزا و غير مخالف لشروط المعاهدة.....	208
المطلب الثالث : أن لا يكون التحفظ محظورا كليا أو جزئيا.....	210
المطلب الرابع : أن يكون التحفظ ملائما لموضوع المعاهدة و الغرض منها.....	215
الفصل الثاني : آثار التحفظ على العلاقة بين أطراف المعاهدة و تطبيقاته الدولية....	220
المبحث الأول : آثار التحفظ على العلاقة بين أطراف المعاهدة.....	224
المطلب الأول : آثار التحفظ على العلاقة بين الطرف صاحب التحفظ والطرف أو الأطراف التي قبلته.....	225
المطلب الثاني: آثار التحفظ على العلاقة بين الطرف صاحب التحفظ والطرف أو الأطراف التي اعترضت عليه.....	234
المطلب الثالث : آثار التحفظ على العلاقة بين باقي الأطراف في المعاهدة	241
المبحث الثاني : التطبيقات الدولية للتحفظ على المعاهدات الدولية.....	244
المطلب الأول : تجربة الدول في مجال التحفظات.....	245
المطلب الثاني : التجربة الجزائرية في مجال التحفظ على المعاهدات الدولية.....	258
الخاتمة	262
الملاحق.....	266

281.....قائمة المراجع

300.....الفهرس